وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة عين تموشنت _ بلحاج بوشعيب_

كلية الحقوق

النظام القانوني لإقامة الأجانب في ظل الاتفاقيات الدولية والتشريع الجزائري

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص قانون خاص

من إعداد الطالبتين:

- كراتو حليمة.
- بن رابح عبير شيماء.

تحت إشراف الدكتورة:

- بوكايس سمية

أعضاء لجنة المناقشة

اسم الأستاذ	الرتبة	الجامعة	الصفة
خوالف صراح	أستاذة محاضرة قسم (ب)	جامعة عين تموشنت	رئيسا
بوكايس سمية	أستاذة محاضرة قسم (ب)	جامعة عين تموشنت	مشرفا
بوجاني عبد الحكيم	أستاذ محاضر قسم (أ)	جامعة عين تموشنت	ممتحنا

السنة الجامعية: 2024-2025

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ خَلْقُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافُ أَلْسِنَتِكُمْ وَأَلْوَانِكُمْ ۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِلْعَالِمِينَ ﴾

شكر وتقدير

الحمد لله رب العالمين نشكر الله العلي القدير الذي يسر لنا إتمام هذا العمل المتواضع وألهمنا العقل أنارنا بالعلم فلك الحمد حتى ترضى ولك الحمد بعد الرضا.

يدعونا واجب الوفاء ونحن نضع اللمسات الأخيرة على هذه المذكرة أن نتقدم بجزيل الشكر وأسمى عبارات التقدير لأستاذتنا المشرفة " **بوكايس سومية**"، على قبولها الإشراف على هذه المذكرة وعلى التوجيهات والإرشادات القيمة التي قدتمها لنا أثناء مراحل إعداد هذه المذكرة، فلها منا فائق الاحترام والتقدير وجعلك الله لنا فخرا ورمزا من رموز العلم.

كما نتوجه بالشكر الجزيل للأساتذة المحترمين على قبولهم مناقشة هذه المذكرة.

وكما نتوجه بالشكر إلى موظفي مكتبات الجامعات على مستوى جامعة عين تموشنت، وهران، وسيدي بلعباس، وعلى كل من ساعدنا في إنجاز هذه المذكرة من قريب أو من بعيد سواء كان بالفعل أو القول أو الدعاء.

إهداء

نهدي ثمرة جهدنا وعملنا هذا إلى...

إلى أمهاتنا من غرسن فينا حب العلم وكانوا مصباحا ينير دربنا وعلمتانا معنى المثابرة والعلم أطال الله في عمركما.

إلى آبائنا العزيزين شكرا لدعمكما الغير محدود وتشجيعهما المستمر أطال الله في أعماركما.

إلى إخواننا وأخواتنا أنتم سندنا وفخرنا.

إلى كل من علمنا حرفا ومن ساعدنا بكلمة ومن كان له الفضل في إنجاز هذا العمل.

إلى أصدقائنا وزملائنا الذين شاركونا هذا المشوار الدراسي على مدى خمس سنوات ووقفوا إلى جانبا وكل من ساعدنا بكلمة محمد إسلام، بشرى، ونتقدم بشكر خاص لزميلتنا وصديقتنا مليكة.

عبير حليمة

قـــائـــمة أهم المـــختـــصرات

قائمة المختصرات باللغة العربية:

إلخ: إلى آخره.

ج ر: الجريدة الرسمية.

ج: الجزء.

ص: الصفحة.

ع: العدد.

ف: الفقرة.

هـ: التاريخ الهجري.

قائمة المختصرات باللغة الفرنسية:

Etc : et cetera.

Op.cite : opus citatum.

P : page.

مقدمة

مـــقـــدمـــــة

إن ظاهرة انتقال الإنسان من مكان إلى آخر تعتبر ظاهرة إنسانية طبيعية ألزمت الإنسان منذ القدم من خلال الرغبة في التنقل والهجرة، فعادة ما ينتقل الإنسان إلى المناطق التي تتوفر فيها سبل العيش، فقد كان الأفراد قديما تعيش على شكل جماعات إقليمية، ولقد منعت هذه الجماعات على الفرد خارج الجماعة الاعتراف له بالحقوق والواجبات التي تمكنه من العيش بين هذه الجماعة، وتجعل معاملته مختلفة عن بلده وكذلك دخوله وخروجه من الدول وكذا الإقامة التي سنسلط الضوء عليها بكونها محور دراستنا وعليه تعد من أهم المواضيع المتعلقة بالقانون الدولي الخاص التي توليها الدول أهمية خاصة نظرا لما لها من تأثير على الأمن العام والسيادة الوطنية والعلاقات الدولية وتخضع إقامة الأجانب إلى القوانين الداخلية مع مراعاة الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر وكذا الاتفاقيات الثنائية متطلبات جديدة ومن بينها حرية الأفراد في التنقل بين الدول.

ومع هذا التطور أصبح من الضروري أن يتمتع كل فرد أيا كانت جنسيته بحقوق تحميه في الدولة التي لم تكن دولته الأصلية، ويشمل ذلك الحقوق التي تضمنها قوانين تلك الدولة وكذا الواجبات يوجد بها حتى والمفروضة على هذا الأجنبي بموجب تشريعاتها بحيث أن كل دولة تعتبر ذات سيادة.

تاريخيا في المجتمعات القديمة لم يكن للأجانب نفس الحقوق التي يتمتع بها المواطنون فعلى سبيل المثال كان المصريون القدماء يحتقرون باعتبارهم غرباء ويقومون بتكليفهم بأشد الأعمال، أما اليونانيون كان يطلقون على الأجانب اسم "البرابرة" واعتبروهم أقل منزلة باعتبارهم خدما وعبيدا لهم، وبعد ذلك ظهر بما يسمى بنظام الضيافة الذي أعطى للأجنبي معاملة حسنة [1].

وحتى الرومان كانوا ينظرون إلى الأجانب بنفس النظرة ويعتبرونهم أعدائهم لكن الأمر لم يضل على حاله فقد تطورت الإمبراطورية الرومانية ومع كثرة توافد الأجانب إليها عين قاضي ليفصل في النزاعات وليشرف على كل شؤونهم ومن بين الأحكام التي صدرها قانون الشعوب والذي كان يطبق على الأجانب فمن جهة أصلح علاقة الأجانب مع الرومانيين ومن جهة أخرى حدد لهم حقوقهم .

---

[1]- وهيب حسن أحمد خدابش، إقامة وإبعاد الأجانب (دراسة مقارنة بين التشريعات والفقه الإسلامي)، رسالة لنيل الدكتوراه في الحقوق، جامعة عين الشمس، مصر، 2014، ص 05.

تدريجيا بدأ وضع الأجنبي في التحسن وذلك بتطور القوانين والمعاملات بين الشعوب بحيث أصبحت الدول تعقد اتفاقيات ومعاهدات دولية تتعلق بدخول الأجنبي إلى إقليم الدولة وكذا الإقامة بها وكذلك كل ما يتعلق بالحقوق التي يتمتع بها والواجبات الملقاة على عاتقه [1].

ثم جاء الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي أكد في مادته السادسة على أن لكل إنسان الحق بالاعتراف بالشخصية القانونية أينما حل، وكل هذا لا يمنع من سن الدولة إلى قوانين وفرض التزامات وواجبات على الأجانب باعتبارها ذات سيادة وأيضا لها الحرية التامة في وضع قوانين تلائم علاقاتها ومصالحها مع الدول الأخرى وضمانا لمبدأ المعاملة بالمثل.

وعليه، فإن هذه القوانين تتعلق بتنظيم وضعية الأجانب داخل إقليم الدولة من لحظة دخولهم وإقامتهم إلى غاية خروجهم، والجزائر هي واحدة من هذه الدول فنظرا لارتباط مصالحها مع دول أخرى كان من الضروري أن تصادق على المعاهدات والاتفاقيات التي تحمي هذا الأجنبي من منحه حقوقا خلال تواجده على إقليمها، كما أن للأجانب حق الدخول إلى إقليم الجزائر أو الإقامة بها وهذا ليس بصفة مطلقة لأن الجزائر وحدها من تملك السلطة لوضع القوانين والقواعد الخاصة بدخول وإقامة الأجانب على إقليمها بالإضافة إلى تشغيلهم وكذا قواعد تنقلهم داخل بلد الجزائر وهذه القواعد يجب أن لا تتعارض مع النظام العام باعتبارها دولة ذات سيادة ولا يمكن المساس بها وأن لا يتعارض أيضا مع الالتزامات الدولية.

الدولة الجزائرية لها الحق في عدم قبول أي أجنبي غير مرغوب فيه إذا لم يستوفي الشروط اللازمة والمحددة قانونا وحتى لو استوفى تلك الشروط هذا لا يمنع عن منعه دخول إقليم الجزائر وذلك حفاظا على أمنها العام وسيادتها وهذا ما أشار إليه القانون 08-11[2]، الذي وضع قواعد فيما يتعلق بالأجانب داخل الجزائر.

ووفقا لمتطلبات القانون الدولي وقوانينه وكذا العهود والاتفاقيات الموقعة والمواثيق الدولية فإن ممارسة الدولة لسيادتها تكون مكفولة للأجنبي من خلال حرية الأجنبي للتنقل والإقامة وفقا لهذه القوانين وبين حقها في المحافظة على أمنها من خلال إبعاد الأشخاص غير المرغوب فيهم من الدخول والإقامة بأراضيها أو منع دخولها إن صح القول.

---

[1] وهيب أحمد خدابش، المرجع السابق، ص 08.

[2] القانون رقم 08-11 المؤرخ في 25 جوان 2008، المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر و إقامتهم بها وتنقلهم فيها، ج ر، ع 63، لسنة 2008.

وتظهر أهمية دراستنا لهذا الموضوع من عدة جوانب :

إذ يعالج هذا الموضوع مسألة جد مهمة تتعلق بحقوق الإنسان والتي تعتبر جد هامة في وقتنا الحالي وكذا ارتباط هذا الموضوع بسيادة الدولة وكذا تكوينها لعلاقات وتوقيعها للاتفاقيات مع مختلف الدول التي تخدم مصلحتها مما يجعل هذا الموضوع محل دراسة وبحث.

تكمن أهمية هذا الموضوع في حداثته ودراسته من جميع الجوانب المتعلقة بوضعية الأجانب خاصة فيما يتعلق بالإقامة وكذا الحقوق والواجبات الملقاة على عاتقهم إضافة إلى كثرة القواعد والاتفاقيات والقوانين المقارنة وكذا الدراسات السابقة التي ساعدتنا على التعمق في هذه الدراسة من جميع النواحي والظروف السائدة في الدول الأوروبية والإفريقية التي فتحت بابا لهجرة الأجنبي للجزائر، والأوضاع المأساوية التي تعيشها الدول المجاورة مما أدى إلى كثرة الهجرة الغير الشرعية واللجوء إلى الجزائر، مما دفعت دولة الجزائر إلى سن قوانين خاصة تحكم هجرة الأجانب.

أسباب اختيارنا للموضوع :

أسباب اختيار الموضوع الذاتية تكمن في الميول الشخصية اهتمامنا به ورغبتنا في التخصص وإضافة لمستنا في هذا المجال لهذا الموضوع.

أما الأسباب الموضوعية تكمن في قامة التعرف على القواعد التي وضعها المشرع الجزائري لتحديد دخول وإقامة الأجانب ومدى فعاليتها في الحفاظ على حقوق الأجانب، تبيان مدى تطابق القانون الجزائري مع القوانين المقارنة والاتفاقيات الدولية المصادق عليها من قبل الجزائر بشأن الموضع محل الدراسة.

إبراز الإشكالات القانونية التي يواجهها الأجنبي في الجزائر باعتباره لا يتمتع بالحقوق التي يتمتع بها المواطن العادي.

ومن بين الصعوبات التي واجهتنا في هذه الدراسة :

واجهتنا بعض الصعوبات في البداية في قلة المراجع لكن مع كثرة البحث قمنا بتحصيل كم كبير منها كثرة القوانين والمراسيم التنفيذية خاصة فيما يخص حقوق وواجبات الأجنبي.

ولدراسة هذا الموضوع اعتمدنا على المنهج المقارن والتحليلي من خلال المقارنة بين قوانين الدول والاتفاقيات والمعاهدات وقوانين دولة الجزائر، أما التحليلي من خلال دراسة المواد القانونية والمعاهدات بشكل دقيق ومحاولة فهم فحواها.

وعليه نطرح الإشكال التالي، فيما تكمن الآليات القانونية المتعلقة بإقامة الأجانب في ظل الاتفاقيات الدولية والقانون الجزائري؟

وللإجابة على هذه الإشكالية اتخذنا التقسيم الثنائي في هذه المذكرة، الفصل الأول تناولنا فيه الإطار المفاهيمي والقانوني لإقامة الأجانب في القانون المقارن والاتفاقيات الدولية والذي بدوره يقسم إلى مبحثين المبحث الأول مفهوم الأجنبي أما المبحث الثاني بعنوان النظام القانوني لإقامة الأجانب في بعض التشريعات والاتفاقيات الدولية، أما الفصل الثاني جاء تحت عنوان أحكام تنظيم إقامة الأجانب وفقا للقانون 08-11 قسمناه إلى مبحثين المبحث الأول بعنوان دخول وإقامة الأجانب في إقليم دولة الجزائر أما بالنسبة للمبحث الثاني المعنون بحقوق وواجبات الأجنبي المقيم بالجزائر وآليات خروجه منها.

وأخيرا ننهي هذه الدراسة بخاتمة تشمل كل ما درسناه من نتائج وتوصيات.

الفصل الأول :

الإطار المفاهيمي والقانوني لإقامة الأجنبي في القانون المقارن والاتفاقيات الدولية.

إن مسألة حق الأجانب في دخول إقليم الدولة أثار خلافا بين فقهاء القانون الدولي، فظهرت اتجاهات عديدة تختلف عن بعضها البعض، حيث أن الفئة الأولى من هؤلاء الفقهاء تنادي إلى سيادة الدولة المطلقة على إقليمها باعتبارها ذات سيادة وفقا لما يقتضي إطلاق سلطة الدولة وحقها في منع وحرمان الأجانب من الدخول إلى أراضيها، وذلك حفاظا على أمنها العام وسلامة إقليمها ورعاياها، أما الفئة الثانية فهي تسعى إلى التضامن الدولي حيث أن التعاون بين الدول يستلزم السماح للأفراد بالتنقل من دولة إلى أخرى[1]، ولا شك أن اعتراف الدولة بممارسة الأجانب للحقوق المقررة لهم طبقا للقانون الدولي والقوانين الداخلية، يتوقف على إقرار حقهم في دخول إقليمها.

وهذا أمر يرتد إلى الاعتراف بحق تنقل الأشخاص عبر الحدود باعتباره حق من حقوق الإنسان المكفولة في المواثيق الأساسية الخاصة بحقوق الإنسان والحريات العامة وعليه لا يجب على الدولة المضيفة منع الرعايا الأجانب من الدخول إلى إقليمها وذلك لكونها المستفيد الأكبر في ذلك، لأن الواقع أثبت أن الدولة لا تستطيع أن تعيش منغلقة على نفسها وإنما هي بحاجة للتعامل مع غيرها لإشباع احتياجاتها التي تعجز عن تلبيتها لذلك تدخل في بعض العلاقات التجارية والاقتصادية للتطوير من ذلك فمعاملة الأجنبي تنصرف إلى الحقوق والرخص المسموح لهم وهم في أقاليم دول أخرى وكذا التكاليف والواجبات التي يتحملونها، وعليه هناك العديد من الاتفاقيات المصادق عليها من قبل الدول وكذلك من قبل الجزائر والتي تضمن حقوق الأجانب، وعليه إن أحكام تنظيم إقامة الأجانب جاءت لتبين مجموعة القواعد القانونية الخاصة بهم، وبمعاملتهم خارج دولتهم التي يحملون جنسيتها: من حيث إمكانية قبولهم، ودخولهم إلى إقليم الدولة المضيفة وإقامتهم فيها، وإمكانية تمتعهم بالحقوق العامة والخاصة[2]، وللوصول إلى أهداف الفصل الأول حاولنا تقسيمه إلى مبحثين رئيسيين وعليه تطرقنا في المبحث الأول إلى مفهوم الأجنبي تناولنا من خلاله ضبط المصطلح والتفريق بين الأجنبي والمصطلحات المشابهة له بالإضافة إلى بيان التطور التاريخي للأجنبي، أما المبحث الثاني فقد خصصناه لدراسة النظام القانوني لإقامة الأجانب في بعض التشريعات والاتفاقيات الدولية سواء التي أبرمتها الجزائر أو التي صادقت عليها.

---

[1] – أزرار عتيقة، النظام القانوني لدخول و خروج الأجانب من إقليم الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون دولي خاص، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2018، ص7.

[2] – السيد عبد المنعم حافظ السيد،أحكام تنظيم مركز الأجانب، ط1، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2014، ص33.

المبحث الأول: مفهوم الأجنبي

لدراسة موضوع إقامة الأجانب يجب تحديد مفهوم الأجنبي كمسألة أولية بالغة الأهمية، ذلك لتحديد مجموعة الحقوق التي يتمتع بها الأجنبي على أراضي الدولة المضيفة، بالإضافة إلى التطور التاريخي للأجنبي فقد تطور مفهوم الأجنبي بتطور المجتمعات البشرية وهذا ما سنتطرق له في المبحث الأول، من خلال تبيان تعريف الأجنبي في (المطلب الأول)، ثم التطرق إلى مراحل التطور التاريخي في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تعريف الأجنبي

لا يطرح تعريف الأجنبي إشكالا قانونيا هاما من حيث تحديده، فالتشريع المقارن والفقه متفقون على تعريفه وعليه تطلق صفة الأجنبي على من لا يتمتع بالصفة الوطنية أي من لا يحمل جنسية الدولة المقيم بها ويمثل في ما يلي:

الفرع الأول: تعريف اللغوي والاصطلاحي للأجنبي

لتعريف من هو الأجنبي، ينبغي التطرق أولا إلى تعريفه لغة واصطلاحا، ثم تعريفه من الناحية القانونية، وذلك على النحو التالي:

أولا: لغة

هو مفرد أجانب، والعرب تقول: رجل (أجنبي) ورجل (أجنب) بمعنى واحد، وهو الرجل الغريب، أو البعيد عنك في القرابة، فالأجنبي لغة مشتقة من كلمة جانب وتجنب أي غريب عكس الوطني، وهو غريب عنك وعن البلد .

أما الأجنبي في علم الاجتماع هو من لا يعتبر عضوا في مجتمع معين، والعضوية في مجتمع ما تتحدد بعدة عناصر منها اللغة أو العادات أو التقاليد، الصفة الاجتماعية لا تنأى بالفرد عن اعتباره أجنبيا إذا لم يكن يحمل جنسية دولة ما، فالعربي مثلا بالنسبة إلى علم الاجتماع هو عضو في المجتمع العربي أو الأمة العربية ويعتبر هذا المفهوم واسع جدا فهو يسري على كل شخص يختلف من حيث العرق أو اللون أو العقيدة مع المجتمع الذي يقيم فيه بغض النظر إن كان ينتمي إلى نفس الموطن أو المكان[1]، ويعرف الأجنبي لغة في موسوعة الفقه الإسلامي بأنه: **"جنب الشيء وتجنبه واجتنبه بمعنى بعد عنه"**[2].

---

[1] إدريس علي وارد، النظام القانوني لدخول وخروج الأجانب (دراسة مقارنة)، شهادة الماجستير، تخصص القانون الخاص، كلية القانون، جامعة كربلاء، سنة 2022، ص 10.

[2] القانون رقم 88 لسنة 2005، المؤرخ في 08 مايو 2005، المعدل بقانون 89 لسنة 1960، المتعلق بشأن دخول وإقامة الأجانب بأراضي جمهورية مصر العربية والخروج منها، ج ر، العدد 18 مكرر، ص 01.

ثانيا: اصطلاحا

هو الشخص الذي لا يحمل جنسية الدولة التي يوجد فيها، أو التي يُبحث وضعه القانوني بالنسبة لها، سواء كان مقيمًا بصفة دائمة أو مؤقتة، ويستخدم هذا المصطلح في القوانين المحلية والدولية للتمييز بين المواطنين وغير المواطنين، كما قد يُطلق على من ينتمي إلى ثقافة أو مجتمع مختلف عن السائد في بلد معين فإن فقهاء الإسلام يقسمون العالم إلى دارين دار الحرب ودار الإسلام، ويقسمون دار الإسلام إلى فئتين فئة الموطنين وفئة الأجانب، الفئة الأولى تضم المسلمين كافة والذميين والفئة الثانية تضم المعاهدين والمستأمنين، أما المعاهدون فهم ينتمون للأقاليم التي لا عهود ولا مواثيق لها مع المسلمين، وعند دخولهم دار الإسلام بقصد التجارة والزيارة يحق لهم نقل أرباحهم إلى بلدانهم بعد تأدية الخراج، أما المستأمنين فهم الذين يدخلون بلاد الإسلام بأمان مؤقت أي تحدد لهم مدة الإقامة والأمان نوعان، أمان عام يعقد بين الحكومة المسلمة والحكومة الأخرى غير المسلمة وأمان خاص يعقد بين أحد المسلمين وأحد الأفراد المنتمين إلى الحكومة غير المسلمة[1].

الفرع الثاني: تعريف القانوني والفقهي للأجنبي في القانون المقارن والاتفاقيات الدولية

ذهبت غالبية التشريعات الوطنية المقارنة إلى وضع تعريف قانوني دقيق وآخر فقهي للأجنبي لضبط أوضاع الهجرة، والإقامة، والحقوق الممنوحة لغير المواطنين.

أولا : تعريف القانوني للأجنبي في القانون المقارن

ينصرف معنى الأجنبي إلى كل شخص لا يحمل جنسية الدولة المقيم بها، بمعنى يتم تحديد الأجنبي بمفهوم المخالفة للوطني.

1- في التشريع المصري

عرف المشرع المصري الأجنبي في المادة الأولى من القانون رقم 88 لسنة 2005، المعدل للقانون رقم 89 لسنة 1960 بشأن دخول وإقامة الأجانب بأراضي جمهورية مصر العربية والخروج منها، على أنه: ‹‹**يعتبر أجنبيا، في حكم هذا القانون كل من لا يتمتع بجنسية جمهورية مصر العربية** ››[2].

---

[1] العيد لغريب، سميرة المعاشي، النظام القانوني لإبعاد وطرد الأجانب في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، سنة 2015/2014، ص07.

[2] العيد لغريب، سميرة معاشي، المرجع نفسه، ص 07.

فتبعا لهذا التعريف، فان مفهوم الأجنبي في القانون المصري ينطوي على صفة الأجنبي العادي الذي يحمل جنسية دولة أجنبية، إضافة إلى الأجنبي عديم الجنسية الذي يحمل مدلولا عاما لمفهوم الأجنبي، بمعنى أنه أجنبيا بصفة مطلقة، كونه أجنبيا بالنسبة لجميع الدول ولا يحمل جنسية أيا منها[1].

2- في التشريع التونسي

سار المشرع التونسي على نفس المنوال الذي سار عليه المشرع الفرنسي في تحديد المقصود بالأجنبي في الفصل الأول من القانون رقم 07 لسنة 1968، حيث نص على أنه: ‹‹ **يعتبر أجانب في نظر هذا القانون جميع الأشخاص الذين ليست لهم الجنسية التونسية سواء كانت لهم جنسية أجنبية أو لم تكن لهم جنسية** ››[2] .

فالملاحظ أن المشرع التونسي قد تأثر إلى حد بعيد بالمشرع الفرنسي عند تحديده لمفهوم الأجنبي، حيث جاءت صياغة هذه المادة قريبة جدا من صياغة نص المادة الأولى من القانون الفرنسي رقم 2658/45[3].

3- في التشريع الجزائري

عرف المشرع الجزائري الأجنبي في المادة الثالثة من القانون رقم 11/08 لسنة 2008، المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها [4] .

بنصها: **" يعتبر أجنبيا كل فرد يحمل جنسية غير الجنسية الجزائرية أو الذي لا يحمل أية جنسية"**[5] .

---

[1] - جارد محمد، المركز القانوني للأجانب في التشريع الجزائري على ضوء المواثيق والاتفاقيات الدولية، الجزء الأول، النشر الجامعي الجديد، جامعة طاهري محمد- بشار، 2022، ص26.

[2] - قانون رقم 07 لسنة 1968 المؤرخ في 08 مارس 1968، المتعلق بحالة الأجانب بالبلاد التونسية.

[3] - جارد محمد، المرجع السابق، ص27.

[4] - القانون رقم 11/08، المؤرخ في25 جوان 2008، المرجع السابق.

[5] - المادة 03 من القانون 11/08، المذكور سابقا.

فقد اعتمد المشرع الجزائري على معيار الجنسية في تحديده لمفهوم الأجنبي، معتبرا أن كل شخص يحمل جنسية أجنبية غير الجنسية الجزائرية، أو عديم الجنسية بأن لا يحمل جنسية أي دولة على الإطلاق، أجنبيا في نظر القانون الجزائري[1].

يشمل هذا التعريف، وفقا لما ورد في المادة الثالثة من القانون 11/08 المذكور أعلاه، جميع الأفراد المتواجدين على الأراضي الجزائرية، سواء كانوا من جنسيات أجنبية أو عديمي الجنسية.

4- تعريف الأجنبي في الاتفاقيات الدولية

نلاحظ أن المادة الأولى من إعلان الأمم المتحدة المتعلق بحقوق الأفراد الذين ليسوا من مواطني البلد الذين يعيشون فيه، نصت على أنه ينطبق مصطلح أجنبي على كل فرد يوجد في دولة لا يكون من رعاياها.

كما ينتج بمفهوم المخالفة الأجنبي عن الدول العربية، حسب اتفاقية جامعة الدول العربية لسنة 1954 المتعلقة ببعض أحكام الجنسية بين الدول الجامعة العربية، فقد نصت المادة الأولى منها **"يعتبر عربيا في أحكام هذه الاتفاقية كل من ينتمي إلى إحدى الدول العربية الأعضاء"**، يفهم من هذا النص أن الفرد الذي لا ينتمي إلى إحدى الدول العربية الأعضاء في الجامعة يعتبر أجنبيا[2].

ثانيا: تعريف الفقهي للأجنبي

طبقا لمبدأ الاختصاص المانع للدولة في مادة الجنسية، يعد أجنبيا في نظر قانون دولة معينة الفرد الذي لا تتوفر فيه شروط التمتع بجنسية تلك الدولة، أي كل من ليس وطنيا[3].

وقد عرف الفقه الإسلامي الجنسية كأداة أو معيار لتكوين عنصر الشعب في الدولة الإسلامية، إلا أن الفقهاء المعاصرين اختلفوا في الأساس الذي تبنى عليه الجنسية الإسلامية، وبالتالي في أساس التفرقة بين مواطني الدول الإسلامية والأجانب عنها.

انقسموا فيه إلى مذهبين:

---

[1] جارد محمد، المرجع السابق، ص28.

[2] المادة الأولى من إعلان الأمم المتحدة المتعلق بحقوق الأفراد الذين ليسو من مواطني البلد الذين يعيشون فيه، اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها 144/40 المؤرخ في 1985/12/13.

[3] الطيب زروتي، مركز الأجانب في القانون الجزائري وقوانين الدول العربية، الجزء الأول-الشخص الطبيعي الأجنبي، مطبعة الفسيلة، الجزائر، 2017، ص17.

أولا: المذهب الأول: يرى أنصاره أن أساس التفرقة بين الأجنبي والوطني هو العقيدة الإسلامية، وبناءا على هذا الرأي، يعتبر الإسلام عقيدة دينية ورابطة سياسية في آن واحد، هذا الرأي يربط بين الدين وفكرة الجنسية في الفقه الإسلامي[1].

والدين الإسلامي كما يربط الفرد بربه روحيا فهو يربطه سياسيا بالدولة الإسلامية، وكان للدين الإسلامي ما للجنسية الآن في الدولة الحديثة[2]، ويترتب على هذا المبدأ أن المسلمين وحدهم هم الذين يتمتعون بالجنسية الإسلامية، وبعبارة أدق فإن مدلول الأجنبي في الدولة الإسلامية يعتبر مرادفا ل "غير المسلم".

ثانيا: المذهب الثاني: طبقا لهذا المذهب فإن أساس التفرقة بين الوطني والأجنبي في الفقه الإسلامي ليس هو الدين وحده، فالإسلام ليس دينا فحسب، ولكنه شريعة كذلك، فهو ينظم علاقة الفرد وخالقه، وهذا واضح في جانب العبادات وقضايا التوحيد، وأيضا ينظم المعاملات بين الأفراد والعلاقات بينهم وبين الحكام كما ينظم الروابط بين الدولة الإسلامية وبين غيرها من الدول.

فهو من هذه الناحية ينظم ما يسمى بالجنسية كرابطة بين الدول الإسلامية وأفراد شعبها[1].

وعلى هذا الأساس نسجل:

_ أن تعريف الأجنبي يتم بطريقة سلبية وبمفهوم المخالفة للوطني، لأن الدولة تستقل بتحديد وطنييها فقط، ولا يجوز لها أن تتدخل في الاختصاص الاستئثاري لدول أخرى في مجال الجنسية.

_ لا يعتبر أجنبيا من كان متعدد أو مزدوج الجنسية، إذا كانت الجنسية الوطنية إحدى الجنسيات التي يتمتع بها.

---

[1] - الصوفي حسن أبو طالب، تطبيق الشريعة الإسلامية في البلاد العربية، الطبعة 5، دار النهضة العربية، 2006، ص 29، 30.

[2] - أحمد عبد الكريم سلامة، مبادئ القانون الدولي الخاص الإسلامي المقارن، دار النهضة العربية، 1989، ص 65.

[3] - تريكي فريد، أحكام الأجنبي في الفقه الإسلامي، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، المجلد 11، العدد 01، الجزائر، سنة 2015، ص 65.

_ مفهوم الجنسية بالمعنى السابق ينطبق على الفرد أساسا، وليس الشخص بصفة عامة، لأن هذا الأخير قد يكون معنويا، وحينئذ يحدد انتماؤه القانوني وتبعيته السياسية بأسس أخرى تتفق مع طبيعته.

الفرع الثالث: التفريق بين الأجنبي والمصطلحات المشابهة له

إن الأجانب وعديمي الجنسية يعتبرون من الأجانب أيضا ولكن لا يمكن مساواتهم مع الأجانب الآخرين لأن لهم حالة خاصة تفصلهم عن الأجانب في الحالة العادية، وعليه سوف نتطرق في هذا الفرع إلى اللاجئ، برغم من كونه أجنبي إلا أن هناك بعض الأمور تميزه عن الأجنبي العادي الذي تكفل الدولة الأصلية حماية هذا الأخير على الأقل، ثم سنتناول كل ما يتعلق بعديمي الجنسية وذلك من منطلق خصوصية الحماية الممنوحة لعديمي الجنسية في القانون الدولي والتي تعتبر حماية مقررة في حقوق الإنسان.

أولا: اللاجئين

لتحديد مفهوم اللاجئ يتوجب علينا التطرق إلى أهم الاتفاقيات الدولية التي تطرقت لهذا الأمر والتي من أبرزها اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين لسنة 1951.

عرفت هذه الاتفاقية اللاجئ في المادة 02/01 عل أنه: **" كل شخص يوجد نتيجة أحداث وقعت قبل 01 يناير 1951، و بسبب خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة أو آرائه السياسية خارج بلد جنسيته، ولا يستطيع أو لا يريد بسبب ذلك الخوف أن يستظل بحماية ذلك البلد، أو كل شخص لا يملك جنسية ويوجد خارج بلد إقامته المعتادة السابق نتيجة مثل تلك الأحداث، ولا يستطيع أو لا يريد بسبب ذلك الخوف أن يعود إلى ذلك البلد"** [1] .

من خلال فحوى المادة يتضح أنها جاءت على سبيل الحصر ومقيدة في تحديد تعريف مصطلح اللاجئ فهي تخص الأشخاص الذين أصبحوا لاجئين نتيجة أحداث وقعت قبل الأول من يناير عام 1967 بأوروبا، ومعنى ذلك الأشخاص الذين يريدون أن يصبحوا لاجئين نتيجة أحداث وقعت بعد هذا التاريخ لا يمكن اعتبارهم لاجئين وهذا غير عادل، لهذا تم إقرار بروتوكول 1967 المتعلق بمركز اللاجئين وبمقتضى

[1] – الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين، اعتمدت بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 429 يوم 28 يوليو 1951 المؤرخ في 14 ديسمبر1950، تاريخ بدء النفاذ 22 أبريل 1954، انضمت إليها الجزائر في 07 فيفري 1963 بموجب المرسوم رقم 63_274 مؤرخ في 25 يوليو 1963، ج. ر. ع 52 مؤرخة في 30 يوليو 1963.

المادة الأولى تم حذف عبارة نتيجة أحداث وقعت قبل 01 يناير 1951، وعليه أصبح كل شخص عاش الأحداث المذكورة في المادة سالفة الذكر لاجئ سواء كان في أوروبا أم لا مع عدم وجود تاريخ محدد للأحداث التي أدت به إلى اللجوء.

إذن اللاجئ هو أجنبي موجود على إقليم دولة لكنه لا يتمتع بحماية أو مساعدة أية دولة وغياب الحماية الوطنية ينتج من رفض السلطات لهؤلاء الأفراد ومن ثم يستفيد اللاجئون من قواعد الحماية المقررة لهم في الاتفاقيات الدولية، بالإضافة إلى تمتعهم بمجموعة من الحقوق التي تضمن لهم المعاملة الإنسانية وحمايتهم من الاضطهاد الذي فروا منه.

وعليه فاللاجئ هو الشخص المتواجد خارج بلده خوفا من الاضطهاد بسبب العرق أو الدين أو بسبب الرأي السياسي أو نشوب حرب في بلده بحيث يكون غير قادر على الاستفادة من تلك الدولة [1].

كما يعرف بأنه "**كل إنسان تتعرض حياته أو سلامته البدنية أو حريته للخطر خرقا لمبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يكون له الحق في طلب الملجأ**" [2] .

وبصفة عامة يمكن القول أن اللجوء عبارة عن حماية قانونية تمنحها دولة في مواجهة أعمال دولة أخرى، وأن ذلك يتم داخل أماكن معينة، إما إقليم الدولة، وإما مكان آخر تابع لها في الخارج، ولا تمنح هذه الحماية إلا لأجنبي تتوفر فيه صفات تميزه عن باقي الأجانب، بحيث ينطبق عليه وصف لاجئ، طبقا للقانون الدولي، فهو أجنبي غير عادي وله صفة خاصة [3] .

كذلك كل الشروط المذكورة في المادة أعلاه تعتبر من شروط التمتع بصفة اللاجئ.

---

[1] الطيب زروتي، القانون الدولي الخاص الجزائري علما وعملا، مطبعة المسيلة، الطبعة الأولى، الجزائر، 2010، ص174.

[2] علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، دار المعارف، الطبعة الحادية عشر، الإسكندرية، 1975، ص 249.

[3] برهان أمر الله، حق اللجوء السياسي، دراسة في نظرية حق الملجأ، في القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1982، ص 442.

ثانيا: عديمي الجنسية

يعد انعدام الجنسية من أبرز الإشكالات القانونية التي يواجهها المجتمع الدولي في الوقت الراهن، إذ لا تزال هذه الظاهرة تشكل تحديا جوهريا أمام الإعمال الكامل لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

وتعتبر الجنسية رابطة قانونية أساسية تربط الفرد بالدولة مهما كان انتمائه الديني أو العرقي ذلك لأنها تعكس انتماء الفرد للدول، ويترتب على وجودها تمتع الفرد بجملة من الحقوق وتحمله لعدد من الالتزامات.

"عديم الجنسية يعد أجنبيا على الرغم أنه لا يحمل أية جنسية لأية دولة على الإطلاق[1]".

ورد تعريف عديم الجنسية في الاتفاقية المتعلقة بعديم الجنسية لسنة 1954 التي عرفته على أنه: **"الشخص الذي لا تعتبره أية دولة مواطنا فيها بمقتضى تشريعاتها"** [2].

وفقا للتعريف السابق فإن عديم الجنسية هو الشخص الذي لا تربطه أي رابطة قانونية بين دولة ما، وليس لديه مركز قانوني في أي دولة ولا يتمتع لا بالحقوق ولا بالواجبات التي تفرضها الدول على من يحملون جنسيتها.

وتتعدد أسباب انعدام الجنسية فمنها ما يكون بسبب التجنس، فقد يطلب الفرد الإذن من دولته بالتخلي عن جنسيته تمهيدا للتجنس بجنسية دولة أجنبية ثم يفشل بعد ذلك في اكتساب جنسية الدولة الأجنبية وعليه يصبح عديم الجنسية [3] .

1- B.AUDITm Droit international privé. Paris édK Economica1991,p 823, ;p . MAYAR : Droit international privé,6e,éd.Montchrestien1995,pp551 etc.

2- المادة 01 من اتفاقية نيويورك المتعلقة بعديمي الجنسية، اعتمدت في 28 سبتمبر 1954 بموجب قرار رقم 562 المؤرخ في 26 أبريل 1954، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم 64-173 المؤرخ في 27 محرم 1384 الموافق 08 جوان 1964، ج.ر. ع 15 المؤرخة في 08 ربيع الأول 1384 الموافق 17 يوليو 1964.

3- عباس محمد عباس، المركز القانوني لعديمي الجنسية في النظم القانونية المختلفة، الطبعة الأولى، مطابع أم بي جي العالمية، لندن، 2013، ص 43.

وقد يكون انعدام لجنسية بسبب إسقاطها ويعتبر هذا إجراء عقوبة توقعها الدولة على أي فرد من مواطنيها وذلك إذا ثبت لديها عدم ولاءه السياسي وقيامه بأعمال وممارسات تهدد كيان الدولة أو تعاونه مع دولة معادية كالخيانة [1].

ويؤدي انعدام الجنسية إلى مشكلات إنسانية تؤدي إلى صعوبات كبيرة مثل الاحتجاز الدائم في الدول الأجنبية بحيث أن هذه الدول المحتجزة تجد صعوبة في تحديد موطن عديم الجنسية بغرض إبعاده.

وعليه يمكن القول أن الأحكام المتعلقة بكل من اللاجئين وعديمي الجنسية هي أحكام متشابهة، ويطلق على اللاجئين والأشخاص عديمي الجنسية مصطلح الأشخاص غير المحميين، فعديمي الجنسية هم الأشخاص غير المحميين قانونا لانعدام الرابطة القانونية والسياسية بينهم وبين أي دولة وهي رابطة الجنسية سواء منذ الولادة أو بعد ذلك، أما اللاجئين فهم الأشخاص غير المحميين فعلا رغم أنهم يتمتعون بجنسية دولتهم إلا أنهم لا يتمتعون بحمايتها لأسباب متعددة [2] .

وفي منظور الفقه والقانون يبقى اللاجئ وعديم الجنسية أجنبي، لذلك حاولنا تمييزه عن الأجنبي العادي لأنه يعتبر طائفة خاصة من الأجانب المحكومة بقوانين أغلبها اتفاقيات ومعاهدات تمنح لهما حماية أكثر.

ثالثا: المهاجر

إن المهاجر حسب تعريف هيئة الأمم المتحدة: **"هو الشخص الطبيعي الذي يولد في بلده الأصلي ويعيش في غيره، لمدة تفوق سنة مهما كانت الأسباب والدوافع "**[3].

وهذه الفئة عادة ما يندرج فيها جملة من المهاجرين غير الشرعيين، في عدة صور وأشكال ولأسباب ودوافع مختلفة.

إنه وبالنتيجة، ينظم المركز القانوني للمهاجر غير الشرعي، بموجب الصكوك الدولية المرتبطة بالقانون الدولي لحقوق الإنسان.

---

[1] عباس محمد عباس، المرجع السابق، ص 48.

[2] حورية آيت قاسي، حقوق الأجانب ودور منظمة الأمم المتحدة في حمايتها، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2001، ص 45.

[3] محمد بولاعة، "المهاجر غير الشرعي بين القانون الدولي الإنساني و حقوق الإنسان"، المجلد8، العدد1، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة أم البواقي، الجزائر، مارس 2021، ص 01.

رابعا: تمييز الأجنبي عن الوطني

إن تمييز الأجنبي عن الوطني يلعب دورا وأهمية كبرى من حيث تحديد نطاق الحقوق التي يتمتع بها الفرد داخل الدولة وكذا حقوق وواجبات الواجب على الأجنبي احترامها والالتزام بها، وهذا التمييز يتم على أساس الجنسية فهي المعيار المعتمد للتمييز بين الوطني والأجنبي، فمن خلالها يتم تحديد وتوزيع الأفراد بين دول العالم [1] .

ويكمن معنى هذا المعيار في تحديد الأجنبي عن الوطني هو الرابطة السياسية التي تربط الفرد بالنظام السياسي لأي دولة معينة ينتمي إليها، وعليه يتم استعباد الرابطة الاجتماعية [2] .

تعرف الجنسية على أنها رابطة سياسية وقانونية بين الفرد والدولة بحيث يصير بموجبها أحد مواطنيها، أو هي نظام قانوني تضعه الدولة لتحدد به ركن الشعب فيها ويكتسب الفرد صفة تفيد انتسابه إليها [3] .

فتمييز الوطني عن الأجنبي يترتب عنه آثار قانونية:

- إن تمييز الوطني عن الأجنبي له أثر مباشر على تحديد القانون الواجب التطبيق والمحكمة المختصة في النظر في النزاعات ذات العنصر الأجنبي.

كذلك يؤدي إلى معرفة النظام القانوني المطبق على كل واحد منهم بحيث تضع كل دولة قوانين خاصة بالأجانب، ويرى جانب من الفقه أن أساس اختصاص الدولة في التشريع للأجانب أساسه حق السيادة التي يجب أن يضع لها كل ما يوجد على إقليم الدولة من أشخاص سواء كانوا وطنيين أم أجانب.

- إن حق الاستقرار على إقليم الدولة بصفة دائمة هو حق للمواطنين دون الأجانب.
- الحقوق السياسية مقتصرة على المواطنين دون الأجانب، مثلا الحق في الانتخاب والترشح.

---

[1] عبد الكريم بلعيور، محاضرات في قانون الجنسية(على ضوء التعديلات الجديدة الواردة أمر 05-01)، ألقيت على طلبة السنة الرابعة ليسانس، جامعة الجزائر، كلية الحقوق بن عكنون، 2006، ص 01.

[2] وهيب حسن أحمد خدابخش، المرجع السابق، ص58.

[3] بوجلال صلاح الدين، محاضرات في مادة الجنسية، جامعة سطيف2، (كلية الحقوق)، 2013، ص 02.

المطلب الثاني: التطور التاريخي للأجنبي

يعتبر مفهوم "الأجنبي" من المفاهيم المتغيرة عبر العصور، حيث تأثر بالسياقات السياسية، الاقتصادية، والاجتماعية لكل حقبة زمنية.

ومع تطور الدول القومية في العصور الوسطى والحديثة، أصبح لمفهوم "الأجنبي" أبعاد قانونية وسياسية، حيث تحددت حقوق وواجبات الأجانب ضمن قوانين الدخول والإقامة وغيرها من القوانين الخاصة .

كما ساهمت التطورات التكنولوجية والعولمة في تغيير هذا المفهوم، إذ أصبح هذا الأجنبي اليوم أكثر اندماجا في المجتمعات الجديدة من خلال التبادل الثقافي والأجنبي.

الفرع الأول: تطور وضعية الأجانب

اختلفت النظرة إلى الأجنبي في المجتمعات القديمة عن الإسلام وكذلك النظرة له في العصر الحديث[1]، فقد كان ينظر إليه في القديم إما كزائر أو عدو، لم يكن هناك مفهوم "للأجنبي" في الشريعة الإسلامية بالمفهوم القومي الحديث، بل كان هناك لفظ أهل الذمة، المستأمنين، والحربيون وهو ما سنستوضحه فيما بعد حيث أصبح تعريفه أكثر قانونية مع ظهور الدولة القومية الحديثة، حيث أدى التنقل البشري والعولمة إلى تغيير النظرة إليه.

أولا: وضعية الأجنبي في النظم القانونية القديمة

لم تكن فكرة الأجنبي حديثة العهد وإنما عرفت منذ القدم، حيث لم تعترف الشرائع القديمة بالشخصية القانونية لغير المواطنين، ومن بينها القانون الروماني الذي كان يطلق على الأجنبي عدوا، وعليه لم يكن صاحب حق ولا يطبق عليه قانون المدينة، فالذي كان يتمتع بالشخصية القانونية هم الرومان وحدهم، أما الأجانب فلا يتمتعون بهذه الشخصية ويكونوا خاضعين للروماني كأحد التابعين له[2] .

---

[1] - الطيب زروتي، مركز الأجانب في القانون الجزائري وقوانين الدول العربية، المرجع السابق، ص 20.

[2] - عماد حامد رواده، النظام القانوني لدخول وإقامة الأجانب في الأردن، رسالة استكمال لمتطلبات الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق قانون العام، جامعة مؤتة عمادة الدراسات العليا، الأردن، السنة الجامعية ، 2006، ص05.

لم تحظ المجتمعات القديمة بتشريعات واضحة تحمي حقوق الأجانب، حيث لم يكن يسمح لهم بامتلاك العقارات أو ممارسة أي عمل سياسي، كما لم يكن باستطاعتهم الزواج من المواطنين الأصليين، وقد كان ينظر إلى الأجنبي على أنه شخص محروم من الحماية القانونية، ما يعني أنه لا يمكنه تولي أي منصب رسمي، وكان ينظر إليه على أنه شخص خارج عن النظام المجتمعي.

أولى الملاحظات التي تنطبق على النظرة القانونية في المجتمعات القديمة هي التمييز الواضح بين المواطن والأجنبي، حيث كان الاختلاف بينهما قائما على أسس الولاء القبلي، والدين، والعقيدة، بالإضافة إلى الانتماء إلى نفس الجنس.

لم تعترف تلك القوانين بالشخصية القانونية للأجنبي، مما يعني أنه لم يكن ينظر إليه كصاحب حق، بل كان يعتبر موضوع للقانون، دون أن يعترف له بحق التملك، أو الزواج، أو اللجوء إلى القضاء لطلب الحماية والإنصاف.

في بداية الأمر كان الأجنبي يعامل معاملة المملوك أو العبد، حيث كان يمكن قتله أو بيعه، مما يعكس الظلم والجور اللذين تعرض لهما؛ هذا التمييز نابع من طبيعة المجتمعات القديمة المنغلقة، التي كانت متأثرة بالأفكار الدينية البدائية وسيطرة الانتماء الجنسي، حيث كان الأجنبي ينظر إليه باعتباره غريبا عن الجماعة، فلا يحق له أن يخاطب بيقينها الديني، أو يعامل كأحد أعضائها.

وقد برر علماء الاجتماع هذا الرفض السياسي للأجانب بالخوف من الاختلاط، حيث كانوا يعاملون كغرباء لا ينتمون إلى المجتمع[1].

في المجتمعات الشرقية القديمة، لم يكن للأجانب أي حقوق قانونية وكانوا مجردين من الحماية، كما في الهند حيث لم يكن لهم أي ضمانات قانونية.

أما في مصر القديمة، فقد كان الأجنبي أقل منزلة من المواطن.

أما الإغريق، فكانوا يعتبرون الأجانب "بربريين" وينكرون عليهم الشخصية القانونية، ويعاملونهم كممتلكات، وينسب إلى سقراط قوله: **"إن الفارق بين الإنسان والحيوان قليل المقارنة بالفارق بين اليوناني والبربري، حيث كان البربري يجبر على العبودية".**

---

[1]- الطيب زروتي، مركز الأجانب في القانون الجزائري وقوانين الدول العربية، المرجع السابق، ص20.

وفي المجتمع الروماني، لم يكن للأجانب أي حماية قانونية في البداية، ولم يسمح لهم بامتلاك العقارات أو الميراث بين المواطنين الرومان؛ وكان العقاب الذي يفرض على من يدعي المواطنة الرومانية دون إثبات نسبه إلى مؤسس روما "روميلوس" هو القتل[1]، قال أيزو قراط: **"لا يختلف الفارق بين اليوناني والبربري عن الفارق بين الإنسان والحيوان"**، وكانت الطبقية أساسا ثابتا من أسس تنظيم المدينة عند اليونان، فسكان دولة المدينة يتكونون بشكل عام من ثلاث طبقات اجتماعية: طبقة المواطنين، طبقة العبيد الأرقاء طبقة الأجانب المقيمين.

عند اليهود لم يكن يتمتع الأجنبي بالشخصية القانونية، فقد كانوا يحرمون زواج الأجنبي بيهودية، وزواج اليهودي بأجنبية، فقد كانت النظرة إليه عدائية عبودية بسبب عقيدته المختلفة وباعتباره كافرا، فكانوا يستلون على مال الأجنبي ولا يجيزون له استرداده، ولا توارث بين اليهود والأجانب.

وفي مرحلة تالية تحسنت وضعية الأجنبي في المجتمعات القديمة بظهور عدة عوامل:

1- أدى تطور التجارة الخارجية وتعزيز التحالفات العسكرية بين الأقاليم المختلفة إلى الحاجة لضمان الحد الأدنى من الحماية للأموال والأفراد، بالإضافة إلى رعاية المتدخلين.

2- ظهور نظام الضيافة "L'hospitatité ou le potromage" عند اليونانيين جاء نتيجة التقارب القومي واللغوي بين المدن اليونانية، مما أسهم في تعزيز العلاقات بين المجتمعات المختلفة.

3- بموجب هذا النظام، أصبح الأجنبي يتمتع بالحماية تحت وصاية ورقابة المواطن المضيف، مما منحه الاعتراف بشخصيته القانونية وسهل التعامل معه رسميا، كما تم إبرام معاهدات "Traité d'ispolitive" بين حكام المدن الإغريقية، أطلق عليها "معاهدات المساواة في الحقوق"، والتي ساعدت في تحسين أوضاع الأجانب داخل المدن.

4- ظهر نظام المناطق المحايدة، خاصة في المناطق الساحلية، حيث خصصت أسواق موسمية يسمح فيها للأجانب من مختلف القوميات بممارسة التجارة دون أن يتمتعوا بكامل حقوق المواطنين، وكانوا يعرفون باسم "les métèques"، حيث كانوا يخضعون لحماية محدودة ويتمتعون ببعض الحقوق الأساسية فقط[2].

---

[1]- الطيب زروتي، مركز الأجانب في القانون الجزائري وقوانين الدول العربية، المرجع السابق، ص21.

[2]- الطيب زروتي، مركز الأجانب في القانون الجزائري وقوانين الدول العربية، المرجع نفسه، ص ص 22، 23.

ثانيا: وضعية الأجنبي في الشريعة الإسلامية

في العصور القديمة، وخاصة خلال القرون الوسطى في أوروبا، لم يكن يعترف قانونيا بالأجنبي، حيث لم يكن له أي حماية قضائية أو حقوق تضمن كرامته الإنسانية.

وقد شهدنا كيف كان يعامل في تلك الأنظمة، حيث كانت حقوقه منتهكة ومكانته متدنية إلى أدنى المستويات[1].

أما في الشريعة الإسلامية، فقد منحت الأجانب حقوقا معتبرة ومكانة محترمة، مع توفير ضمانات حماية كافية، تشمل قواعد خاصة تحمي المستأمنين والمعاهدين المقيمين في دار الإسلام، فالإسلام اعتبر أن الناس جميعا أمة واحدة حيث يقول سبحانه وتعالى{ **وَمَا كَانَ النَّاسُ إِلَّا أُمَّةً وَاحِدَةً** }[2].

كما أكد القرآن الكريم في قوله تعالى{ **وَمِنْ آيَاتِهِ خَلْقُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافُ أَلْسِنَتِكُمْ وَأَلْوَانِكُمْ ۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِلْعَالِمِينَ** }[3].

فيجدر الإشارة إلى أن الأحكام المنظمة لهذه المسألة ليست وليدة اجتهاد فقهي حديث وإنما مستقاة من المصادر الأساسية للشريعة الإسلامية.

1- أساس حقوق الأجانب في الشريعة الإسلامية

أ- كفالة حق التقاضي: يتولى القاضي المسلم مسؤولية الفصل في النزاعات سواء بين الأجانب أو بين المسلمين، مما يضمن لكل طرف الحصول على محاكمة عادلة دون تحيز أو تمييز.

ب- ضمان العدل والمساواة في المعاملة: يعد تحقيق العدل والمساواة من المبادئ الأساسية في الإسلام، حيث أمر الله بإقامة العدل في جميع الظروف، سواء بين المسلمين أنفسهم أو بينهم وبين غير المسلمين، بل وأوجب العدل حتى في التعامل مع الأعداء[4].

---

[1]- الطيب زروتي، المرجع نفسه، ص 25.

[2]- سورة يونس، الآية 19.

[3]- سورة الروم، الآية 22.

[4]- الطيب زروتي، المرجع السابق، ص25.

جـ- مبدأ وحدة الأصل والأخوة والإنسانية بين البشر: يعتبر اختلاف البشر في معتقداتهم وأصولهم وأفكارهم ظاهرة طبيعية لا ينبغي أن تؤدي إلى التمييز أو الانقسام، بل يجب أن تكون وسيلة لتعزيز التعاون والتعارف بينهم، فقد أكد القرآن الكريم في قوله تعالى: { **يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ**}[1].

د- مبدأ الوفاء بالعهد: أكد القرآن الكريم على أهمية الالتزام بالعهود، حيث قال سبحانه وتعالى: { **وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا** }[2]، كما ورد في سورة المائدة: { **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ** }[3].

وفي سورة الأنفال: { **وَإِنِ اسْتَنْصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ إِلَّا عَلَىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ** }[4].

تشير هذه الآيات إلى وجوب الوفاء بالعهود سواء مع المسلمين أو غيرهم، وتأكد على خطورة نقض العهد، كما تدل الآية الأخيرة على وجوب المسلمين ألا ينصروا إخوانا لهم في الدين إذا كان يربطهم بالمعتدى عليهم عهد أو ميثاق سابق.

2- معاملة الأجنبي في دار الإسلام

في نظر الشريعة الإسلامية، يصنف الناس إلى فئتين: فئة المسلمين وفئة غير المسلمين.

وعليه يقسم العالم إلى دارين: دار الإسلام، ودار الحرب، ينقسم غير المسلمين المقيمين في دار الإسلام إلى فئتين رئيسيتين.

- الفئة الأولى: تشمل أولئك اللذين يقيمون إقامة دائمة في الدولة الإسلامية بناء على عقد أمان يمنحهم صفة المواطنة (الجنسية)، يتعهد هؤلاء باحترام أحكام الشريعة والالتزام بها، ويطلق عليهم الفقهاء مصطلح "أهل الذمة".

---

[1]- سورة الحجرات، الآية 13.

[2]- سورة الإسراء، الآية 34.

[3]- سورة المائدة، الآية الأولى 01.

[4]- سورة الأنفال، الآية 72.

الذمة في اللغة العهد والأمان، وأهل الذمة هم المعاهدون من النصارى واليهود وغيرهم ممن يقيم في دار الإسلام، وعقد الذمة عقد مؤبد يترك الحربي بمقتضاه القتال مع احتمال دخول الإسلام عن طريق مخالطته للمسلمين واطلاعه على شرائع الإسلام[1]، غالبا ما كانوا أهل الذمة من السكان الأصليين للمناطق التي انضمت للدولة الإسلامية، واستمروا في العيش فيها بسلام، يتمتعون بحماية أنفسهم وأموالهم مقابل دفع جزية.

أما الفئة الثانية، فتضم غير المسلمين الذين يدخلون دار الإسلام بموجب عهد أمان مؤقت، سواء كانوا تجارا دبلوماسيين، أو عابرين يحتاجون إلى الإقامة لفترة محددة لا تتجاوز عام، تعرف هذه الفئة باسم "المستأمنين".

وقد عرفه ابن القيم بأنه: **"هو الذي يقدم بلاد المسلمين من غير استيطان لها، وعرفه السيد سابق بقوله: هو الحربي الذي يدخل دار الإسلام بأمان، دون نية الاستيطان بها والإقامة فيها بصفة مستمرة، بل يكون قصده إقامة مدة معلومة فإن تجاوزها وقصد الإقامة بصفة دائمة، فإنه يتحول إلى ذمي"**[2].

يمنح لهؤلاء الأمان لفترة زمنية محدودة، قد تتحول إلى إقامة دائمة في حال حصولهم على ترخيص من الحاكم، والأصل في الأمان قوله تعالى {**وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ** }[3] .

كفلت الشريعة لهم جملة من الحقوق بالرغم من كونهم أجانب، فإن الدولة الإسلامية قررت لهم حقوقا قريبة جدا من حقوق المسلمين، وهذه الحقوق هي:

حرية الدخول، الإقامة، والخروج من دار الإسلام وفقا لشروط محددة، إذا كان الهدف من الدخول هو الاستماع إلى كلام الله والتعرف على شرائع الإسلام، فيجب تلبية هذا الطلب، أما إذا كان الهدف هو التجارة، فلا يوجد إلزام شرعي على الدولة الإسلامية للقبول بهذا الطلب.

---

[1] – حاج إبراهيم إلياس، كروشي موسى، النظام القانوني لإقامة الأجانب، شهادة ماستر أكاديمي، قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم سياسية، جامعة غرداية، 2022/2021، ص ص 15، 16.

[2] – عماد حامد رواده، المرجع السابق، ص ص 07، 08.

[3] – سورة التوبة، الآية 06.

وإذا دخل الحربي دار الإسلام بأمان، فلا يسمح له بالإقامة الدائمة، بل يسمح له بالإقامة المؤقتة فقط، لأن إقامته الطويلة قد تضر بالدولة الإسلامية، أما المستأمنون، فيتمتعون بحرية التنقل والإقامة في دار الإسلام، باستثناء بعض الأماكن ذات الطابع الديني مثل حرم مكة، حيث يمنع دخول غير المسلمين، سواء كانوا ذميين أو مستأمنين[1].

المستأمن له الحق في الخروج من دار الإسلام أثناء إقامته، إلا إذا كان بقاؤه يسبب مفسدة فيجوز إخراجه قبل انتهاء مدة إقامته، ويعتبر هذا الحق ضمنيا في منح الأمان، كما يتمتع المستأمن بنفس حقوق الذمي طالما هو في دار الإسلام.

ثالثا: وضعية الأجنبي في العصر الحديث

قمنا بالإشارة سابقا إلى أن الأجنبي في العصور القديمة لم يكن يتمتع بأي حق في إقامته بغير بلده، بل ولم يتمتع بالشخصية القانونية، إلا أن هذا الأمر تغير نتيجة لعدة عوامل من بينها: العلاقات الاقتصادية، والاجتماعية.

يجدر القول بأن نقطة البدء في الاعتراف للأجنبي بالحقوق هي الثورة الفرنسية، حيث صدرت سنة 1789 وثيقة أساسية هي إعلان حقوق الإنسان والمواطن Déclaration des droits de l'homme et du citoyen، الذي ألحق بدستور سنة 1791، ونص على أن الناس خلقوا أحرارا ومتساوين في الحقوق، غاية كل دولة الحفاظ على حقوق الإنسان[2] .

فقد كان للحضارة الإسلامية أثر كبير في إصلاح النهضة الأوروبية التي تعرف بعصر النور، الذي كان على إثره نجاح الإصلاح الديني، إذ رأوا بعض الفلاسفة والمفكرون الأوربيون أن هناك حقوق لصيقة بالإنسان Droit naturels، وبهذا الصدد صدرت أحد أهم الوثائق المتعلقة بحقوق الإنسان، ففي إنجلترا صدرت الوثيقة الكبرى Magna carta سنة 1615 وعريضة الحق Petition of right سنة 1628، وإعلان الحق Bill of right سنة 1689[3].

---

[1] حاج إبراهيم إلياس، كروشي موسى، المرجع السابق، ص17.

[2] إعلان حقوق الإنسان والمواطن، الصادر عن الجمعية التأسيسية الوطنية الفرنسية، باريس، 26 أغسطس 1789، ص 01.

[3] صبحي المحمصاني، أركان حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية والقوانين الحديثة، دار العلم للملايين، بيروت، سنة 1979، ص 40.

يوجد عاملان رئيسيان لهما تأثير كبير في تحسين وضعية الأجانب؛ الأول هو أن الثروة الصناعية في أوروبا أدت إلى حاجة تلك الدول إلى العمالة لتلبية الشواغر المتاحة، وهذا يستدعي فتح الأبواب أمام العمالة الأجنبية وتشجيعهم على القدوم والاستقرار في تلك الدول، من خلال منحهم مزيدًا من الحقوق والحريات الأساسية، بهدف جذبهم للاستقرار والمساهمة في النهضة الصناعية والتطور الاقتصادي لتلك البلدان[1].

كما أفلحت المنظمات الدولية الإقليمية في إقرار مواثيق أساسية تخص الحقوق الأساسية للإنسان تطبق على الوطنيين والأجانب[2].

على الرغم من الجهود التي قامت بها عصبة الأمم على الصعيد الدولي قصد ضبط إشكالية معاملة الأجانب، هذه الجهود تتوصل لقرار نهائي أو اتفاقية خاصة، ومن بين أهم الدراسات في هذه القضية بما يخص مركز الأجانب، حيث ثم فيها تشكيل لجنة من الخبراء في إطار القانون الدولي لـدراسة مدى تورط الدولة في الأضرار التي قد تلحق بالأجانب وحجم مسؤوليتها، داخل أراضيها تمس ممتلكاتهم وأشخاصهم، صدور(مشروع 1927)[3]، والذي جاء ببعض الحقوق التي أقرها للأجانب ومن بينها: حق الأجنبي في اللجوء إلى محاكم الدولة للمطالبة بحقه وكذا طلبا للحماية القانونية والشخصية، وحقه في الحرية الفردية في حماية شخصه وماله .

بعد تلقي ملاحظات الدول، تم الاتفاق على نص موحد في مؤتمر لاهاي سنة 1930[4]، كما تم إعداد مشروع اتفاقية خاصة أعدتها اللجنة الاقتصادية للعصبة لمعاملة الأجانب، إلا أنه لم تتم المصادقة عليها وذلك بعد عرضها على مؤتمر دبلوماسي انعقد في باريس سنة 1929 الذي تم تقديمه لـ 27 دولة.

وعلى الرغم من ذلك، إلا أن منظمة الأمم المتحدة اتخذت قرارات جوهرية في مجال الحقوق الأساسية للإنسان، لغاية تجسيد المبادئ الدولية لحقوق الإنسان، صدرت وثيقة 10 ديسمبر 1948 وتعد الوثيقة الأولى والأساسية للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الذي أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة حيث تضمن

---

[1] – محمد الروبي، مركز الأجانب،الجز الأول–مركز الشخص الطبيعي، دار النهضة العربية، مصر، سنة 2013، ص 26.

[2] – الطيب زروتي، مركز الأجانب في القانون الجزائري وقوانين الدول العربية، المرجع السابق، ص 32.

[3] – عصبة الأمم، مشروع اتفاقية المسؤولية الدولية للدول عن الأضرار التي تلحق بالأجانب، جنيف، سنة 1927.

[4] – اتفاقية لاهاي، بشأن معاملة الأجانب، المؤتمر الدولي حول حقوق الأجانب، لاهاي، هولندا، سنة 1930.

النص الحقوق الأساسية للأفراد، سواء المواطنين الأصليين أو الأجانب، دون أي تمييز، ثم تلتها اعتماد كل من العهد الدولي الخاص للحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في 16 ديسمبر 1966، فقد انضمت الجزائر إلى هاذين العهدين بموجب قانون 89-08[1]، وبعدها تم إبرام مجموعة من الاتفاقيات الدولية مختصة في حقوق الإنسان لخدمة الإنسان في المجالات الاقتصادية، الاجتماعية، والثقافية.

أهمها اتفاقية 1962 المتعلقة بالمساواة في المعاملة بين المواطنين وغير المواطنين في مجال الضمان الاجتماعي[2]، صدور إعلان الأمم المتحدة في سنة 20 نوفمبر 1963 بشأن القضاء على كل أشكال التمييز العنصري[3]، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لعام 1965[4]، التي تلزم الدول الأطراف بالتدابير اللازمة لضمان المساواة وعدم التمييز، في سنة 1985 تم فيه الإعلان عن الإعلان المتعلق بحقوق الإنسان للأفراد اللذين ليسوا من مواطني البلد الذي يعيشون فيه[5]، وفي سنة 1990 صدرت الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم[6].

---

[1] قانون 89-08، المؤرخ في 19رمضان 1409، الموافق لـ 25 أبريل 1989، يتضمن الموافقة على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الموافق عليها من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة، ج ر، العدد 17، سنة 1989، ص 450.

[2] اتفاقية منظمة العمل الدولية، المتعلقة بشأن المساواة في المعاملة بين المواطنين وغير المواطنين في مجال الضمان الاجتماعي، اعتمدت في 28 يونيو 1962 بالقرار رقم 118 المؤرخ في 06 يونيو 1962.

[3] الاتفاقية الدولية، بشأن القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، اعتمدت في 04 يناير 1969 بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2106 ألف (د-20)، المؤرخ في 21 ديسمبر 1965.

[4] الاتفاقية الدولية، المتعلقة بشأن القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، اعتمدت في 04 يناير 1969 بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، المؤرخ في 21 ديسمبر 1965.

[5] الإعلان المتعلق بحقوق الأفراد الذين ليسوا من مواطني البلد الذي يعيشون فيه، اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 144/40، المؤرخ في 13 ديسمبر 1985.

[6] الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، اعتمدت بموجب فرار الجمعية العامة 158/45، المؤرخ في 18 ديسمبر 1990.

الفرع الثاني: المصادر المنظمة لحالة الأجانب في الدولة

تتعدد المصادر التي يستمد منها الأجانب حقوقهم، حيث تستند بشكل أساسي إلى العرف الدولي في الماضي، وإلى الاتفاقيات الدولية في الحاضر، زيادة عن ذلك ما يحدده التشريع الداخلي للدولة.

أولا: العرف الدولي

يعم في مختلف الأنظمة الحديثة، مبدأ عام حيث يعترف فيه للشخص الطبيعي بالشخصية القانونية (حقوق الشخص الطبيعي)، مما يولد عليه للأجانب بعض الحقوق المعينة ملازمة لحق الشخص في الحياة والقدرة على التصرف، وهي حقوق تمثل الحد الأدنى المقرر عرفا في الدول الحديثة.

كما قد وضع القضاء الدولي قواعد خاصة تقتضي بكيفية معاملة الأجانب، مفادها الاعتراف بشخصيتهم القانونية وأهلية وجوب كاملة، كما ألزم الدول باحترام ذلك، على عكس ما كانت عليه الأنظمة القديمة التي لم تكن تمنح للأجانب الأهلية القانونية الكاملة فكانوا محلا للحق وليسوا أصحاب حقوق .

أي انتهاك بهذا الحد الأدنى من الحقوق، قد يؤدي عنه تحريك المسؤولية الدولية للدولة.

ثانيا: المعاهدات الدولية

ويقصد بالمعاهدات جميع الاتفاقيات الدولية التي تبرمها الدولة مع غيرها، مفادها تنظيم معاملة الأجانب على نحو يتجاوز الحد الأدنى المعترف به دوليا، بالرغم من أن كانت المعاهدات ثنائية الأطراف أو متعددة الأطراف، فهي أداة لتدعيم المساعدة على التعاون الاقتصادي والثقافي والقانوني بين أطرافها، كم تعمل على تحديد حقوق معينة يتمتع بها الأجانب داخل الدولة، سواء فيما يتعلق بالإقامة، أو ممارسة الأنشطة الاقتصادية، أو الحصول على معاملة تفضيلية في مجال الاستثمار خاصة.

وقد تتضمن تلك المعاهدات ذكر الحقوق والامتيازات الممنوحة للأجانب، بل قد تنص كذلك على ضرورة معاملتهم بأسلوب مماثل لمواطني الدولة، أي تشبيههم بالوطنيين أو اعتماد معيار التبادل أي المعاملة بالمثل أو تبني معيار الدولة الأولى بالخدمة، في كل تلك الأحوال يصبح رعايا الدول المتعاقدة في مركز أحسن من بقية الأجانب الآخرين[1].

---

[1]- الطيب زروتي، مركز الأجانب في القانون الجزائري وقوانين الدول العربية، المرجع السابق، ص 11، 12.

ثالثا: التشريع

يعد التشريع المصدر الرئيسي للقواعد القانونية المنظمة لوضع الأجانب داخل الدولة، بحيث يعكس الإرادة السيادية للدولة في تنظيم هذه المسألة وفقا لمصالحها الوطنية، دون التقيد بالتزامات معينة في مواجهة الدول الأخرى، ويتسم بالمرونة والتطور المستمر عبر التشريع حسبما تقتضيه الدولة، من اعتبارات المصلحة العامة للدولة، غير أنها يمكن أن تصدر أحكام ضمن تقنين خاص ومستقل، إلا أن غالبا ما يتناول التنظيم والضبط الإداري لوضعية الأجانب، وفي بعض الحالات يتم إدراج تلك الأحكام ضمن قوانين موضوعية عامة، دون دمجها في تشريع موحد، وبالتالي يتعذر فرزه وتجميعه في تشريع موحد، وبالتالي تطبيق تلك الأحكام يتم من خلال ما يتقرر في النصوص القانونية من تطبيقها على الوطنيين والأجانب أو تخصيصها لإحدى الفئتين فقط.

بالإضافة إلا ذلك يؤدي القضاء دورا فعالا في تفسير النصوص القانونية وتطبيقها، خاصة في الدول التي لا تتعمد تشريعا موحدا، كما يساهم الاجتهاد القضائي في تفسير النصوص القانونية وتطبيقها بمفهوم المخالفة.

ومن الجدير بالملاحظة أن تنظيم قانون الأجانب في الدولة يتسم بتنوع المصادر، فهناك نصوص القانون الداخلي العامة، وما تفرضه الاتفاقيات الدولية من التزامات تعاقدية تفرض معاملة خاصة لبعض فئات الأجانب بالنظر إلى جنسيتهم، ويأتي ذلك في إطار ما استقر عليه العرف الدولي من وجوب احترام الحد الأدنى من المعاملة المقررة للأجانب، وفقا للقانون الدولي ذات الصلة[1].

المبحث الثاني: النظام القانوني لإقامة الأجانب في بعض التشريعات والاتفاقيات الدولية

يعد الاعتراف بالشخصية القانونية للأجنبي أمرا ضروريا، حيث يضمن له التمتع بحقوق متعددة، تشمل إمكانية دخوله إلى إقليم الدولة (المضيفة) والإقامة فيها، وبالمقابل تملك الدولة المضيفة الحق في إبعاد الأجانب عن أراضيها وإنهاء إقامتهم في حالات معينة ولتوضيح هذه الأحكام قمنا بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين المطلب الأول تناولنا فيه التنظيم القانوني لدخول وإقامة الأجانب في بعض التشريعات وخصصنا المطلب الثاني لدراسة الاتفاقيات القانونية التي صادقت أو أبرمتها الجزائر[2].

---

[1]- الطيب زروتي، مركز الأجانب في القانون الجزائري وقوانين الدول العربية، المرجع السابق، ص 12.

[2]- السيد عبد المنعم، المرجع السابق، ص 113.

المطلب الأول: التنظيم القانوني لدخول وإقامة الأجانب في بعض التشريعات

إن فرض الدول لقيود متعددة على دخول الأجانب، مثل اشتراط الحصول على تأشيرات، وتقديم ما يثبت توفر وسائل العيش الكافية، ورفض منح تأشيرة الدخول في حال وجود تهديد للنظام العام، يُعدّ مؤشراً على غياب اعتراف الدول بحق الأجانب في الدخول إلى أراضيها، أدى بعض الفقهاء إلى القول بعدم وجود حق للأجانب في دخول إلى أقاليم الدول التي لا يحملون جنسيتها[2].

إذ ترى هذه الدول أن فرض قيود وشروط لدخول الأجانب هو إجراء مشروع يهدف إلى حماية مصالحها الاقتصادية والاجتماعية والأمنية.

إن قبول الأجانب ودخولهم إلى إقليم الدولة مسألة قانونية محورية، تفرضها طبيعة المجتمع الدولي التي تتسم بحياة مترابطة، وتُنظر إلى العالم باعتباره قرية كونية صغيرة أو مجتمعًا عالميًا موحدًا[3].

غير أن هذا الواقع لا ينفي أهمية موضوع سيادة الدولة على إقليمها، وخاصة ما يتعلق بتنظيم دخول الأجانب إلى أراضيها.

وقد تناولت الاتجاهات الفقهية هذا الموضوع من منطلق وجود الشخص الأجنبي خارج حدود الدولة التي لا يحمل جنسيتها، وما يترتب على ذلك من بحث حول مدى تمتعه بحرية التنقل عبر الحدود الدولية.

الفرع الأول: الخلاف الفقهي لدخول وإقامة الأجانب

يملك الفرد حقًا مطلقًا في دخول أراضي أي دولة دون قيد أو شرط، أم أن هذا الحق مقيّد بسيادة الدولة وممارستها لاختصاصاتها في تنظيم الدخول إلى إقليمها، وعليه لقد تأكد حق الأجانب في دخول إقليم هذه الدولة كمبدأ من مبادئ القانون الدولي، وذلك على خلاف فقهي واختلاف تنظيمي عام يشمل كل الأجانب واختلاف تنظيمي خاص بفئات معينة من هؤلاء الأجانب.

ويتمثل الخلاف الفقهي في بعض الاتجاهات الفقهية وهي :

---

[1]– Yvon Lousscurn, droit international privé, 6erne édition, Dalloz, France, 1999, p722 .et Chen Hongwu,(préface de Paul Lagarde), problèmes de droit international privé concernant les personnes physiques étrangères en Chine, L G D J, p: 106.

[2]– عبد الحميد بسيوني، تاريخ و مستقبل الكمبيوتر، الطبعة الأولى مكتبة الأسرة الأعمال العلمية، هيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، 2004، ص 100.

أولا: الاتجاه الأول: يرى أن دخول الأجانب لإقليم الدولة غير مسموح للأجانب وذلك استنادا لمبدأ سيادة الدولة[1]، ولها وأن للدولة الحرية الكاملة بشأن قبول دخول الأجانب لإقليمها، فلها السلطة الكاملة لمنع دخولهم إلى إقليمها دون أن يترتب عن ذلك أي التزام على عاتقها لهم، إلا إذا كانت ملتزمة بمقتضى اتفاقية سبق وأن أبرمتها مع دول أخرى، حيث أن مبدأ السادة يؤكد أن الدولة هي صاحبة الكلمة العليا في إقليمها وتقع عليها مسؤولية المحافظة على هذا الإقليم وهي المكلفة برعاية وحماية مصالح رعاياها، ومن منافسة الأجانب لهم وتملك حرمان الأجانب من الدخول إلى إقليمها بمطلق سيادتها على أراضيها، لكن بالرجوع إلى الواقع فإن هذا المبدأ لا يلقى رواجاً كبيراً من الناحية التطبيقية، السبب في ذلك هو سماح الدولة لهؤلاء في حالات أخرى ووفقاً للسلطة التقديرية للدولة ولما تستأثر به من سيادة مطلقة، كما أن هذا التشدد والتصور التقليدي لفكرة السيادة ترفضه الاتجاهات الحديثة في القانون الدولي[2].

ثانيا: الاتجاه الثاني : يرى هذا الاتجاه أن حرية الدولة في قبول الأجانب على إقليمها ليست مطلقة، ويوجد هذا الاتجاه سنداً له في مبدأ التضامن الدولي ومتطلبات الحياة الدولية فلا يتصور أن تعيش دولة "ما" منعزلة عن العالم بل يجب تمكين الأفراد من حق التنقل من دولة لأخرى[3]، على أن هذا الحق ليس مطلقاً، إذ عادة ما يُمنع دخول العناصر الأجنبية المهددة للنظام العام داخل الدولة، كما وأنه في حالة الحرب يخضع تنظيم دخول الأجانب للسلطة المطلقة للدولة[4].

فالدولة – لدى هذا الاتجاه – لا تملك حرمان الأجانب من الدخول إلى إقليمها، حيث إن التطور الحديث للمجتمع الدولي، وما يقتضيه من مراعاة مبدأ التضامن الدولي، والتعاون بين الدول، واضطراب التجارة الدولية، والحاجة الملحة، وانتقال الأفراد والقيم الاقتصادية عبر الحدود، يفرض عدم إطلاق سلطة الدولة في حرمان الأجانب من الدخول إلى إقليمها، وفتح أبوابها أمام الأجانب، وقبولهم بإقليمها؛ ومن ثم لا يمكن القول

---

[1] – السيد عبد المنعم حافظ السيد، المرجع السابق، ص 119.

[2] – أحمد عبد الحميد عشوش، عمر أبو بكر با خشب، الوسيط في القانون الدولي العام, مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية مصر، 1990، ص462.

[3] – أحمد عبد الحميد عشوش، عمر أبو بكر با خشب، المرجع نفسه، ص 462.

[4] – شمس الدين الوكيل، الجنسية و مركز الأجانب، الطبعة الثانية، منشأة المعارف،الإسكندرية، مصر، 1960–1961 ص537.

يمنع الأجانب من الدخول لإقليم الدولة استنادًا إلى مبدأ السيادة؛ بل لهم الحق في ذلك، بل وتلتزم الدولة بتمكينهم من دخول إقليمها[1].

ثالثا: الاتجاه الثالث: وبناءً على ذلك يرى هذا الاتجاه تقارب الاتجاهين السابقين، ومن ثم يمكن القول إن مراعاة تطور العلاقات الدولية، والتعايش والتعاون والتضامن بين الدول أعضاء الجماعة الدولية وأفرادها جميعاً، وتدعيم العلاقات الاقتصادية، وإشباع الحاجات الأساسية للإنسان، وعموماً الأهمية العملية للتنقل عبر الدول[2]، يقتضي عدم غلق الدولة لأبوابها تماما أمام الأجانب لكونها عضوا في المجتمع الدولي لكي لا تعيش بمعزل عن أعضائه، وفي الوقت نفسه يجب مراعاة مبدأ السيادة التي يفرض إطلاق سلطة الدولة التقديرية وحرمان الأجانب من الدخول إلى إقليمها وفقاً للمصلحة العليا لها وللضرورة السياسية أو الاجتماعية أو الاقتصادية تمنعها من قبول الأجانب على أراضيها، ما دامت الدولة في النهاية تتخذ في هذا الشأن إجراءات عامة ودون تمييز بين الجنسية وأخرى، بين أجنبي ينتمي لدولة ما وآخر ينتمي لدولة أخرى، وفي هذا الإطار يؤكد البعض أنه من الصعب أن نقرر قيام هذا الحق للأجنبي، أيا كان وأيا كانت جنسيته؛ إذ معنى هذا أنه يحق للأجنبي اختيار أي دولة من دول العالم للدخول إلى إقليمها دون أن تستطيع الدولة منعه من ذلك، وهذا في الحقيقة يتنافى مع مصلحة الدولة الأساسية في حماية أمنها من دخول الأجانب الذين لا يبتغون الإضرار بها: **"فإذا كان القانون الدولي يكفل للفرد بوصفه إنساناً تكون له حرية التنقل عبر الحدود بحيث لا يكون لبعض لبلد القاضي أن توصد أبوابها دون فرد ما لمجرد كونه أجنبياً عنها لأن لا تمنع من دخوله إقليمها من ترى في دخوله إليها من الأجانب عنها ما يضر بسلامتها على وجه معين"**[2].

وعليه يجب على الدولة عند السماح للأجانب بدخول إقليمها أو منعهم من الدخول عدم التمييز المجحف بين رعايا الدول الأجنبية المختلفة، فالمساواة واجبة رغم أن الواقع يؤكد التمييز بين الوافدين من الأجانب إلى الدولة بنية الاستقرار، والإقامة الدائمة، والوافدين إليها ذوي الإقامة العارضة؛ حيث نجد التشدد سمة التعامل مع الأولين؛ وذلك لحماية رعايا الدولة من المنافسة، بخلاف الحال في معاملة ذوي الإقامة العارضة؛ إذ لا يمثل وجودهم العارض أية منافسة لمواطني الدولة المضيفة [3].

---

[1] السيد عبد المنعم حافظ السيد، المرجع السابق، ص 121.

[2] خالد السيد محمود المرسي، الحماية الدبلوماسية للمواطنين في الخارج –دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي العام، الطبعة الأولى مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2012، ص 298 وما بعدها.

[3] فؤاد عبد المنعم رياض، الموجز في الجنسية ومركز الأجانب في القانونين المصري والمقارن، القاهرة، دار النهضة العربية 1994، ص230.

وفي النهاية يبدو أن العامل الأساسي الذي يحكم دخول الأجانب إلى إقليم الدولة، يتركز في مصلحة هذه الدولة المضيفة ذاتها، فإذا كانت مصلحتها تقتضي دخول الأجانب، فإن السياسة المتبعة تسير دخولهم إلى إقليمها، كما هو الحال في دول أوربا عند نهاية القرن التاسع وبداية القرن العشرين .

وعلى العكس من ذلك، إذا كانت الدولة المضيفة للأجانب في حالة ضيق، وأزمة اقتصادية، وكثافة سكانية كبيرة، وتعاني من انتشار البطالة بين صفوف شعبها، فإن مصلحتها تتحقق – حينئذ – بتقييد أو منع دخول الأجانب إلى إقليمها، وتقوم باتخاذ الإجراءات الكفيلة بمنع أو تقييد هذا الدخول؛ كما هو الحال في دول أوروبا، والولايات المتحدة الأمريكية – خصوصًا في الأزمات الاقتصادية العالمية التي تمر بها، وعلى كل حال فإن السياسة التي تتبعها الدول لدخول الأجانب إلى أراضيها تختلف كذلك بحسب الوضع الذي يسود داخلها، أي تختلف السياسة المتبعة من قبل الدولة وقت السلم عن السياسة المتبعة وقت الحرب، حيث تعتمد الدولة في الحالة الأخيرة إلى اتخاذ السياسات وإجراءات صارمة ومتشددة اتجاه الأجانب بهدف التأكد من عدم تسلل الأعداء ومعاونيهم إلى أراضيها بخلاف حاله السلم التي تكون فيها الأوضاع مستقره داخل الدولة ومن ثم تتبنى الدولة المضيفة سياسات من المرونة التي تيسر دخول الأجانب إلى أراضيها [1].

الفرع الثاني : التنظيمات القانونية لدخول ولإقامة الأجانب

وبناء على هذا الاتجاه الأخير والذي يجمع بين الاتجاهين السابقين يتأكد حق الأجنبي في الدخول إلى إقليم الدولة الأجنبية المضيفة ويتأكد أيضا حق هذه الدولة في منعه إذا اقتضت مصالحها الأساسية ذلك المنع وذلك كله من خلال تنظيمات القانونية تطرقنا لها في هذا الفرع وتتمثل في تنظيم قانوني عام والذي بدوره يشمل كل الأجانب وتنظيم قانوني خاص يتعلق بفئات معينه من الأجانب وذلك على النحو التالي :

أولا: التنظيم القانوني العام

من خلال قيامنا ببعض الدراسات تبين لنا أن هناك تنظيمات عامة تنظم إمكانية دخول الأجانب إلى أقاليم مختلف التشريعات العربية المنظمة لمركز الأجانب، ويشترط في الأجنبي الذي يريد دخول أراضي أي دولة أن يحمل جواز سفر ساري المفعول، هذا الجواز يكون صادرا من الهيئة المختصة في دولة الأجنبي أو أن تكون معه تأشيرة من البلد المراد التوجه إليها.

---

[1] – السيد عبد المنعم حافظ السيد، المرجع السابق ، ص 124.

وهذا ما سنتطرق إليه فيما يلي :

1- جواز السفر: قديما وكما هو متعارف عليه كان الشخص ينتقل من دولة إلى دولة عبر حدودها، دون أي وثيقة تبين هويته، واستمر ذلك حتى قيام الحرب العالمية الأولى وذلك مع ظهور مبدأ القوميات وحق كل الشعوب في تكوين دولة ذات أركان والمتمثلة في شعب وإقليم سلطة حيث أصبح الشخص لا ينتقل إلى إقليم دولة أخرى إلا إذا كان يحمل هذه الوثيقة المسماة " جواز السفر" وذلك ليتنقل بها الشخص ويسافر من دولة إلى أخرى[1].

"هذه الوثيقة يجب أن تصدر عن السلطات الرسمية في دولته التي يحمل جنسيتها، فجواز السفر هو تلك الوثيقة الرسمية التي تعترف بها الدول عندما تصدر من الدولة التي يحمل الشخص جنسيتها، باعتباره تابعا لها، ومن رعاياها، لتدل على جنسية حاملها وشخصيته" [2].

كذلك يمنح صلاحية محددة تتيح لحاملها السفر خلال مدة معينة، تختلف هذه المدة من دولة إلى أخرى بحسب نظامها القانوني، ومادام جواز السفر له مدة معينة يستخدم خلالها فلا بد أن يكون ساري المفعول، ليمكنه من السفر ودخول أراضي الدول الأجنبية عنه والانتقال من دولة إلى أخرى ولو كانت أجنبية عنه.

- **جواز السفر وعديمو الجنسية:** يرتبط جواز السفر بجنسية الشخص إذ يتوجب على الدولة التي ينتمي إليها الشخص أن تصدر له هذا الجواز بوصفه وثيقة رسمية تثبت تبعيته لها.

إلا أن هناك فئة من الأفراد اصطلح فقه القانون الدولي الخاص على تسميتهم بعديمي الجنسية Les apatrides الذين لا يتمتعون بجنسية أي دولة بموجب قوانين الجنسية المعمول بها، إذ أنهم لا يستطيعون استخراج جواز السفر ويمثل وضعهم القانوني إشكالا بحد ذاته إذ يحرم هؤلاء الأشخاص من الحقوق والامتيازات المرتبطة بانتمائهم إلى دولة معينة.

ويترتب على ذلك أن هؤلاء الأفراد لا يملكون جواز سفر ما يجعل حركتهم عبر الحدود الدولية مقيدة للغاية، كما أنهم غالبا لا يتمتعون بالحقوق التي تمنح عادة لمواطني الدول مثل الحق في التعليم والعمل،

---

[1]- السيد عبد المنعم حافظ السيد، المرجع السابق، ص 125.

[2]- H.BATIGGOL&P.LAGARGE:Droit international privé, Tom.II ,Paris 7e éd.L.G.D.J.1983,p p,279 etc..

الرعاية الصحية وغيرها من الحقوق الأساسية؛ لذلك أصبح لديهم مشكل في الانتقال والسفر وإذا كانت هناك إمكانية منحهم وثيقة تسمح لهم بالسفر وكذا الانتقال إلى دولة لأخرى وأيضا فيما إذا كانت هناك دولة تمنح هذه الوثيقة، ولذلك استقرت الدول المختلفة على وجوب استخراج وثيقة بديلة لجواز السفر خاصة بعديمي الجنسية[1]، تصدر من الدولة المتوطنين فيها أو المقيمين بها إقامة دائمة، تمكنهم من الانتقال والسفر بين الدول المختلفة، ودخول أية دولة من الدول الأجنبية بمقتضى وصفهم الثابت في تلك الوثيقة، وكونهم عديمي الجنسية.

هذا بالنسبة لجواز السفر ساري المفعول الصادر من السلطة المختصة في الدولة المعنية بإصداره لرعاياها الذين يحملون جنسيتها أو لعديمي الجنسية المتوطنين أو المقيمين على أراضيها إقامة دائمة، والذي يجب أن يكون به أو معه إذن أو تأشيرة دخول من الدولة المراد التوجه إليها، ودخول أراضيها، وهذا ما نتناوله في النحو التالي:

2- الإذن أو تأشيرة الدخول: إضافةً إلى ضرورة توفر جواز السفر، تشترط أغلب الدول في الوقت الراهن حصول الأجنبي الذي ينوي دخول أراضيها على إذن رسمي مسبق أو تأشيرة دخول، بغض النظر عن غرضه من الزيارة، ويجب أن تصدر هذه الموافقة من الجهات الرسمية المختصة.

وتأشيرة الدخول هي الوثيقة الرسمية الصادرة من سلطات الدولة المراد الدخول إلى إقليمها، وبمقتضى سلطتها التقديرية تسمح للأجنبي بدخول أراضيها أو المرور بها أو منعه من ذلك، وهي ليست ترخيصا بالدخول، فقبول الدولة التي تصدر التأشيرة لا يعني دخول الأجنبي فعليا إلى إقليمها، بل إن تحديد الدخول من عدمه، منوط بالسلطة التي لها ذلك بعد فحص الجوازات الرسمية، التي تختلف ضيقا واتساعا من دولة إلى أخرى، حسب السياسة الداخلية، والظروف التي تحكم حجب إصدار التأشيرة، وظرف الوطنية للدولة المانحة، وقبوله في إقليمها على أساس سليم، وأسباب واضحة وصحيحة[2].

---

[1]- جابر جاد عبد الرحمان، القانون الدولي الخاص العربي، الجزء الثاني، في الموطن الدولي ومركز الأجانب في البلاد العربية، (محاضرات ألقاها على طلبة قسم البحوث والدراسات القانونية، 1968), معهد البحوث والدراسات العربية، جامعة الدول العربية، 1970، ص 138.

[2]- السيد عبد المنعم حافظ السيد، المرجع السابق، ص128.

وتتعدد تأشيرة الدخول بحسب الغرض من الدخول إلى إقليم الدولة الأجنبية المضيفة، فقد تكون "تأشيرة دبلوماسية": تمنح لرجال السلك الدبلوماسي القادمين للعمل، ورعاية مصالح الدولة الممثلة لها، وحماية رعاياها، وهذه تمنحها وزارة الخارجية في الدولة المضيفة، وهيئاتها الدبلوماسية في الخارج، وقد تكون "تأشيرة عادية": تمنحها وزارة الداخلية في الدولة المضيفة، وفصلياتها العاملة في الخارج، وهذه التأشيرة العادية تتنوع إلى: تأشيرات سياحية، مؤقتة بمدة عادة تكون قصيرة لا تتجاوز أشهر القليلة، وتأشيرات للعمل أو للدراسة، وتلقي العلم، مؤقتة أيضا بمدة عادة تكون طويلة لتحقيق الغرض منها.

وتكفل تلك التأشيرات جميعها عادة بالإضافة إلى الإذن بالدخول منح الأجنبي مدة الإقامة اللازمة للغرض الذي أتى من أجله إلى إقليم الدولة المضيفة؛ ونظرًا لخطورة هذا الأمر، تشترط معظم الدول أن يحدد الأجنبي الغرض من إقدامه على تقديم طلب للحصول على تأشيرة دخول إلى إقليمها .

وقد تتطلب بعض الدول تقديم الأجنبي لضمانات معينة لكي تتأكد من عودته إلى دولته بعد انتهاء مدة الإقامة المحددة في التأشيرة: كأن يقدم تذكرة طيران أو غيرها من الوسائل المخصصة للانتقال ذهابًا وعودة، محددة بتاريخ، غير قابل للتنازل، أو التحول أو الاسترداد... أو يقدم الأجنبي ما يفيد ملكيته لحساب نقدي بمبلغ معين، أو بطاقة مصرفية دولية، أو تشترط الدولة تحويل مبلغ محدد من المال إلى أحد المصارف الكائنة في الدولة المراد الذهاب إليها أو الحجز في أحد الفنادق الكائنة بها...

وقد تشترط بعض الدول أن يكون لدى الأجنبي الذي يطلب تأشيرة دخول إلى إقليمها لزيارة شخص معين أن يقدم شهادة استضافة Certificate d'hébergement موقعة من الشخص الذي يستضيفه، وموافق عليها من الجهة الإدارية التي يوجد في دائرتها مسكن هذا الشخص المضيف [1].

وهناك من الدول من تشترط تقديم الوثائق، والمستندات الرسمية التي تؤهل الأجنبي لشغل عمل معين داخل الدولة المراد الذهاب إليها، إذا كان الغرض من الدخول إلى إقليمها هو ممارسة نشاط مهني أو عمل معين ... الخ؛ تلك الشروط التي تكفل جدية صاحب الشأن في طلب الدخول للأراضي الوطنية للدولة المضيفة أو قبوله في إقليمها على أساس سليم، وأسباب واضحة وصحيحة.

---

[1] – أشرف وفا محمد، المرجع السابق، ص 21.

وإن كان الاتجاه الحالي في غالبية الدول يميل نحو التشدد في منح تأشيرات الدخول العادية، خصوصاً بغرض السياحة، لخشية الدول المضيفة للأجانب من التخفي تحت ستار السياحة – التي تكفل للأجنبي الإقامة لمدة محددة ومؤقتة – للحصول على أغراض أخرى، قد تهدد العمالة الوطنية في الدولة المضيفة، أو تنافسها، وقت تعاني فيه معظم الدول من خطر البطالة، وكساد السوق[1].

ومع ذلك يجدر بنا أن نشير في النهاية إلى إمكانية الاتفاق على عكس ذلك، فقد تسمح الدول التي ترتبط بروابط اقتصادية أو اجتماعية معينة، فيما بينها باتفاقيات ثنائية أو جماعية للأجانب التابعين للدول المتعاهدة أن يدخلوا لأقاليم الدول الأعضاء في الاتفاقية، دون تأشيرة دخول، بل ودون جواز سفر في بعض الأحيان، بالاكتفاء بتحديد الهوية وحمل البطاقة الشخصية[2].

ومن أوضح الأمثلة على ذلك: النظام الساري داخل دول الاتحاد الأوروبي من السماح لرعاياها بالانتقال من دولة إلى أخرى داخل الاتحاد، دون الحصول على تأشيرة دخول.

وكذلك ما يحدث بين بعض الدول العربية[3]، وفي بعض الأوقات كالسماح لرعايا دول مصر وسوريا أو مصر وليبيا بالانتقال بين الدولتين دون تأشيرة، وكذلك ما يحدث بين دول مجلس التعاون الخليجي، وهذا يدعونا إلى وجوب السعي نحو التكتل؛ ومن ثم الدعوة إلى تطبيق هذا النظام بصفة دائمة بين الدول الإسلامية، حيث إنها جميعاً تعد "دار إسلام" واحدة، بحيث تتوحد الجهود والعمل على العودة بدار الإسلام كلها إلى التوحد، ولإلغاء الحواجز المادية والمعنوية فيما بينها.

هذا عن التنظيم القانوني العام لدخول الأجانب إلى إقليم دولة غير دولتهم التي يحملون جنسيتها؛ إلا أن هناك من الأجانب من هم في حاجة إلى تنظيم قانوني خاص بهم يختلف عن التنظيم القانوني العام، وهذا ما نتناوله على النحو التالي:

ثانيا: التنظيم القانوني الخاص لدخول الأجانب

قد تقتضي الطبيعة الخاصة لبعض فئات الأجانب، أن يتم تنظيم دخولهم إلى أراضي الدولة المضيفة بمقتضى إجراءات خاصة، الهدف منها تسهيل هذا الدخول، وتيسير إجراءاته، وذلك ما يتم في حالتين الحالة الأولى : تتعلق باللاجئين الأجانب، والحالة الثانية : يفرضها التجمع العائلي لأفراد الأسرة في دولة واحدة، وذلك على النحو التالي :

---

[1] – أشرف وفا محمد، المرجع السابق، ص 22 وما يليها.

[2] – فؤاد عبد النعم رياض، المرجع السابق، ص 230 و231.

[3] – إبراهيم أحمد إبراهيم، أحمد قسمت الجداوي، المرجع السابق، ص102.

1-تنظيم دخول اللاجئين إلى إقليم الدولة المضيفة.

Le réfugié اللاجئ : هو كل شخص له جنسية معينة، أو ينتمي إلى دولة معينة، ويريد الهروب من هذه الدولة التي ينتمي إليها، خوفاً من الاضطهاد أو التعذيب فيها، أو هو: **" كل شخص يخشى لسبب جدي وحقيقي أن يهدد نظرًا لجنسه أو انتمائه إلى تجمع سياسي أو اجتماعي أو ديني، ويوجد خارج إقليم الدولة التي ينتمي إليها بجنسيته، ولا يستطيع أو لا يريد، بالنظر لهذه الخشية، أن يطالب بحماية هذه الدولة"**[1]، ويتضح من هذا التعريف أن: اللجوء يكون خوفاً من الاضطهاد أو التعذيب من قبل الدولة التي يحمل الشخص جنسيتها أو أحد تنظيماتها الحكومية، بالهروب منها، إذا كان مقيماً فيها أو بعدم العودة إلى أراضيها إذا كان مقيماً خارجها، ولقد قيل في هذا الإطار، إن هذا التعريف قاصر: حيث لا يشمل صوراً أخرى للجوء؛ كما في حالة الأشخاص المضطهدين بواسطة التنظيمات غير الحكومية ، وضحايا الحروب الأهلية، لذا قيل إن اللاجئين هم : **" تلك الطائفة من الأشخاص المعرضون للاضطهاد أو التعذيب لأي سبب من الأسباب من قبل التنظيمات القائمة في الدولة"**، سواء كانت هذه التنظيم الحكومية أم غير حكومية والذين يفرون من تلك الدولة خوفاً على حياتهم ومستقبلهم.

- وحماية لهؤلاء الأشخاص الذين يخشى على حياتهم من البقاء في أو الرجوع إلى بلدهم الأصلي، فإن غالبية الدول تعترف فيما بينها على السماح للاجئين بالدخول إلى إقليمها، بل وبعضها يضع من القوانين، والأحكام الخاصة في الدساتير، ما يسهل لهؤلاء، الدخول إلى أراضيها، والإقامة فيها... ومن ذلك ما جاء في مقدمة الدستور الفرنسي الصادر عام 1946[2]، **"كل شخص مضطهد بالنظر إلى نشاطه من أجل الحرية له الحق في طلب اللجوء إلى فرنسا".**

بل ووصل الأمر ببعض الدول إلى أن جعلت مجرد حرمان الأجنبي من الحقوق العامة في بلاده، يبيح له حق اللجوء إليها، وهو ما جاء مؤخرًا في الدستور المصري الصادر عام 2012م، في المادة 57 منه[3]، والتي تقضي بأنه: **" تمنح الدولة حق الالتجاء للأجانب المحرومين في بلادهم من الحقوق العامة التي يكفلها الدستور، ويحظر تسليم اللاجئين السياسيين، وكل ذلك وفقًا لما ينظمه القانون"**، ولا يشترط في أفعال الاضطهاد أو التعذيب التي يترك اللاجئ بسببها دولته الأصلية أن تكون صادرة من السلطات العامة في الدولة.

---

[1]- هذا التعريف جاء في اتفاقية جنيف المبرمة في 28 يونيو1951، المرجع السابق.

[2]- المادة 14 من دستور الفرنسي الصادر في 27 أكتوبر 1946، ج.ر للجمهورية الفرنسية، أكتوبر 1947.

[3]- المادة 57 من الدستور المصري الصادر سنة 2012، ج ر، العدد 51 مكرر (أ)، في 25 ديسمبر 2012.

ومن الممكن أن تكون صادرة من أشخاص عاديين، بشرط السكوت عليها عمدًا أو التشجيع على ارتكابها من جانب السلطات العامة في الدولة، وتلتزم الدول بما تعهدت به سواء في تشريعاتها الداخلية أو في الاتفاقيات الدولية التي انضمت إليها من كفالة حق اللجوء، والدخول إلى أراضيها، والإقامة فيها، وذلك بعد بحث كل حالة من حالات اللجوء على حدى، فإذا ما اتضح لها صحة مطالبة الشخص باللجوء إليها، منحته عادة وثيقة أو بطاقة خاصة La carte de résidence، دون سلطة تقديرية للدولة رفض منحه تلك الوثيقة[1].

ومن أشهر أسباب اللجوء هو اللجوء السياسي، لارتكاب جرائم سياسية، وفي هذه الحالة فإن الدولة المضيفة تقبل في إقليمها هذا الشخص اللاجئ سياسيًا باعتباره مهددًا في حياته أو في حريته على إقليم دولته الأصلية لارتكابه جرائم سياسية، وليقتصر مدلول اللجوء السياسي على الجرائم السياسية فقط، والتي يقتضي العرف الدولي بعدم تسليم اللاجئين السياسيين فيها، فأصبح عدم تسليم المجرم السياسي من القواعد المستقرة في وجد الفكر المعاصر، ودستوره حيث أكدته دساتير معظم دول العالم، حتى وإن لم تتعرض للجريمة السياسية أو تضع تعريفًا لها؛ ومنها مصر، حيث تنص المادة 53 من الدستور المصري الصادر عام 1971م، على حظر تسليم اللاجئين السياسيين وهو ما جاء أيضًا في الدستور المصري الصادر عام 2012م، في المادة 57 منه، بقولها: **"... ويحظر تسليم اللاجئين السياسيين".**

– استنادًا إلى ما سبق، فإن مفهوم اللجوء السياسي لا يشمل الحالات التي يكون فيها الأجنبي قد ارتكب جريمة جنائية، أو صدر ضده حكم من محاكم الدولة التي تطلب تسليمه بسبب جريمة تُعد من الجرائم الجنائية، وليس السياسية، وتعد تلك الدولة من رعاياها ذلك الشخص المطلوب؛ وقد أكدت المادة السابعة من اتفاقية مكافحة جريمة إبادة الجنس البشري والعقاب عليها، الصادرة في 9 ديسمبر 1948م[2] "**لا تعتبر جريمة إبادة الجنس، والأفعال المنصوص عليها في المادة الثالثة (03) من الجرائم السياسية من حيث تسليم المجرمين، وتتعهد الأطراف المتعاقدة في هذه الحالة بإجراء التسليم وفقا لتشريعاتها وللمعاهدات المعقودة في هذا الشأن**" [3].

---

[1]– أشرف وفا محمد، المرجع السابق، ص 24.

[2]– يعاقب على الأفعال التالية من هذه الاتفاقية 1– إبادة الجنس 2– الاتفاق بقصد ارتكاب جريمة إبادة الجنس 3– التحريض المباشر والعلني على ارتكاب جريمة إبادة الجنس4– الشروع في ارتكاب جريمة إبادة الجنس5– الاشتراك في جريمة إبادة الجنس.

[3]– اتفاقية مكافحة جريمة إبادة الجنس البشري، اعتمدت بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 260(د–3) بتاريخ 09 ديسمبر1948، دخلت حيز التنفيذ في 12 يناير 1951، صادقت عليها الجزائر بتاريخ 22 فبراير 1963.

وقد أكد ذلك "الميثاق العربي لحقوق الإنسان" في مادته الثالثة والعشرين حيث نص على أن: **" لكل مواطن الحق في طلب اللجوء السياسي إلى دولة أخرى هربًا من الاضطهاد"** [1].

مع التأكيد على أن هذا الحق لا يشمل من ارتكب جرائم عادية أو أفعالًا تتعارض مع مبادئ الحق العام، كما لا يجوز تسليم اللاجئين السياسيين في هذه الحالات.

وقد أشارت المادة الرابع عشرة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[2]، لذلك وقد علّق البعض على هذه المادة التي تكفل حق اللجوء بأنها : **"لا يمكن التذرع بهذا الحق في حال كان هناك دلائل على أن الجريمة المرتكبة ليست ذات طابع سياسي، أو أن الأفعال التي قام بها الشخص تتعارض مع مقاصد ومبادئ الأمم المتحدة ومبادئها".**

وفي هذه الحالة أثير تساؤل عن القانون الذي يتحدد من خلاله نوع الجريمة المرتكبة وكذلك إذا كانت لا تبيح اللجوء أم أنها سياسية تبيح للفرد حق اللجوء السياسي إلى هذه الدولة لذلك في هذا السياق، يُطرح رأي يرى أن العبرة تكون بقانون الدولة الأصلية التي ينتمي إليها الشخص بجنسيته، غير أن هذا الرأي يمكن الرد عليه بسهولة، إذ يمكن لتلك الدولة أن تدّعي أن الشخص قد ارتكب جريمة يعاقب عليها القانون العام، وذلك حتى تتمكن من استرداده وتقييد حريته، لذا يُرجَّح الرأي القائل بأن تحديد طبيعة المخالفة التي ارتكبها طالب اللجوء، وما إذا كانت تستحق الحماية أم لا، يجب أن يكون وفقًا لقانون الدولة التي يُطلب منها اللجوء، أما فيما يتعلق بتنظيم دخول الأجانب المضطهدين من اللاجئين إلى أراضي الدولة المراد الهجرة إليها، فإن الأمر يتطلب إجراءات خاصة تهدف إلى تسهيل هذا الدخول، وتُعد الحالة الثانية من التنظيم القانوني الخاص لدخول الأجانب، والتي تقوم على فكرة التجمع العائلي، نتناولها فيما يلي :

2- تنظيم دخول الأجانب بناءً على فكرة التجمع العائلي regroupement de famille

يُعد الاستقرار في دولة أجنبية لفترة طويلة بنية الإقامة والعمل فيها عاملاً رئيسيًا لأي شخص، مما يجعل فكرة لم التجمع العائلي من الأمور الأساسية التي تُؤخذ بعين الاعتبار.

---

[1] - الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، اعتمد بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 217(د-3) بتاريخ 10 ديسمبر 1948، صادقت عليه الجزائر بتاريخ 10 ديسمبر 1963.

[2] - صالح بن عبد الله الراجحي، حقوق الإنسان السياسية و المدنية، دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية و القوانين الوضعية (حالة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان)، مجلة الحقوق، العدد 01، جامعة الكويت، السنة 27 محرم 1424 هـ مارس 2003، ص 101 و ما يليها.

ولهذا، وضعت معظم الدول أنظمة خاصة بالأجانب المقيمين على أراضيها، تتيح لهم إستقدام أفراد أسرهم مثل الأزواج والأبناء القُصّر لضمان تحقق التجمع العائلي لهؤلاء الأجانب في الدولة المتواجدين فيها؛ فهم ليسوا من مواطني البلد المقيمين فيه.

ولكن يتحقق لهم الاستقرار فيه، ودولة الإقامة تمنحهم حق التجمع العائلي، فالأجانب المقيمين في فرنسا –مثلاً– يتمتعون في الغالب بحق، كالفرنسيين تماماً، في الحياة العائلية الطبيعية، بمعنى أنهم يتمتعون بنظام التجمع العائلي الذي يتضمن إمكانية استقدام أزواجهم وأولادهم القصر[1].

وهذا الحق في التجمع العائلي أكده الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الخاص بالأفراد الذين ليسوا من مواطني البلد الذين يقيمون فيه، والصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1985، وذلك في المادة الخامسة، فقرة 04 [2].

وتتم إجراءات استقدام العائلة بطلب يقدم من الشخص الأجنبي إلى سلطات الدولة المضيفة، والتي تدرس الطلب للتأكد من توافر الشروط اللازمة للسماح به، ثم تصدر موافقتها على الطلب.

المطلب الثاني: التنظيم القانوني لإقامة الأجنبي في الاتفاقيات الدولية

تعد الاتفاقيات الدولية والمعاهدات أحد المصادر الأساسية للقانون الدولي، وتشكل إطارا قانونيا لتنظيم العلاقات بين الدول في جميع الميادين، سواء في الميادين السياسية، الاقتصادية، الاجتماعية أو البيئية.

وباعتبار الجزائر دولة ذات سيادة وعضوا هام في المجتمع الدولي، أعطت أهمية بالغة للانخراط في المنظومة القانونية الدولية، بحيث صادقت وتعد طرفا هام في العديد من الاتفاقيات الدولية، لذلك ارتأينا الإشارة إلى بعض الاتفاقيات الدولية التي كانت الجزائر طرفا وعضوا هام فيها.

---

[1] – وهذا ما أكده مجلس الدولة الفرنسي، في أحد أحكامه الصادرة في 3 ديسمبر 1978.

[2] – " يسمح بدخول زوج الأجنبي، المقيم، المقيم بصورة قانونية في إقليم دولة ما، وأولاده القصر أو المعالين، لمصاحبته أو الالتحاق به والإقامة معه، رهنا بمراعاة التشريع الوطني، والحصول على الإذن الواجب".

الفرع الأول: أهم الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر خاصة بالأجانب

– الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم المعتمدة في الجلسة 69 للجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 1990/12/18[1]، تم إعدادها من لجنة عمل متخصصة تابعة لمنظمة العمل الدولية والوكالات المتخصصة الأخرى، فقد ركزت في هذا الصدد على حقوق نوعية ذات طابع اجتماعي حمائي للعمال الأجانب في إطار علاقات العمل التي يرتبطون بها مع المؤسسات المستخدمة لهم خاصة، فقد نصت على مبدأ عدم تمييزها في الحقوق (المادة 07) وعلى ضمان حقوق الأساسية لجميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (المواد من 8 إلى 56)، وقد ذكرت أيضا أهم الحقوق المقررة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أو المتفرعة عنه ذات الطابع العمالي الاجتماعي والأسري، ونص الجزء الخامس منها (المواد من 57 إلى 63) على حقوق فئات خاصة من العمال المهاجرين وأفراد أسرهم[2].

– الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين السياسيين (اتفاقية جنيف المبرمة سنة 1951)[3] كما فصلنا فيها سابقا، وكذا اتفاقية سنة 1954 المتعلقة بعديمي الجنسية[4]، واتفاقيات أخرى خاصة بعدم التمييز في المعاملة على أساس الجنس أو اللون أو المعتقد ونبذ التمييز العنصري والتمييز ضد المرأة.

– الاتفاقية الدولية الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية أو ما يسمى بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية سنة 1966[5]، وأهم ما جاء فيها:

---

[1] – الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، المؤرخة في 18 ديسمبر 1990، المرجع السابق.

[2] – الطيب زروتي، مركز الأجانب في القانون الجزائري وقوانين الدول العربية، المرجع السابق، ص 50.

[3] – اتفاقية جنيف المؤرخة في 28 جويلية 1951، المرجع السابق.

[4] – اتفاقية نيويورك المؤرخة في 28 سبتمبر 1954، المرجع السابق.

[5] – العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، معتمد بقرار الجمعية العامة رقم 2200/أ، المؤرخ في 16 ديسمبر 1966، مصادق عليه من طرف الجزائر بقانون 89–08، المؤرخ في 25 أبريل 1989.

ذكرت المادة 1/2 منه : "تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد احترام الحقوق المعترف بها فيه بكفالة هذه الحقوق لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والداخلين في ولايتها دون أي تمييز من أي نوع"، تطرقت لنفس الحقوق الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948، زادت عليها حقوقا أخرى تفصيلية، حيث نص هذا العهد في (المادة 2/2 منه) على التزام الدول الموقعة عليه اتخاذ التدابير والإجراءات اللازمة لإقرار مبادئه وتطبيقها عمليا، وأيضا تم إنشاء لجنة خاصة هي لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان للإشراف على تنفيذ الحقوق الواردة في هذا العهد.

أجازت هذه الاتفاقية بموجب المادة الثانية عشرة (12) منها، لكل فرد مقيم بصفة قانونية في إقليم دولة معينة، الحق في حرية التنقل وفي اختيار مكان إقامته في ذلك الإقليم، كما له الحق في مغادرته أيضا، ولا يجوز فرض أية قيود على هذه الحرية، إلا ما تعلق منها بالأمن الوطني والنظام العام أو المصلحة العامة، حقوق وحريات الآخرين.

كما نصت المادة الثالثة عشرة (13) من هذه الاتفاقية على حظر إبعاد أي أجنبي موجود بصفة قانونية في إقليم إحدى الدول المتعاقدة، إلا في حالة تنفيذ قرار صادر عن جهة مختصة وفقا لما يقرره القانون[1].

بالإضافة فقد نصت الاتفاقية على جملة من الحقوق المعترف بها للوطنيين والأجانب على حد سواء، منها: مبدأ المساواة بين الأفراد أمام القضاء (المادة 14)، الاعتراف للفرد بالشخصية القانونية في كل مكان (المادة 16)، تمتع كل فرد بحرية الفكر والعقيدة والدين (المادة 18)، حرية الرأي والتعبير(المادة 19)، حماية حقوق الأسرة (المادة 23)، المساواة أمام الأفراد أمام القانون (المادة 26)[2].

الفرع الثاني: أهم الاتفاقيات الدولية الثنائية المبرمة من طرف الجزائر

أبرمت الجزائر العديد من المعاهدات الخاصة بتنظيم أحكام الأجانب، نذكر أهمها:

عقدت الجزائر خلال الفترة من 1619 إلى 1827 عدة اتفاقيات ثنائية مع فرنسا تعرف باسم "معاهدات السلم والصداقة " الغاية منها تنظيم العلاقات بين كلا الطرفين، تطرقت هذه المعاهدات إلى تمثيل الدولتين

---

[1] – المادة 13 من اتفاقية الدولية الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية، المرجع السابق.

[2] – جارد محمد، المرجع السابق، ص 51.

القنصلي، قصد رعاية شؤون مواطني إحدى الدولتين في بلد الاستقبال، سواء في المجالات المدنية أو الجنائية، بالإضافة إلى ضمان حماية الأشخاص والممتلكات، وكذا ممارسة التجارة، وحتى مسألة تسوية المنازعات المتعلقة برعايا الدولتين.

وشملت هذه الاتفاقيات بنودا تتعلق بالأحوال الشخصية للأجانب مثل: الزواج، الطلاق والميراث، وكذلك منح الجنسية، وإعادة الممتلكات للورثة، وتسهيل مرور السفن، وتحديد الجهة القضائية المختصة في النظر في القضايا المتعلقة برعايا كل طرف من الدولتين[1].

كما أنه قد أبرمت الجزائر بعد الاستقلال العديد من الاتفاقيات الثنائية ذات الصلة بالأجانب في مجالات الإقامة والتنقل والتشغيل وغيرهم... لاسيما مع بعض الدول التي تربطها بها علاقات اجتماعية واقتصادية، وبعض الدول الاشتراكية سابقا والدول العربية، فقد أكدت هذه الاتفاقيات على وحدة متكاملة بين هذه الدول، تضمن بصورة خاصة لهذه الدول ولرعاياها معاملة خاصة على قدم المساواة، وقد توالت جهود هذه الدول من خلال هياكلها التنظيمية، فتضمنت مجموعة من المواد التي تدخل في نطاق تنظيم ودراسة أحكام الأجانب.

وبالتالي اعتبارا للعلاقات المكثفة التي تربط الجزائر بدول الجوار، فقد أبرمت الجزائر اتفاقيات ثنائية خاصة بمعاملة رعايا الدولتين، ويتضح من خلال أحكام هذه الاتفاقيات، أنها خصت رعايا الدول المعنية بمعاملة خاصة.

وبهذا الصدد سنحاول التعرض لأهم هذه الاتفاقيات نذكر منها:

1- الاتفاقية الجزائرية المغربية الخاصة بالإقامة والتنقل المبرمة في 15 مارس 1963، والمعدلة في 15 يناير 1969[2]، مبدأ مساواة رعايا الدولتين في بعضهما بالوطنيين في كل الحقوق باستثناء الحقوق السياسية.

---

[1]- الطيب زروتي، مركز الأجانب في القانون الجزائري وقوانين الدول العربية، المرجع السابق، ص 51.

[2]- الاتفاقية الجزائرية المغربية، المتعلقة بالإقامة والتنقل، انعقدت في 15 مارس 1963، المعدلة بتاريخ 15 يناير 1969، صادقت عليها الجزائر بالأمر رقم 69-68 المؤرخ في 2 سبتمبر 1969، ج ر، العدد رقم 77، لسنة 1969.

- فقد نصت المادة الثالثة في فقرة الأولى منها على أن يتعهد كل من الطرفين الساميين بجعل مواطني الطرف الآخر يستفيدون من المقتضيات المطبقة على مواطنيه بالنسبة للحريات العامة باستثناء ممارسة الحقوق السياسية والحقوق الوطنية.
- كما نصت المادة الخامسة (حسب تعديل 1969) على مبدأ المساواة في الضرائب ومعاملة رعايا الدولتين بمثابة مواطنين فيما يخص ممارسة الأعمال المهنية والمدفوعة الأجر، كما يمكنهم الحصول بكل حرية على أموال منقولة وغير منقولة والانتفاع بها وممارسة جميع حقوق الحيازة والملكية والتصرف طبقا لنفس الحقوق الجارية على الوطنيين[1].
- كما نصت المادة الثامنة (المضافة بتعديل 1969) باستفادة مواطني كل بلد من البلدين على وجهة المساواة في البلد الآخر من نفس الضمانات التي يخولها القانون والمحاكم والسلطات الأخرى للمواطنين بخصوص حماية أشخاصهم وممتلكاتهم، يتضح أن البلدين اعتمدا في هذه الاتفاقية مبدأ معاملة رعاياها في البلد الآخر معاملة الوطنيين على قدم المساواة في المجالات المنصوص عليها.

2- نصت الاتفاقية الجزائرية التونسية الخاصة بالإقامة والتنقل[2]، على مساواة معاملة رعايا إحدى الدولتين في الأخرى في مجال الحياة العامة باستثناء الحقوق السياسية والحقوق المدنية، التي جاءت في المادتين الثانية والثالثة.

3- الاتفاقية الجزائرية الليبية الخاصة بالتنقل والإقامة، المبرمة في 22 و23 مايو 1970[3]، بالجمع بين مبدأ المعاملة بالمثل ومبدأ المساواة بين المواطنين.

---

[1] - حاج إبراهيم إلياس، كراشي موسى، المرجع السابق، ص 34.

[2] - القانون رقم 34 بشأن الاتفاقية الجزائرية التونسية، المتعلقة بالإقامة والتنقل، بتاريخ 03 مايو 1966، المصادق عليها من الجزائر بمرسوم 63-450 المؤرخ في 11 نوفمبر 1963، ج ر، العدد رقم 87، لسنة 1963.

[3] - القانون رقم 88 بشأن الاتفاقية بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية العربية الليبية، المتعلقة بشأن تنقل الأشخاص والإقامة، انعقدت في 23 مايو 1970، المصادق عليها في 22 مايو 1970، ج ر، العدد 53، لسنة 1970.

فقد نصت المادة الأولى منها على دخول وإقامة وتجول ومغادرة رعايا أحد البلدين في البلد الآخر بمجرد تقديم جواز سفر مع مراعاة القوانين والأنظمة المتعلقة بالأمن العام؛ ونصت المادة الثانية منها على معاملة مواطني البلد الآخر وفقا لمبدأ المساواة وعدم التمييز بين مواطني البلدين.

- كما نصت المادة الثالثة على التمتع بالحقوق المخولة للوطنيين باستثناء الحقوق السياسية (في المرحلة الراهنة) وأقرت المادة الخامسة من الاتفاقية المذكورة التزام الطرفين بالاعتراف بالممارسة الحرة لجميع الحقوق الاقتصادية والمساواة في الضرائب والحق في الملكية العقارية والمهن الحرة[1].

4- أقرت الاتفاقية الجزائرية البلجيكية اللكسمبورجية المبرمة في 24 أبريل 1991، بمبدأ الدولة الأكثر رعاية[2].

5- الاتفاقية المصادقة على تبادل رسائل بين وزير الشؤون الخارجية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ووزير الشؤون الخارجية للجمهورية التونسية بخصوص إقامة جاليتي البلدين فوق تراب كل طرف، الموقعة بتاريخ 15 مايو 1991[3].

6- الاتفاقية المصادقة على البروتوكول المتضمن اتفاق التعاون بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وحكومة الجمهورية الفرنسية، في مجال تسليم رخص المرور القنصلية، الموقع عليها بتاريخ 28 سبتمبر 1994[4].

---

[1] حاج إبراهيم إلياس، كروشي موسى، المرجع السابق، ص 35.

[2] الاتفاقية الجزائرية البلجيكية اللوكسمبورجية، المتعلقة بمبدأ الدولة الأكثر رعاية، انعقدت في 24 أبريل 1991، المصادق عليها بالمرسوم الرئاسي 91-345 المؤرخ في 5 أكتوبر 1991، ج ر، العدد رقم 46، لسنة 1991.

[3] الاتفاقية بين وزير الشؤون الخارجية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ووزير الشؤون الخارجية للجمهورية التونسية، المتعلقة بشأن إقامة جاليتي البلدين فوق تراب كل طرف، انعقدت بتاريخ 15 مايو 1991، المصادق عليها بالمرسوم الرئاسي رقم 91-240 المؤرخ في 08 محرم عام 1412 الموافق لـ20 يوليو 1991، ج ر، العدد رقم 36، لسنة 1991.

[4] اتفاقية التعاون بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الفرنسية، المتعلقة بتسليم رخص المرور القنصلية، انعقدت في 28 سبتمبر 1994، مرسوم رئاسي رقم 96-153 المؤرخ في 16 ذي الحجة الموافق لـ04 مايو 1996، ج ر، العدد رقم28، لسنة 1996.

7- المرسوم تنفيذي لسنة 2006، الذي يتعلق بالبطاقة المهنية المسلمة للأجانب الذين يمارسون نشاطا تجاريا وصناعيا وحرفيا أو مهنة حرة على التراب الوطني الجزائري[1].

وقد تضمن هذا المرسوم تفصيلا عن شروط وكيفيات تسليم البطاقة المهنية للأجانب الذين هم في وضعية إقامة قانونية، ويمارسون نشاطا في أي مجال كان على التراب الوطني، وكذا المكلف بتسليم هذه البطاقة للأجنبي، وغيرها من الشروط فيما يخص دائما البطاقة المهنية للأجانب :

- فقد نصت المادة الرابعة من هذا المرسوم عن كيفية الحصول على البطاقة المهنية وذلك عن طريق تحرير طلب للحصول عليها أو في حالة تجديدها، تسلمها الجهة المختصة المديرية المكلفة بالتنظيم التابعة للولاية المختصة إقليميا؛ يقدم المعني بالطلب في الجهة المختصة لولاية إقامته، أو مكان وجود المحل التجاري، أو مقر الشركة.
- ونصت المادة الخامسة منه على أنه والي الولاية المتواجد بها المعني بالأمر أو مكان وجود المحل التجاري أو مقر الشركة بالنسبة للأعضاء المسيرين للشركات التجارية.
- و المادة الحادية عشرة جاء في مضمونها أنه تسحب البطاقة المهنية من الأجنبي في بعض الحالات وهي[2]:
  - الإدلاء بتصريحات كاذبة.
  - الإفلاس.
  - الحكم عليه بجريمة أو جنحة تتعلق بالقانون العام.
  - في حالة الوفاة.
  - توقف الشركة عن ممارسة الأنشطة التي سلمت له من أجلها البطاقة المهنية.
  - فقدان صفة التاجر.

---

[1] - مرسوم تنفيذي رقم 06-454 المؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1427 الموافق لـ11 ديسمبر لسنة 2006، يتعلق بالبطاقة المهنية المسلمة للأجانب الذين يمارسون نشاطا صناعيا أو حرفيا أو مهنة حرة على التراب الوطني، ج ر، العدد رقم 80، لسنة 2006.

[2] - المادة الحادية عشرة من المرسوم التنفيذي رقم 06-454، المرجع نفسه، ص 25.

- الشطب من السجل التجاري أو الحرفي.
- الشطب من سجل المهنة أو التوقف النهائي عن المهنة.
- إنهاء مهام المتصرفين الإداريين أو مسيري الشركات أو استقالتهم.

- كما نصت المادة الثالثة عشر والمادة الرابع عشر من نفس المرسوم على أنه يتوجب على حائز البطاقة أن يطلب بطاقة الأجنبي في أجل تسعين (90) يوما فور حصوله على البطاقة المهنية؛ ويتعين على المستفيد من البطاقة إرجاعها إلى السلطة الإدارية التي سلمتها إياه فور مغادرته التراب الوطني بصفة نهائية.

8- مرسوم رقم 86-61 لسنة 1986 الذي يتعلق بتحديد شروط قبول الطلبة والمتدربين الأجانب ودراستهم والتكفل بهم [1].

قد تضمن هذا المرسوم مجموعة من المواد التي تنظم سير وتخطيط مجموعة الأجانب الدارسين في المنظومة التربوية مع مراعاة أحكام المخالفة التي تتضمنها المعاهدات والاتفاقيات الدولية.

- قسم هذا المرسوم إلى ثلاثة فصول اختص كل فصل بأحكام معينة حول شروط قبول الطلبة والمتدربين الأجانب ودراستهم والتكفل بهم، حيث جاء في الفصل الأول المعنون بـ**القبول** من (المواد 02 إلى 07)، جاء في فحوى هذه المواد أنه على كل مترشح أجنبي، كي يقبل لمتابعة التكوين أن يستوفي شروط إقامة الأجانب وتنقلهم في الجزائر [2].
- وقد نص في كل من المواد 03 و04 عن الطلبة والمتدربين الأجانب الذين بإمكانهم الالتحاق بالتكوين في الجزائر، إذ يقبل كل من الطلبة والمتدربون الحاصلين على منح دراسية من الحكومة الجزائرية في مؤسسات التكوين الوطنية.
- كما أنه جاء في فحوى كل من المادة 05 والمادة 06، عن شروط التحاق الطلبة الأجانب بالتكوين في الجزائر، ومما يتكون ملف الترشح [3].
- أما فيما يخص الفصل الثاني جاء تحت عنوان **سير الدراسة** خصصه بـ06 مواد (من المادة 08 إلى 12).

---

[1] مرسوم رقم 86-61 المؤرخ في 14 رجب عام 1406 الموافق لـ25 مارس سنة 1986، يحدد شروط قبول الطلبة والمتدربين الأجانب ودراستهم والتكفل بهم، ج ر.

[2] المادة 02 من المرسوم رقم 86-61، المرجع نفسه، ص 453.

[3] المواد 05 و06 من المرسوم رقم 86-61، المرجع نفسه، ص 454.

- وقد نصت المادة الثامنة 08 من المرسوم، عن كيفية قبول الطالب أو المتدرب الأجنبي بتلقيه إشعارا يتضمن فيه المؤسسة التي يلتحق بها، والشعبة المسجل فيها، وكذا تاريخ بدأ الدراسة أو الدورة التكوينية؛ غير أنه يجب على الطالب أو المتدرب الأجنبي الالتحاق بالمؤسسة في الوقت المحدد في الإشعار وإلا فقد حقه في القبول[1].
- والمادة العاشرة (10) نصت بأنه، كل من الطلبة والمتدربون الأجانب يخضعون لنفس المقاييس والتعليمات والقواعد التي يخضع لها الطلبة والمتدربون الجزائريون.
- أما فيما يخص الفصل الثالث والأخير جاء تحت عنوان **التكفل**، وذلك بمعنى تكفل الدولة الجزائرية بهؤلاء الطلبة والمتدربون الأجانب، وما تخلفه من امتيازات وحقوق يتمتعون بها.
- نصت المادة الثالثة عشرة (13) بأنه يحصل المترشحون الذين تقبلهم لجنة تكوين الطلبة والمتدربين الأجانب، عن التكفل الكامل بهم ويكمن هذا التكفل فيما يأتي :

– منحة الدراسة أو التكوين.

– علاوة الالتحاق.

– تعويض التدريب العلمي.

– مصاريف النقل.

– منافع اجتماعية... وغيرها.

- المادة الرابعة عشرة (14) جاءت لتحدد المنحة الشهرية للطلبة والمتدربين الأجانب[2].

9– الاتفاقية المصادقة على الاتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والمجلس الفدرالي للكونفدرالية السويسرية حول تنقل الأشخاص، الموقع عليها بالجزائر في 03 يونيو سنة 2006[3].

---

[1]– المادة 08 من المرسوم رقم 86–61، المرجع السابق، ص 454.

[2]– المادة 14 من المرسوم رقم 86–61، المرجع نفسه، ص 455.

[3]– مرسوم رئاسي رقم 06–472 مؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1427 الموافق لـ 11 ديسمبر سنة 2006، يتضمن التصديق على الاتفاق بين حكومة الجمهورية الديمقراطية الشعبية والمجلس الفدرالي للكونفدرالية السويسرية حول تنقل الأشخاص، ج ر، العدد رقم 83، لسنة 2006.

- تنص كل من المادة الأولى والمادة الثانية على التالي، ـ يقبل كل طرف بدون إجراءات معينة، عودة رعاياه المتواجدين بصفة غير شرعية على تراب الطرف الآخر، حتى وإن لم يكن بحوزتهم جواز سفر أو بطاقة تعريف سارية المفعول، شريطة الإثبات. ـ إثبات الجنسية يتم عن طريق بطاقة تعريف وطنية أو جواز سفر... المادة الثانية نصت على في حال تعذر إثبات أو التأكد من الجنسية بصفة موثوقة، تقوم الممثليات القنصلية للطرف الملتمس بالاستماع للشخص المزعوم، على مستوى المؤسسات العقابية[1]...
- جاءت المادة تسعة (09) من الرسوم لتبيان السلطات المختصة بإصدار رخص المرور، والهيئة المختصة بإرسال طلبات إعادة قبول الأشخاص الذين حصلوا خطأ على وثائق السفر[2]...

10- الاتفاقية المصادقة على الاتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الإيطالية حول تنقل الأشخاص، الموقعة بروما في فبراير سنة 2000[3].

- نصت المادة الأولى من المرسوم على الآتي: – يقبل كل طرف دون إجراء عودة رعاياه القيمين بصفة غير شرعية أي (غير قانونية) على إقليم الطرف الآخر، حتى وإن لم يكن بحوزتهم جواز سفر أو بطاقة تعريف سارية المفعول، شريطة الإثبات بصفة موثوقة. – يمكن إثبات الجنسية عن طريق بطاقة تعريف وطنية أو جواز سفر صالحين أو انقضت مدة صلاحيتها. – في حال تعذر تقديم الوثائق المذكورة سابقا، تمنح الممثليات القنصلية للدولة المعنية رخصة مرور للأشخاص الذين بإمكانهم إثبات جنسيهم، وذلك عن طريق تقديم بعض الوثائق[4].
- كما أنه نصت المادة الثالثة من نفس المرسوم بأن الطلب الذي يتم تقديمه من أجل استصدار وثائق السفر المقدم في شكل استمارة إلى الممثلية القنصلية، يجب أن يحتوي على بعض البيانات، من بينها:

---

[1]- المادة الأولى والثانية من المرسوم رقم 06-472، المرجع السابق، ص 08.

[2]- المادة التاسعة من المرسوم رقم 06-472، المرجع نفسه، ص 10.

[3]- مرسوم رئاسي رقم 06-67 مؤرخ في 12 محرم عام 1427 الموافق لـ 11 فبراير سنة 2006، يتضمن التصديق على الاتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الإيطالية حول تنقل الأشخاص، ج ر، العدد رقم 09، سنة 2000.

[4]- المادة الأولى من المرسوم رقم 06-67، المرجع نفسه، ص 03.

- بيان بوسائل الإثبات المتعلقة بالجنسية.
- الحالة المدنية للأشخاص وتشمل (اللقب، الاسم، تاريخ ومكان الازدياد والنسب).
- صورتان شمسيتان[1]...

- الاتفاقية المصادقة على البروتكول بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة مملكة إسبانيا حول تنقل الأشخاص، الموقعة بالجزائر في 31 يوليو سنة 2002[2].
- نصت المادة الأولى من المرسوم على ما يلي: – يقبل كل طرف دون إجراء عودة رعاياه القيمين بصفة غير شرعية أي (غير قانونية) على إقليم الطرف الآخر، حتى وإن لم يكن بحوزتهم جواز سفر أو بطاقة تعريف سارية المفعول، شريطة الإثبات بصفة موثوقة، – يمكن إثبات الجنسية عن طريق بطاقة تعريف وطنية أو جواز سفر صالحين أو انقضت مدة صلاحيتها، – في حال تعذر تقديم الوثائق المذكورة سابقا، تمنح الممثليات القنصلية للدولة المعنية رخصة مرور للأشخاص الذين بإمكانهم إثبات جنسيهم، وذلك عن طريق تقديم بعض الوثائق[3]:
  - صورة لجواز السفر أو لبطاقة التعريف الوطنية .
  - رخصة مرور انتهت صلاحيتها أو صورة لها.
  - دفتر عسكري أو صورة له.
  - بطاقة قنصلية أو صورة لها.
  - طلب رخصة إقامة أو طلب تمديدها مقدمان إلى سلطات الدولة الطالبة أو صورة لهذا الطلب مرفقة بصورة لجواز السفر.
- كما نصت المادة الرابعة عن طريقة التوصيل، كقاعدة عامة يكون التوصيل جوا أو بحرا، ولعدد من الأشخاص معينة، وفقا للظروف والأشخاص المرجو ترحيلهم.
  - يرافق مستخدمون متخصصون الأشخاص المرجو إيصالهم، لأسباب أمنية إن اقتضت الضرورة.

---

[1] – المادة الثالثة من الرسوم رقم 06–67، المرجع السابق، ص 04.

[2] – مرسوم رئاسي رقم 03–476، يتضمن التصديق على البروتوكول بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة مملكة إسبانيا، حول تنقل الأشخاص، مؤرخ في 12 شوال عام 1424 الموافق لـ 06 ديسمبر سنة 2003، ج ر، العدد رقم 77، لسنة 2002.

[3] – المادة الأولى من المرسوم رقم 03–476، المرجع نفسه، ص 13.

- تتكفل الدولة المرسلة إلى غاية الدولة المرسل إليها، بجميع المصاريف الناجمة عن الترحيل[1].

يستفيد بعض الأجانب بمعاملة خاصة تفضيلية بالنظر لصفتهم أجانب أو لتمتعهم بجنسيات معينة.

- إن المرسوم رقم 81-158 المؤرخ في 18 يوليو 1989، خص الرعايا التونسيين بأحكام خاصة من حيث الدخول والتنقل والحصول على بطاقة الإقامة[2].

- كما أن المرسوم 76-56 المؤرخ في 25 مارس 1976[3]، المتعلق بتنقل وإقامة الرعايا الفرنسيين بالجزائر، خص هؤلاء الرعايا بأحكام خاصة مقارنة بغيرهم من الأجانب فيما يخص الدخول والتنقل والحصول على شهادة الإقامة أو بطاقة المتعاون الفني، وجعل مدة صلاحيتها 10 سنوات بدلا من سنتين (02) المقررة للأجانب الآخرين.

- كما حظي الرعايا الفرنسيون بمعاملة تفضيلية، تجدر الإشارة إلى أن المعاملة التي حظي بها الفرنسيون في الجزائر، وكانت مقابل المعاملة المقررة للرعايا الجزائريين في فرنسا، وذلك فيما يتعلق بالدخول والتنقل والإقامة، وفقا لما نصت عليه الاتفاقية الجزائرية الفرنسية المؤرخة في 27 سبتمبر 1968.

- أخذت الاتفاقية الجزائرية السورية في 14 سبتمبر 1997 المتعلقة بالتشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات بمبدأ التشبيه بالوطنيين (المادتان 3 فقرة 3 والمادة 4 منها) بل وأجازت هذه الاتفاقية اشتراط إحدى الدولتين معاملة أجانب من دولة ثالثة معاملة خاصة فنصت المادة الثالثة الفقرة الثانية على أنه: يسمح لمستثمري أي من الطرفين المتعاقدين بتعيين بعض الموظفين والخبراء من جنسية ثالثة، وذلك إلى الحد الذي تسمح به قوانين الدولة المضيفة، ويقوم الطرفان المتعاقدان بتوفير جميع التسهيلات اللازمة، بما في ذلك إصدار تصاريح الإقامة لهؤلاء الموظفين والخبراء وعائلاتهم وفقا للقوانين وأنظمة الدولة المضيفة[4].

---

[1] - المادة الرابعة من المرسوم رقم 06-67، المرجع السابق، ص ص 14 و15.

[2] - المواد 1، 2 و3 من المرسوم رقم 81-158 المؤرخ في 18 يوليو 1981، المتعلق بتنقل وإقامة الرعايا التونسيين في الجزائر.

[3] - المرسوم رقم 76-56 المؤرخ في 25 مارس 1976 المعدل والمتمم بمرسوم رقم 88-28، المتعلق بتنقل وإقامة الرعايا الفرنسيين في الجزائر.

[4] - حاج إبراهيم إلياس، كروشي موسى، المرجع السابق، ص 37.

الفصل الثاني:

أحكام تنظيم إقامة الأجانب وفقا للقانون 11/08.

إن تنقل الأفراد من بلد إلى بلد آخر ليس بالأمر السهل عكس العصور العابرة، حيث أنه في القديم كان سهل على الأجانب التنقل ما بين الدول وكانوا يتمتعون بكامل حرية التنقل، لكن في الآونة الأخيرة تغيرت الأحوال مع اشتراط بعض الشروط لدخول الأجانب إلى إقليم الدولة المضيفة كإظهار الوثائق اللازمة مثل تأشيرة الدخول وجواز السفر[1]، وأصبح دخول الأجانب إلى الإقليم يخضع لرقابة الدولة، حيث تضع هذه الأخيرة جملة من الشروط اللازمة لتسهيل عملية الدخول، لذلك استحدثت الجزائر جملة من الآليات القانونية لتنظيم دخول وإقامة الأجانب في الجزائر وذلك من خلال القانون 11/08 المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها .

فقد كفل المشرع الجزائري للأجانب من خلال هذا القانون جملة من الحقوق لعل أهمها حرية الدخول إلى الإقليم الجزائري والخروج منه، فيحق للأجنبي الدخول بحرية إلى الأراضي الجزائرية، ولكي يكون هذا الدخول قانونيا اشترط المشرع إجراءات قانونية وكما سمحت له بالدخول يمكنها أيضا منعه من دخول إقليمها، وكذلك

ضمانا لحق الأجنبي الذي صدر ضده قرار منع الدخول ضده فإن المشرع الجزائري أقر لهذا الأجنبي جملة من الحقوق موضوع قرار المنع[2] .

بالإضافة إلى ذلك يحق للأجنبي مغادرة الإقليم الوطني متى شاء طالما يوجد في وضعية قانونية وفقا للطرق والإجراءات المتعلقة بخروجه وهو ما يعرف بالخروج الاختياري، إلا أنه في بعض الأحيان يغادر الأجنبي الإقليم الوطني رغما عنه وهو ما يعرف بالخروج الإجباري .

يحق للدولة الجزائرية أو أية دولة عملت بمبدأ المعاملة بالمثل[1]، من منع دخول الأجانب إلى إقليمها، وهذا لما لها من سلطة تنظيم مركز رعاياها في منظومتها القانونية.

---

[1]- طيبي أمقران، حرية التنقل في النظام القانوني الجزائري، أطروحة دكتوراه في القانون، جامعة الجزائر1، 2015/2014، ص 175.

[2]- بودشيشة آمنة، وضع الأجانب الوافدين إلى الجزائر وفقا للقانون 11/08، مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر تخصص علاقات دولية خاصة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2015/2014، ص 6.

[3]- تعريف مبدأ المعاملة بالمثل: هو مبدأ تقرر بمقتضاه الدولة في قانونها أنها تسمح للأجانب بالتمتع بحقوق معينة شريطة أن تكون بلد هذا الأجنبي تسمح بدورها لمواطني تلك الدولة بالتمتع بهذه الحقوق.. وهذا يعني أن الدولة تعامل الأجنبي نفس المعاملة التي يعامل بها رعاياها في إقليم دولة هذا الأجنبي.

حتى لا يكون الدخول غير قانوني فالغاية من وضع مثل هذه الإجراءات هو تنظيم الدخول القانوني للتراب الجزائري ومكافحة الهجرة غير الشرعية.

وللوصول إلى أهداف هذا الفصل قسمناه إلى مبحثين المبحث الأول تناولنا فيه دخول وإقامة الأجانب في إقليم دولة الجزائر من شروط وإجراءات متبعة أما بالنسبة للمبحث الثاني المعنون بحقوق وواجبات الأجنبي المقيم بالجزائر وآليات خروجه منها والذي درسنا من خلاله كل ما يتعلق بحقوق والتزامات الأجانب وكذلك آليات خروج الأجانب من الجزائر التي تتمثل في الخروج الاختياري وكذا الخروج الإجباري.

المبحث الأول: الإجراءات الإدارية المتعلقة بدخول وإقامة الأجانب في إقليم دولة الجزائر.

تقوم الدولة بتنظيم دخول الأجانب إلى إقليمها وذلك بما لها من سلطة وبما تراه مناسبا لذلك حفاظا على مصالحها [2]، وقد حدد القانون 08-11 المؤرخ في 21 جمادى الثانية 1429هـ الموافق لـ 25 جوان 2008م المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر إقامتهم فيها، ضبط إجراءات دخول الأجانب إلى الجزائر، ورغم اعتراف القانون الدولي للدولة بمطلق سيادتها على إقليمها لكن التعاملات الدولية سمحت للأجانب بالقدوم إليها بشتى الأغراض، مع وضع قيود وذلك لمراعاة مصالحها وأمنها[3]، ولا يمكن للأجنبي الدخول إلى التراب الجزائري إلا إذا توافرت فيه مجموعة من الشروط، ولقد كفل المشرع الجزائري للأجانب حرية الدخول لإقليم الجزائري عملا بمبدأ المعاملة بالمثل، ووفقا للإجراءات القانونية ولقواعد القانون الدولي[3].

ومن خلال هذا المبحث يتوجب علينا أولا دراسة شروط وإجراءات دخول الأجانب إلى الجزائر في المطلب الأول، وفي المطلب الثاني سنتطرق إلى شروط وإجراءات الإدارية المتعلقة بإقامة الأجانب في الجزائر .

---

[1]- محند إسعاد، القانون الدولي الخاص، الجزء الثاني، القواعد المادية (ترجمة فائز أنجق)، ديوان المطبوعات الجامعية، 1989، ص 181.

[2]- الطيب زروتي، دراسات في القانون الدولي الخاص الجزائري، ط3، دار الهومة، الجزائر، 2011، ص 368.

[3]- سالمي سميرة، مركز الأجانب في الجزائر، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون الدولي الخاص، جامعة البويرة، 2015/2016، ص19.

المطلب الأول: شروط وإجراءات دخول الأجانب إلى الجزائر

تتمتع الدولة الجزائرية بسلطة تنظيم دخول الأجانب إلى إقليمها بما تراه مناسبا حفاظا على مصالحها ويكفل المشرع الجزائري للأجانب حرية الدخول إلى الإقليم الجزائري وفقا للإجراءات القانونية ولقواعد القانون الدولي ومبادئ المعاملة بالمثل فلا يمكن للأجنبي الدخول للجزائر بصفة قانونية إلا إذا حاز على مجموعة من الوثائق المطلوبة.

الفرع الأول: حيازة الوثائق المطلوبة

ذكرت المادتان 04 و07 من القانون 11/08 الخاص بدخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها، الوثائق التي يجب أن يكون الأجنبي الراغب في دخول الإقليم مزودا بها، وحددتها في جواز السفر وكل وثيقة أخرى معترف بها قيد الصلاحية والتي تقوم مقام جواز السفر وتتمثل فيما يلي:

أولا: جواز السفر

يشترط على الأجنبي الذي يرغب في دخول التراب الجزائري حصوله أو حمله على جواز سفر، ويعرف هذا الأخير على أنه: **" وثيقة رسمية خاصة بالتنقل عبر الحدود خلال مدة زمنية معينة قابلة للتجديد تسلمها السلطات المختصة من قبل البلد الذي ينتمي إليه الأجنبي بجنسيته"** [2].

يشكل أيضا وثيقة رسمية معترف بها إقليميا ودوليا بغية التنقل بين الدول، حيث يوضح فيه هوية حامله وصورته وأيضا مدة صلاحيته وتوقيع الجهة المصدرة له وختم حامل جواز السفر، كما قد يشمل جواز سفر الولي القانوني صور وأسماء القصر الذين هم تحت رعايته ويجب ألا تقل أعمارهم عن 15 سنة [2] .

يعتبر نظام جوازات السفر من أهم الأنظمة التي أخذت به غالبية الدول من زمن بعيد، وقد نصت عليه العديد من قوانين الدول التي أخذت بمبدأ المعاملة بالمثل والتي تسمح بدخول الأجانب إلى إقليمها [3]، ونص المشرع الجزائري على إلزامية حمل الأجنبي لجواز السفر في المادة 07 من القانون 11/08 سالف الذكر وذلك على ما يلي: **" يتعين على كل أجنبي يصل إلى الإقليم الجزائري أن يتقدم لدى السلطات المختصة المكلفة بالمراقبة على مستوى مراكز الحدود حاملا جواز سفر مسلم من دولته".**

---

[1]- بودشيشة آمنة، المرجع السابق، ص 08.

[2]- الطيب زروتي، القانون الدولي الخاص علما وعملا، المرجع السابق، ص ص 161، 162.

[3]- بوجانة محمد، معاملة الأجانب في ظل أحكام القانون الدولي المعاصر، رسالة لنيل الدكتوراه في القانون العام، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر 1، 2016/2015، ص 162.

كما أن المادة 06 من القانون 14-03 المؤرخ في 2014/02/24 المتعلق بسندات ووثائق السفر نصت على أنه: **" جواز السفر سند فردي يمنح دون شرط السن لكل مواطن ما لم يكن محكوما عليه نهائيا في جناية ولم يرد اعتباره"** [1].

وقد يتعذر على بعض الأشخاص المعتبرين من الأجانب الحصول على جوازات السفر، وهم طائفة عديمي الجنسية واللاجئين والسياسيين، ففي هذه الحالة تعارفت الدول على منحهم وثائق سفر تقوم مقام جواز السفر العادي تقدمها لهم عادة الدولة التي يقيمون فيها بصفة دائمة والتي سنتطرق إليها لاحقا، وفي حال انتشار الأوبئة تشترط الجزائر بالإضافة إلى ما سبق للدخول إلى أراضيها دفترا صحيا طبقا للتنظيم الصحي الدولي [2].

وتنقسم جوازات السفر حسب المشرع الجزائري إلى ثلاثة أنواع و تتمثل فيما يلي:

1-جوازات سفر عادية

يصدر هذا النوع من الوثيقة من الدولة لغالبية مواطنيها ويكون هذا الجواز خاص بشخص واحد وفردي، كما يمنح بدون شرط السن أي يكون للقصر أيضا، على ألا يكون نهائيا محكوما على هذا الشخص بجناية[3]، و حددت المادة 08 من القانون 14-03 سالف الذكر مدة صلاحية جواز السفر حيث قدرت ب 10 سنوات وهو خاص بالبالغين، أما بالنسبة للقصر الذين يقل أعمارهم عن 19 سنة فيتحدد مدة صلاحيته ب 5 سنوات تسري ابتداء من تاريخ إعداده .

2-جوازات الخدمة

يعرف على أنه بمثابة وثيقة رسمية أيضا، تمنح لموظفي الدولة وأعضاء تقنيين وإداريين لغرض إتمام مصلحة في أحد الدول أو إنجاز مهمة ما [4] .

---

[1]- المادة 6 من القانون 03/14 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1435هـ الموافق ل 24 فيفري2014، المتعلق بسندات ووثائق السفر، ج ر، ع 16، المؤرخة في 21 جمادى الأولى عام 1435هـ الموافق ل 23 مارس سنة 2014، ص 64.

[2]- المادة 7 من القانون 11/08، المذكور سابقا.

[3]- سالمي سميرة، المرجع السابق، ص20.

[4]-إبراهيم صفر، وثائق وسندات السفر في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص علاقات دولية خاصة، جامعة قاصدي مرباح- ورقلة، الجزائر، 2016/2015، ص 09.

يطلق عليه أيضا على أنه جواز سفر لمهمة خاصة، حيث يسلم للقيام بمهمة ما، يستخرج من وزارة الشؤون الخارجية وذلك لكبار المسئولين فيها، وتكون مدة صلاحيته حسب مدة المهمة المكلف بها [1].

ونظم المشرع الجزائري هذا النوع من الجوازات بموجب المرسوم الرئاسي 97- 02 الذي يحدد شروط منح وثائق السفر الرسمية التي تسلمها وزارة الشؤون الخارجية، وذلك من خلال المواد 11 إلى 15 منه.

وتوضح هذه المواد الأشخاص المستفيدين من جوازات الخدمة أو جوازات لمهمة [2]، وهذا حسب المادة 12 من المرسوم المذكور أعلاه وتتمثل هذه الفئة:

- الموظفون المدنيين والعسكريين المعينون بالمراكز الدبلوماسية والذين لا تخولهم رتبتهم الحق في تسلم جواز سفر ديبلوماسي.
- الأزواج والأبناء القصر والبنات غير المتزوجات، وأبناء الذين هم في كفالة الموظفين المذكورين سابقا.
- الإطارات العليا لإدارات الدولة برتبة مدير على الأقل بناءا على الاستظهار بتكليف بمهمة.
- الأشخاص الذين يكلفهم وزير الشؤون الخارجية بمهمة خارجية [3] .

3- الجوازات الديبلوماسية

يعرف هذا النوع من الجوازات على أنه وثيقة سفر شخصي يصدر من طرف مصالح الوزارة الخارجية لفائدة مستخدميها العاملين بالخارج، مثل السفراء والقناصل العاملين خارج الوطن، وكذا إطارات الدولة والملحقين العسكريين ومساعديهم لدى البعثات الدبلوماسية الخارج وذلك مدة مهمتهم[4].

أما المشرع الجزائري فقد عرف جواز السفر الدبلوماسي بأنه وثيقة هوية سفر تسهل للديبلوماسيين التنقل خلال عملهم، ويمتد ليشمل أفراد أسرهم الذين يرافقونهم، وهو جواز مؤقت، بحث يجب على مالكه أن يعيده إلى وزارة الشؤون الخارجية بمجرد انتهاء مهامه المسلمة له .

---

[1]- عاصم الجابر، الوظيفة القنصلية والديبلوماسية في القانون والممارسة (دراسة مقارنة)، منشورات عويدات، ط 1، لبنان، 1968، ص 886.

[2]- المرسوم الرئاسي رقم 02/97 المؤرخ في 4 يناير 1997، يحدد شروط منح وثائق السفر الرسمية، التي تسلمها وزارة الشؤون الخارجية، ج ر، ع 01، مؤرخة في 25 شعبان 1417 الموافق لـ 5 يناير 1997.

[3]- المادة 12 من المرسوم الرئاسي رقم 02/97 المؤرخ في 4 يناير 1997، المرجع نفسه.

[4]- إبراهيم صفر، المرجع السابق، ص09.

وتنص المادة 09 من المرسوم الرئاسي 97-02 سالف الذكر على شرط إرجاع أو إعادة جواز السفر الدبلوماسي:**" يعيد صاحب جواز السفر الدبلوماسي هذا الجواز إلى وزارة الشؤون الخارجية عند انتهاء الوظائف أو المهام التي بررت تسليمه إياه، وذلك مع مراعاة أحكام المادة 7 أعلاه".**

ونصت المادة 07 من نفس المرسوم على: **" تستفيد الشخصيات الآتية وأزواجهم من جوازات سفر دبلوماسية شريطة أن يلتزموا باحترام مراتبهم وأن يقيموا بالجزائر وأن لا يصدر عنهم أي تصرف يمس بالمصالح العليا للدولة وبكرامتهم"**[1]، وحددت مدة صلاحية جواز السفر الدبلوماسي بمدة أربعة سنوات على الأكثر ويسلمه ويمدد صلاحيته وزير الشؤون الخارجية، أو ممثله المخول قانونا وهذا حسب ما ذكرته المادة 08 من نفس المرسوم[3] .

على غرار الجوازات التي ذكرها المشرع الجزائري هناك جوازات أخرى تتمثل في : جوازات خاصة للحج تمنح لمن يريد تأدية شعائره الدينية، ويسمح لحامله بعبور جميع البلدان التي يمر بها بطريقه إلى المملكة السعودية، وهناك نوع آخر من الجوازات ألا وهي :

جوازات السفر الجماعية وهي تصدر عادة للفرق الرياضية، والفرق الكشافية والفنية ومجموعات الطالب...إلخ) [3].

ثانيا: الدفتر الصحي

هو عبارة عن دفتر متعلق بصحة الأجنبي معتمد دوليا، فكل أجنبي له الرغبة في الدخول إلى الجزائر عليه أن يلتزم بالقواعد الدولية المتعلقة بالصحة العامة ويشترط هذا الدفتر أحيانا في حالة انتشار الأوبئة (مثل جائحة كورونا سنة 2019) [4].

وفي الجزائر يعتبر الدفتر الصحي للأجانب وثيقة أساسية تثبت خلو الشخص من بعض الأمراض المعدية وتستخدم في حالات السفر أو الإقامة المؤقتة.

---

[1]- المادة 07 من المرسوم 97-02، المرجع السابق.

[2]- المادة 08 من المرسوم 97-02، المرجع نفسه.

[3]- أحمد لحمر، النظام القانوني للأجانب في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير قانون خاص، جامعة أبو بكر بلقايد، 2004/2002، ص39.

[4]- أحمد لحمر، المرجع نفسه، ص40.

ثالثا: اكتتاب التأمين على السفر

وهي وثيقة خاصة بتغطية المصاريف المحتملة لإعادة الأجنبي إلى بلده أو الناجمة عن التكفل به صحيا أثناء مرضه في الجزائر، أثناء مرضه في الجزائر ويجب أن تغطي وثيقة التأمين مدة إقامة الأجنبي في الإقليم الوطني[1].

رابعا: وثيقة السفر Laisser passe

وتسمى أيضا بإجازة المرور أو الوثيقة البديلة تعتبر وثيقة معتمدة دوليا وتمنح لبعض الأشخاص الذين يتعذر عليهم الحصول على جواز سفر وتتمثل في وضعية اللاجئين السياسيين وعديمي الجنسية وتمنحها الدولة التي قبلت استقبالهم وإقامتهم فيها.

طالما أنهم لا يملكون الحماية من طرف بلدانهم الأصلية، وهي وثيقة دولية معترف بها تقوم مقام جواز السفر أو يمكن اعتبارها جواز سفر خاص [2].

وقد أشار المشرع الجزائري إليها في المادة 04 فقرة 02 من القانون 08/ 11 **"...أن يكون حائزا وثيقة سفر..."**، وذكرت المادة 07 من نفس القانون**"...أو كل وثيقة أخرى قيد الصلاحية معترف بها من الدولة الجزائرية كوثيقة سفر قيد الصلاحية..."** [3].

وأساس اعتراف الدولة الجزائرية بهذه الوثيقة ما تقضي به المادة 28 من اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة باللاجئين المبرمة في جنيف يوم 28 جوان 1951 والمادة 28 الخاصة باتفاقية نيويورك الخاصة بعديمي الجنسية المبرمة في 28 سبتمبر 1954 من أنه: **" تصدر الدولة الموقعة للاجئين (وكذا عديمي الجنسية) الموجودين بصورة مشروعة على أراضيها وثائق سفر بغرض السفر للخارج**

ما لم يتعارض ذلك مع أسباب ملحة تتعلق بالأمن الوطني أو النظام العام، وتنطبق أحكام ملحق هذه الاتفاقية بصدد الوثائق المذكورة، وللدول المتعاقدة إصدار وثيقة سفر من هذا النوع لكل لاجئ آخر فيها (ولكل شخص عديم جنسية يوجد فيها) وعليها خصوصا أن تنظر بعين العطف إلى إصدار وثيقة سفر

---

[1] المادة 4 الفقرة الأخيرة من القانون 11/08، المذكور سابقا.

[2] الطيب زروتي، مركز الأجانب في القانون الجزائري وقوانين الدول العربية، الجزء الأول، المرجع السابق، ص 99.

[3] المادة 04 ف 02 والمادة 07 من القانون 11/08، المذكور سابقا.

من هذا النوع لمن يتعذر عليهم الحصول على وثيقة سفر من بلد إقامتهم النظامية من اللاجئين أو عديمي الجنسية الموجودين في إقليمها" [1].

علاوة على ذلك، تُعتبر **اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لعام 1969** بشأن الجوانب الخاصة بمشاكل اللاجئين في إفريقيا، والتي صادقت عليها الجزائر، مكملًا إقليميًا لهذه الاتفاقية الدولية، تُعزز هذه الاتفاقية من حماية اللاجئين في القارة الإفريقية وتُشدد على التزام الدول الأعضاء بتوفير الحماية القانونية والوثائق اللازمة للاجئين.

ويختص بإصدار وثائق السفر السابقة في الجزائر، مكتب حماية اللاجئين وعديمي الجنسية لدى وزارة الشؤون الخارجية بالنسبة للاجئين المقبولين في الجزائر أو عديمي الجنسية المقيمين فيها، تمنح نفس الوثيقة إلى زوجة المعني بالأمر وأولاده المقيمين معه[2].

وتشترط بعض القوانين أن تكون وثيقة السفر هذه تخول لصاحبها حق العودة إلى الدولة التي زودته بها، حتى تضمن السلطات الوطنية مغادرة حاملها لإقليمها بانقضاء مدة إقامته المصرح له بها.

توفر الجزائر وثيقة السفر البديلة للاجئين كأداة قانونية تُمكّنهم من السفر والعودة إلى البلاد، وذلك في تُعد هذه الوثيقة خطوة مهمة نحو تعزيز حقوق اللاجئين وضمان حركتهم الدولي مع .إطار التزاماتها الدولية ذلك، يجب على حامليها أن يكونوا على دراية بالتحديات المحتملة في بعض الدول وأن يتخذوا الاحتياطات اللازمة [3].

---

[1] – المادة 28 من اتفاقية نيويورك الخاصة بعديمي الجنسية، المرجع السابق.

[2] – مواصفات وثيقة السفر حسب ملحق الاتفاقية هي: ذات لون أزرق بحجم 10/5 سنتم، تحتوي على 40 صفحة مدون على غلافها الخارجي عبارة "وثيقة سفر اللاجئين طبقا لاتفاقية الأمم المتحدة بعام 1951 سالفة الذكر و لعام 1954 بشأن عديمي الجنسية، Conventional travel document (CTD)، و يوجد بأعلى الغلاف من الجهة اليمنى خطان متوازيان باللون الأسود .

[3] – انظر الملحق رقم (01): نموذج عن وثيقة السفر.

خامسا: تأشيرة الدخول visa d'entrée

إن جواز السفر وحده لا يمكن حامله من التنقل بحرية بين الدول وإنما يشترط أن يكون حامله حاصلا على إذن مسبق أو موافقة من الدولة التي يرغب في الدخول إليها ولهذا أوجب القانون على الأجنبي قبل دخوله التراب الوطني أن يحصل على رخصة تسمح له بذلك وهذه الرخصة تتمثل في تأشيرة الدخول وهي عبارة عن تصريح يوضع على جواز السفر فيسمح لحامله بالدخول إلى بلد معين بحسب شروط محددة [1].

كذلك تعد التأشيرة شرطا يعبر عن حق الدولة السيادي في تنظيم وتقييد دخول الأجانب إلى إقليمها وذلك حسب ما تقتضيه مصالحها، ويعتبر هذا الشرط مقررا في جميع الأنظمة ما لم تلتزم الدولة بالتنازل عنه وذلك نظرا لتعاقدها مع دول أخرى من خلال معاهدات إقامة أو على أساس شرط المعاملة بالمثل .

وتعرف تأشيرة الدخول على أنها سند يمنح بمعرفة إحدى السلطات الوطنية للأجنبي الذي يرغب في دخول البلاد بموجبها تكون الدولة قد عبرت عن قبولها المسبق لاستقبال الأجنبي والسماح له بدخول إقليمها [2].

كذلك حصول الأجنبي على تأشيرة الدخول لا تخول له حقا مطلقا إلى الدخول للدولة وذلك وفقا للمادة 05 من القانون 11/08 سالف الذكر والتي تقتضي بأنه: **" يمكن لوزير الداخلية منع أي أجنبي من الدخول إلى الإقليم الجزائري لأسباب تتعلق بالنظام العام أو بأمن الدولة، أو تمس بالمصالح الأساسية والديبلوماسية للدولة الجزائرية".**

" وللأسباب نفسها يمكن للوالي المختص إقليميا أن يقرر منع دخول الأجنبي إلى الإقليم الجزائري".

نستنتج من هذا النص أنه رغم حصول الأجنبي على تأشيرة الدخول يجوز منعه من وزير الداخلية أو الوالي المختص إقليميا، وفقا للأسباب الواردة في هذه المادة.

تنص المادة 37 من المرسوم الرئاسي رقم 02-405 المؤرخ في 26 نوفمبر 2002 والمتعلق بالوظيفة القنصلية على ما يلي: "**يمكن رئيس المركز القنصلي أن يمنح تأشيرات للرعايا الأجانب الخاضعين لإجراءات التأشيرة الراغبين في الذهاب إلى الجزائر، إذ كانوا حاملين وثائق سفر قيد الصلاحية، كما يمكنه منح تأشيرات الأشخاص القصر أو فاقدي الأهلية، المسافرين بجواز سفر جماعي" [3].**

---

[1]- أمقران طيبي، المرجع السابق، ص 167.

[2]- مصطفى العدوي، النظام الإداري لدخول وإقامة الأجانب في مصر وفرنسا، ط 03، 2004، ص 108.

[3]- المادة 37 من المرسوم الرئاسي رقم 02-405 المؤرخ في 26 نوفمبر سنة 2002، يتعلق بالوظيفة القنصلية، ج ر، ع 79، المؤرخ في 01 ديسمبر سنة 2002، ص 16.

تعد التأشيرة إجراء إداري، تمنح فيه الجهات المختصة الأجانب موافقة سلطات البلد على دخولهم إقليم الدولة المضيفة، وتمنح هذه التأشيرات إما من مراكز البعثات الدبلوماسية والقنصلية الجزائرية مقابل رسم في الخارج وإما في نقاط العبور (جوا، برا، بحرا)، وتوضع هذه التأشيرة على جواز السفر العادي المفعول ذو صلاحية لا تقل عن6 أشهر من تاريخ وضعها [1] ، أما بالنسبة لمدة الصلاحية القصوى للتأشيرة هو سنتان تخول لصاحبها الترخيص بالإقامة لمدة 90 يوما [2]، تحسب بتاريخ الدخول.

والتأشيرة هي علامة خاصة أو ختم يوضع على جواز السفر تخول للشخص الذي يكون حاملا لجواز السفر أو الوثيقة التي تقوم مقامه دخول البلاد.

وعليه تفاديا لإمكانية تزوير الأختام تعتمد بعض الدول صناعة التأشيرة من الورق اللاصق الذي يكون مزودا بالعديد من الرسومات المعقدة والتي يصعب تقليدها ويكون هذا الورق من نوع خاص، إضافة إلى ذلك توضع علامة ممغنطة عليها مع لصقها في إحدى صفحات الجواز، كما تعتمد دول الإتحاد الأوروبي تطبيقا للمادة التاسعة من اتفاقية شنجن لاستعمال نموذج موحد من التأشيرات [3]، بين الدول الأعضاء والتي تضمنت معلومات محددة مثل: الهوية، سبب الزيارة، مدة الإقامة، ووجهة الدخول والخروج، وكانت تهدف إلى توحيد إجراءات إصدار التأشيرات داخل منطقة شينغن.

وعليه تدون في جواز السفر البيانات الضرورية بلغة البلد المانح لهذه التأشيرة بالإضافة إلى اللغة الإنجليزية.

كما تضع دول الإتحاد الأوروبي قائمة دورية للدول التي يجب على رعاياها الحصول على تأشيرة دخول مسبقة قبل الدخول إلى إحدى دول الإتحاد، والأجنبي الذي يحصل على تأشيرة من إحدى الدول المدونة يمكنه الدخول إلى كل دول الإتحاد الأخرى[4].

---

[1]- الطيب زروتي، القانون الدولي الخاص الجزائري علما وعملا، المرجع السابق، ص 17.

[2]- المادة 8 من القانون 08/ 11، المذكور سابقا.

[3]- اتفاقية شنجن 14 يونيو 1990 المتعلقة باستعمال نموذج موحد من التأشيرات.

[4]- Julien Laferriere , droit des étrangers , éd puf .Paris,2000p 46.

وتطلب السلطات المختصة بمنح التأشيرة، تقديم ملف يشمل الوثائق والاستمارة التي يعبئ الأجنبي مختلف البيانات الواردة فيها، وكذا مختلف المستندات التي تثبت الهدف من الزيادة والإقامة المتوقعة ووسائل العيش أو الموارد المالية الكافية للعيش خلال مدة الإقامة، وما يؤكد عودة الأجنبي إلى المكان أو البلد الذي أتى منه بعد انتهاء زيارته [1].

ولا يعني توافر شروط منح التأشيرة ضرورة موافقة الدولة على منحها لمن توافرت فيه الشروط المطلوبة، لذلك يتوقف على اعتبارات سياسية وأمنية لكل دولة، والمعمول به دوليا، أنه لا يجوز منح تأشيرة على جواز سفر صادر من دولة غير معترف بها من الدولة الراغب الأجنبي في زيارتها، أو بناء على اتفاقية دولية لم تنضم إليه الدولة المراد الحصول على تأشيرة لزيارتها.

وعليه هناك العديد من التأشيرات المختلفة والمعروفة في هذا الشأن وأن اختلاف تسميتها يرجع إلى الجهة المختصة بإصدارها، الممثليات الدبلوماسية والقنصلية، المصالح الوطنية المكلفة بشؤون الأجانب، مصالح شرطة الحدود، وإلى صفة الشخص المسلمة لهما إما إذا كان حائزا على جواز سفر ديبلوماسي أو جواز لمصلحة أو إنه إطار سامي في بلده أو مصنف في تلك المرتبة في البلد المانح للتأشيرة، أو كان راجعا إلى ظروف خاصة لطالب التأشيرة كما في تأشيرة العمل وتأشيرة الدراسة والتأشيرة العائلية والتأشيرة الطبية.

وقد نص المشرع الجزائري على عدة أنواع من التأشيرات المسلمة لأجانب الراغبين في دخول الإقليم الجزائري، وبالرجوع إلى المرسوم 03-251 المؤرخ في 2003/07/19 يعدل ويتمم المرسوم 66-212 المؤرخ في 1966/07/21 المتعلق بوضعية الأجانب في الجزائر فإنه حدد هذه الأنواع في المادة 02 حيث تتمثل في [2].

[3-] H,Batiffol et P,Lagarde:droit international pribé,op. cite 250. ET P,Mayer: droit international privé,DELTA1994 .

[2-] المادة 2 من المرسوم الرئاسي رقم 03-251 المؤرخ في 2003/07/19، يعدل ويتمم المرسوم 66-212 المؤرخ في 21/07/1966، والمتضمن تطبيق الأمر 66-211 المؤرخ في 1966/07/21 والمتعلق بوضعية الأجانب بالجزائر، .ج ر، ع 43، المؤرخة في 2003/07/20.

1- التأشيرات القنصلية

يمنح هذا النوع من التأشيرة من طرف الممثلين الدبلوماسيين القنصليين الجزائريين والمعتمدين في الخارج، ولا تقل مدة صلاحيتها عن سنتين مع دفع رسوم قنصلية [1].

وهذا ما أقرت عليه المادة 08 فقرة 03 من القانون 08-11 [2]، فمن بين التأشيرات القنصلية التي منحها المشرع الجزائري حسب المادة 05 مكرر والمادة 06 من المرسوم 66-212 المعدل والمتمم بموجب المرسوم 251-03 المذكور سابقا، نذكر ما يلي :

- **تأشيرة الصحافة visa de press:** وتسلم لأجنبي الصحفي الذي يتمتع بصفة صحفي حائز لرسالة استقبال من الجهاز المستخدم الذي طلب منه التأشيرة وفقا للمادة 05 مكرر فقرة 02.
- **تأشيرة السياحة visa de tourisme:** هذه التأشيرة مخصصة للسياح الحائزين على شهادة إيواء مسلمة أو حجز بنزل، وإلى جانب ذلك تبيان المصادر المالية لمدة إقامته وفقا للمادة 05 مكرر فقرة 03.
- **تأشيرة عائلية visa de caractère familial:** وتسلم هذه التأشيرة للحائزين على شهادة إيواء مسلمة من طرف قريب أفراد عائلة مقيمة بالجزائر وفقا للمادة مكرر فقرة 08.
- **تأشيرة العمل visa de travail:** وتسلم للعمال الحائزين على عقد عمل ورخصة عمل مؤقتة لا تتعدى مدة ثلاثة أشهر أو رخصة للعمل الموسمي وفقا للمادة 05 مكرر فقرة 06 و07.
- **تأشيرة العمال visa d'afaire:** وتسلم لرجال الأعمال وذلك بعد توجيه دعوة من الشريك الجزائري أو رسالة تعهد، ويجب على المعني بالأمر أن يكون حائز لتكليف أو تقديم بيان حجز في الفندق وتسلم من الجهة المضيفة .
- **تأشيرة الدراسة visa d'étude:** تسلم هذه التأشيرة للطلبة الراغبين في الدراسة بالجزائر والحائزين على شهادة تسجيل في أحد المعاهد التعليمية المعتمدة من طرف الدولة وفقا للمادة 05 مكرر فقرة 05.

---

[1] محمد سعادي، القانون الدولي الخاص وتطبيقاته في النظام القانوني الجزائري، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص 294.

[2] تمنح الممثليات الدبلوماسية والقنصلية الجزائرية المعتمدة في الخارج التأشيرة القنصلية مقابل دفع طالبها لرسوم قنصلية.

- **التأشيرة الطبية visa médicale:** وتسلم للأجانب الحائزين على شهادة طبية وشهادة تكفل بالمصاريف الطبية وذلك بغرض الاستشفاء في الجزائر وفقا للمادة 05 مكرر فقرة 09.
- **تأشيرة ثقافية visa culturel:** تسلم للحائزين على دعوة للحضور إلى الملتقى أو تظاهرات علمية، ثقافية، رياضية وفقا للمادة 05 مكرر فقرة 10.
- **تأشيرة الجماعة visa collectif:** تسلم للأجانب المسافرين سفر جماعي وفقا للمادة 05 مكرر فقرة11.

2- التأشيرات الدبلوماسية والمجاملة والمصلحة

يمنح هذا النوع من التأشيرة في إطار العلاقات بين الدول، وتخص غالبا أصحاب السلك الدبلوماسي الممثلين للدولة، أما تأشيرة المجاملة فتمنح لدعوة السياسيين إلى أحد الدول وذلك بمناسبة معينة، وتمنح أيضا للأفراد العاملين بالهيئات الرسمية الحكومية، وكذا الأعضاء المنتخبين...إلخ [1] .

وتسلم بالتوالي لحائز جواز سفر دبلوماسي وحائز جواز سفر لمصلحة، وحائز جواز سفر عادي وذلك وفقا للمادة 05 مكرر 01 فقرة 01 من المرسوم 66-212 المعدل والمتمم بموجب المرسوم03-251 سالف الذكر.

ويأتي هذا النوع في المرتبة الأعلى من تأشيرة الدخول العادية، فهي تمنح لفئة محددة قانونا وليس لكل الأجانب، حيث تشغل هذه الفئة مناصب هامة ولهم مكانة في بلادهم، كما تمنح لرجال السلك الدبلوماسي الحاملين لجواز سفر دبلوماسي في القانون الجزائري[2]، وهذا ما تضمنته المادة 6 من المرسوم الرئاسي رقم 251/03 سالف الذكر[3] .

تأشيرة تسوية الوضعية: تمنح شرطة الحدود هذا النوع من التأشيرة للأجنبي الذي وصل الإقليم الجزائري، والذي لا يجوز أصلا لتأشيرة قنصلية، ولا تمنح له إلا في الحالات المستعجلة فقط، كقاعدة عامة فإن الأجنبي الذي يدخل التراب الوطني لا يمكنه الدخول إلا في حالة حصوله على التأشيرة العادية، لكن

---

[1] - حفيظة السيد الحداد، المدخل إلى الجنسية ومركز الأجانب، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010، ص 355.

[2] - مصطفى العدوي، النظام القانوني لدخول وإقامة وإبعاد الأجانب في مصر وفرنسا، رسالة دكتوراه، جامعة عيش شمس، مصر، 2003/2004، ص144.

[3] - المادة 6 من المرسوم الرئاسي رقم 03-251 المؤرخ في 2003/07/19، يعدل ويتمم المرسوم 66-212، المرجع السابق.

واستثناء على هذا المبدأ فإنه يجوز منحه تأشيرة التسوية صالحة لمدة 3 أشهر، إذا أبدى أعذار مقبولة لتبرير عدم حصوله على التأشيرة العادية، أيضا عليه تقديم أسباب موضوعية لإقامته في الجزائر[1]، وعليه تقوم شرطة الحدود فورا بإخطار السلطات المعنية وفقا للمادة 14 من القانون 08-11 سابق الذكر.

تأشيرة التمديد: على الأجنبي الراغب في إطالة مدة إقامته عند دخوله الإقليم الجزائري، وبعد الإقامة في الولاية وذلك خلال 15 يوم قبل انتهاء صلاحية التأشيرة القنصلية أن يطلب من المصالح الخاصة أن يمدد إقامته، وتكون مدة التمديد هذه مساوية لتلك الممنوحة له في التأشيرة الأصلية، شرط ألا يتجاوز مجموع مدة الإقامة ستة أشهر .

تأشيرة العبور visa transit : تكون مدة هذه التأشيرة لا تتجاوز 7أيام للأجانب الذين يعبرون الإقليم الجزائري ويحملون تأشيرة البلد المتوجهين إليه، كما يجب على البحار العابر للإقليم الجزائري قصد الالتحاق بسفينته الراسية بميناء جزائري، أن يكون حائز للجواز السفر أو الدفتر البحري قيد الصلاحية [2]، المادة 14 فقرة 01 من القانون 11/08 والمادة 06 من الأمر 03-251 المعدل و المتمم للأمر 211/66 .

نصت المادة 6 من المرسوم 66-212 المعدل والمتمم على هذا النوع من التأشيرة وذلك على ما يلي: **"تسلم تأشيرة العبور لمدة أقصاها سبعة 7أيام للأجنبي العابر للتراب الجزائري والحائز تأشيرة البلد المتوجه إليه، ووثائق تثبت وسائل المعيشة لدى عبوره"[3].**

ويمكن لشرطة الحدود أن تسلم لطواقم الطائرات والبواخر رخصة نزول تتراوح بين يومين (02) إلى سبعة (07) أيام، (المادة 06 فقرة 02 من نفس المرسوم) [4].

---

[1]- بوزيت إلياس، حرية تنقل الأشخاص في التشريع الجزائري بين الإطلاق والتقييد، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون العام، تخصص القانون الدولي لحقوق الإنسان، جامعة باتنة 1، 2016/2015، ص 87.

[2]- بوزيت إلياس، المرجع السابق، ص 87.

[3]- المادة 6 من المرسوم الرئاسي رقم 03-251 المؤرخ في 2003/07/19 يعدل ويتمم المرسوم 66-212، المرجع السابق.

[4]- المادة 6 فقرة 2 من المرسوم 03-251، المرجع نفسه.

قد تضطر الدولة إلى إلغاء التأشيرات فيما بينها، وقد تصل هذه العلاقات إلى الاستغناء عن جوازات السفر في حالة تنقل رعاياها، كما قد يتم الاتفاق على استبدال التأشيرة بترخيص أو جواز سفر، ففي هذا الإطار أبرمت الجزائر اتفاقيات تهدف إلى إلغاء العمل بالتأشيرة.

ومن بين هذه الاتفاقيات لعل أبرزها وأهمها اتفاقية إلغاء التأشيرة بين الجزائر والفيتنام بالنسبة لحاملي جوازات السفر الدبلوماسي وجوازات التكليف بمهمة [1].

أقر المشرع الجزائري في المادة 11 من القانون 11/08 عن إعفاء فئة من الأجانب من التأشيرة لدخول التراب الجزائري وذلك إعمالا بمبدأ المعاملة بالمثل، ولا يختلف هذا القانون في أحكامه عن القانون السابق وهو الأمر 66-211، حيث تكفل هذا الأخير بوضع قيد تطبيق الأحكام العامة، موضحا تفاصيل الإجراءات التنظيمية لمنح التأشيرات ووثائق السفر المقررة للأجانب [2]، وتتمثل هذه الحالات المذكورة في المادة 11 من المرسوم 11/08 في:

- الأجنبي المتواجد على متن سفينة راسية في ميناء جزائري .
- البحار الأجنبي العامل على متن سفينة راسية في ميناء جزائري والمستفيد من رخصة إجازة على اليابسة عمال بالاتفاقيات الدولية.
- الأجنبي العابر للإقليم الجزائري جوا.
- الأجنبي عضو طاقم طائرة متوقفة بأحد مطارات الجزائر.
- الأجنبي المستفيد من أحكام الاتفاقيات الدولية أو من اتفاقية المعاملة بالمثل [3].

وتكون المعاملة بالمثل بين الدول المبرمة للاتفاقيات، وبما أن الجزائر تساعد رعاياها على الدراسة في الخارج، وكذا العمل واكتساب الخبرات من الدول الأخرى لابد من إبرام معاهدة المعاملة بالمثل بينها وبين الدول التي تسعى لاكتساب عدد أكبر من الخبرات عند الأجانب[4] .

---

[1] - اتفاقية إلغاء التأشيرة بين الجزائر والفيتنام وذلك لحاملي جوازات السفر الدبلوماسية وجوازات التكليف بمهمة، المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 94-284 المؤرخ في 1994/09/21 ،ج ر، ع 60، مؤرخة في 25 سبتمبر 1994.

[2] - الطيب زروتي، دراسات في القانون الدولي الخاص الجزائري، مرجع سابق، ص 369.

[3] - المادة 11 من القانون 08-11، المذكور سابقا.

[4] - محمد سعادي، المرجع السابق، ص 294.

وعليه وبمقتضى هذا المبدأ يتلقى الأجنبي في الدولة المتوطن فيها المعاملة التي يتلقاها مواطن هذه الدولة، وهذه المعاملة التبادلية تلجأ إليها أغلب الدول لحماية مصالح مواطنيها الموجودين داخل وخارج إقليمها وكذا الدول الأجنبية من أجل منحهم حقوق تفوق تلك التي يقضي بها القانون الدولي [1] .

الفرع الثاني: دخول الأجانب من الأماكن المخصصة

على الأجنبي الراغب في دخول التراب الجزائري أن يدخل من الأماكن المخصصة لاستقباله، فلا يكفيه أن يحمل جواز سفر أو تأشيرة فقط، ولا يكون حرا في الدخول من الأماكن المخصصة التي يريدها هو، بل عليه أن يدخل من الأماكن التي حددتها السلطات الجزائرية في قوانينها.

وقد نصت المادة 02 من المقرر المؤرخ في 22 أكتوبر سنة 2005 المتعلق بمراكز الحدود البرية على ما يلي: " **يعتبر مركز الجمارك نقطة العبور الشرعية والإجبارية للحد البري، عند الدخول أو الخروج للمسافرين ووسائل نقلهم، وأشياءهم وأمتعتهم الشخصية، وكذا البضائع**" [2].

وفقا لهذا المقرر، فإن من بين المهام المخولة لمراكز الجمارك الحدودية البرية التأكد من هوية المسافرين والتدقيق في أمتعتهم وما يحملونه معهم كذلك فحص أشيائهم و بضاعتهم ، كما تقوم هذه المراكز بدور فعال في تفتيش ومراقبة الوثائق بغرض مكافحة الغش والاغتيال والتهريب، والاتجار الغير المشروع، والهجرة الغير الشرعية [3] .

وكذلك من بين صلاحياتها مراقبة حركة الأجانب القادمين والمغادرين عبر إقليم الدولة، ولا يقتصر ذلك على المنافذ البرية فقط بل يشمل أيضا المراقبة في حالات النقل الجوي والبحري.

وتتجلى أهمية هذه المهام في ضمان سلامة دخول الرعايا الأجانب والتصدي لدخول الأجانب إلى التراب الوطني بطرق غير شرعية مع ضمان الالتزام بالضوابط القانونية، لاسيما إذا كان الأجنبي قد دخل البلاد

---

[1] – سعيد يوسف البستاني، الجامع في القانون الدولي الخاص، منشورات الحلبي الحقوقية، ط01، لبنان، 2009، ص465.

[2] – المادة 02 من المقرر المؤرخ في 22 أكتوبر سنة 2005 يتعلق بمراكز الجمارك الحدودية البرية، ج ر، ع 25، المؤرخ في 19 أبريل، 2016، ص30.

[3] – أزرار عتيقة، المرجع السابق، ص19.

دون تأشيرة نافذة المفعول، مع التحقق من دخول المسافرين عبر الأماكن المخصصة لذلك وإذا كان الأجنبي حاملا لجواز سفر قيد الصلاحية مع تأشيرة الدخول سارية المفعول إلى التراب الجزائري، ومع كل هذا قد يجد نفسه ممنوعا من الدخول رغم توافر جميع الشروط القانونية لذلك وكذا الإجراءات المطلوبة[1] .

المطلب الثاني : شروط وإجراءات إقامة الأجانب في الجزائر

تخول التأشيرة الممنوحة للأجنبي بالدخول إلى إقليم الدولة مجموعة من الحقوق، يتم التصريح له بالإقامة داخلها بغرض تلبية حاجة محددة، سواء كانت إقامة مؤقتة أو دائمة تبعا للغرض من الدخول سواء كان من أجل السياحة أو العمل بها أو الدراسة... وغيرها من الأغراض المشروعة.

وقد نظم المشرع الجزائري إقامة الأجانب بالإقليم الجزائري من خلال أحكام القانون 11/08 المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها، إذ ميز بين أحكام إقامة الأجانب غير المقيمين (المواد من 10 إلى 15) وشروط إقامة الأجانب المقيمين (المواد من 16 إلى 23)؛ إذ لا يمكن للأجنبي الإقامة بالجزائر إلا إذا توافرت فيه شروط وإجراءات قانونية حددها المشرع الجزائري من خلال مواد القانون السالف الذكر.

وعلى ذلك، سوف نتعرض في هذا المطلب إلى الصنفين التي خصها المشرع الجزائري إلى الأجانب الغير مقيمين، والأجانب المقيمين في (الفرع الأول)، ثم نتطرق في (الفرع الثاني) لكل ما يتعلق ببطاقة الإقامة.

الفرع الأول: الأجانب غير المقيمين والمقيمين بالجزائر

حسب قانون 11/08 يوجد فئتين من الأجانب، أجانب غير مقيمين وآخرين مقيمين بالجزائر.

أولا: الأجانب الغير مقيمين بالجزائر

يعتبر غير مقيم، الأجنبي العابر للإقليم الجزائري أو الذي يأتي إليه للإقامة به لمدة لا تتجاوز تسعين (90) يوما، دون أن يكون له القصد في تثبيت إقامته أو ممارسة نشاط مهني أو نشاط مأجور به[1]؛ تلجأ

---

[1] - طيبي أمقران، المرجع السابق، ص187.

[2] - المادة رقم 10 من القانون رقم 11/08، المذكور سابقا.

الدولة، انطلاقا من مبدأ احترام حرية الأفراد في التنقل المكرسة في مختلف المواثيق والاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية المقارنة، وهي من النظام العام من حريات الفرد التي لا يجوز حرمانه منها[2]، تمنح الإقامة المؤقتة لفئة الأجانب الذين لا تتوافر فيهم شروط الإقامة الدائمة أو طويلة الأجل، وإقامتهم تعد إقامة عارضة بإقليم الدولة، فالإقامة المؤقتة بصورة أدق هي تواجد أجنبي داخل الإقليم الوطني بصورة عرضية، يتوفر فيها الركن المادي للإقامة دون أن يقترن ذلك بالركن المعنوي الذي يتمثل في الاستقرار الدائم في إقليم الدولة.

هذا النوع من الإقامة يشمل الأجانب السياح، الزائرون، المتواجدون في الجزائر لأغراض خاصة، لم يقيد المشرع هذا النوع من الإقامة لإجراءات خاصة على خلاف بعض القوانين الأجنبية، كالتصريح لدى مصالح مختصة أو الحصول على وثائق معينة، أو التردد الدوري على مصالح الأمن، التأشيرة هي الترخيص الممنوح الذي بواسطته يستفيد الأجنبي من دخول الإقليم الجزائري والإقامة[1]، لذلك جاءت حالات الإقامة الخاصة به شاملة :

1. الأجانب الراغبين في القيام بالسياحة أو لزيارة العائلة والأقارب، أيضا الأجانب الراغبين في حضور ملتقى أو المشاركة في حدث مهم (كالمؤتمرات وغيرها)، أو من أجل حضور اجتماع عقد في الجزائر أو تظاهرة اقتصادية.
2. الأجانب العابرون للإقليم الجزائري المتوجهون إلى دولة مجاورة أخرى، سواء كان العبور برا، وهو الأرجح، أو تغيير وسيلة النقل ولزوم الخروج من القسم الدولي في المطار على سبيل المثال؛ هؤلاء لا يكمن فيهم الركن المعنوي وهي النية في زيارة الجزائر والبقاء فيها هم فقط عابرين للحدود اقتضى الأمر ضرورة مرورهم بها، وبالتالي هم مرخص لهم بالتواجد المؤقت بإقليم الدولة، إلى حين عبورهم نحو وجهتهم الأصلية.
3. العمال الأجانب في السفن والطائرات الراسية في الموانئ والمطارات الجزائرية، يقتضي الأمر نزولهم من وسيلة النقل للاستراحة والتفسح إلى حين استكمال وجهتهم.

---

[1] – يونس بني يونس، المركز القانوني للأجانب في المملكة الأردنية الهاشمية، ط01، عمان، 2003، ص 77.

[2] – الطيب زروتي، مركز الأجانب في القانون الجزائري وقوانين الدول العربية، المرجع السابق، ص 141.

مدة الإقامة المؤقتة

ميز قانون 11/08 في مدة الإقامة المرخص بها، لفئات الأجانب المذكورين أعلاه على النحو الآتي :

أ. تحدد مدة الإقامة المسموح بها في التأشيرة القنصلية، عن مدة لا تتجاوز تسعون (90) يوما (المادة 08 من القانون السابق الذكر)، مع إمكانية تمديدها بصفة استثنائية بنفس المدة مرة واحدة بالنسبة للأجنبي الذي يرغب في الإقامة بالتراب الجزائري لمدة أطول من تلك المحددة له في التأشيرة، دون أن يكون له القصد في تثبيت إقامته بالإقليم الجزائري[1].

ويجب على الأجنبي في هذه الحالة تقديم ضمان سفر، مع تقديمه ما يثبت الإمكانيات المعيشية طوال مدة إقامته على التراب الوطني[1].

استثناءا، يجوز أن تحدد مدة الإقامة من طرف شرطة الحدود فيما يخص تأشيرة تسوية الوضعية، للأجنبي الذي تقدم إلى مركز الحدود بدون تأشيرة قنصلية، أما فيما يخص مدة التأشيرة في هذه الحالة فإنها تأخذ حكم التأشيرة القنصلية ويجب ألا تتجاوز المدة تسعون (90) يوما أيضا في الظروف العادية[2]، وهذه تكون في الحالات الإستعجالية.

ب. (الأجانب العابرون للإقليم الجزائري) يعتبر أجنبي عابرا للإقليم الجزائري، كل أجنبي يعبر التراب الجزائري دون أن تكون له نية الاستقرار به، يعفى في هذه الحالة هذا الأجنبي من الحصول على تأشيرة دخول إلى التراب الجزائري، مثل ما ثم ذكره سابقا؛ إلا أنه في حال ما دخل هذا الأجنبي إلى الإقليم الجزائري، ثم أراد الإقامة لسبب ما، في هذه الحالة يصبح هذا الأجنبي ملزما بالحصول على تأشيرة من السلطات المختصة بقصد الإقامة بالجزائر لمدة لا تتجاوز ثلاثة (03) أشهر[3].

أيضا يعتبر عابرا للإقليم الجزائري كل أجنبي المتواجد على ظهر سفينة مارة بميناء جزائري، أو متواجد على متن مركبة تعبر الجزائر جوا أو بحرا، لا يستلزم في هذه الحالة حصوله على تأشيرة، وإنما تسلم له السلطات

---

[1]- المادة 13 من القانون 11/08، المذكور سابقا.

[2]- جارد محمد، المرجع السابق، ص 14.

[3]- المادة 13 من القانون 11/08، المذكور سابقا.

الجزائرية المختصة رخصة أي (تأشيرة) للعبور مدتها القصوى سبعة (07) أيام، بالنسبة للأجنبي الحائز على تأشيرة بلد الوجهة، يمكن أن تجدد مرة واحدة فقط كاستثناء[1].

ج. الأجانب أعضاء أطقم السفينة والطائرات الراسية بميناء ومطارات الجزائرية، الحائزون على تأشيرة عبور وفقا لأحكام الفقرة الثالثة من المادة 14 من القانون 11/08، تخول مصالح شرطة الحدود المختصة صلاحية إصدار رخص إقامة مؤقتة لفائدة الأجانب المنتمين إلى أطقم السفن والطائرات، وقصد به العامل ضمن طاقم السفينة أو الطائرة الأجنبية، ولا يشمل الأجنبي العامل ضمن طاقم السفينة أو الطائرة الجزائرية لأن هذا الأجنبي في هذه الحالة يملك بطاقة إقامة في الجزائر، يسمح له بالتواجد المستمر على التراب الوطني[2]؛ تتراوح مدة هذه الرخصة بين يومين (02) إلى سبعة (07) أيام بشرط أن يكون حائزا على الدفتر البحري أو جواز السفر[3]، يطلق عليها اسم" sauf-condui"، وتمنح لهؤلاء الأشخاص السماح بالتنقل والتجول داخل في المنطقة المتواجدين فيها، عوضا عن المكوث في وسيلة النقل طوال مدة مكوثها في الميناء أو المطار.

ثانيا: الأجانب المقيمين بالجزائر

الأجنبي المقيم هو من يرغب في تثبيت إقامته الفعلية والمعتادة في الجزائر بشرط الحصول مسبقا على بطاقة أو سند الإقامة تسلمها الجهات الإدارية ممثلة في ولاية مكان إقامته[4].

طبقا للقانون 11/08 المذكور سابقا نصت المادة16 فقرة 01 منه على ما يلي: **" يعتبر مقيما الأجنبي الذي يرغب في تثبيت إقامته الفعلية والمعتادة والدائمة في الجزائر، والذي رخص له بذلك بتسليمه بطاقة المقيم من قبل ولاية مكان إقامته مدة صلاحيتها سنتان ".**

---

[1] – المادة 14 ف 01 و02 من القانون 11/08، المذكور سابقا.

[2] – الطيب زروتي، مركز الأجانب في القانون الجزائري وقوانين الدول العربية، المرجع السابق، ص 143.

[3] – المادة 14 ف 3 و4 من القانون 11/08، المذكور سابقا.

[4] – عبد الحفيظ بن عبيدة، الجنسية ومركز الأجانب في الفقه والتشريع الجزائري، دار الهومة، الجزائر، 2005، ص242.

يتوجب على الأجنبي الراغب في الإقامة الفعلية، المعتادة والدائمة بالجزائر، والخاضع لإجراءات الاستقرار فيها، الحصول على بطاقة المقيم بصفة إلزامية؛ وفقا لأحكام المادة 16 من القانون، يمنح الأجانب الذين تجاوزت أعمارهم 18 سنة واستوفوا الشروط القانونية المطلوبة، ما لم تنص الاتفاقيات العاملة بالمثل على خلاف ذلك، فإنهم يحصلون على بطاقة المقيم من قبل والي الولاية التي يقيم فيها الأجنبي[1].

إلا أنه إذا دخل أجنبي إلى التراب الوطني الجزائري، بغرض الدراسة أو التكوين فإنه يمنح بطاقة إقامة مؤقتة تحدد مدتها وفقا لمدة التمدرس أو التكوين الذي يتابعه؛ أما في حال دخول الأجنبي الجزائر بنية ممارسة نشاط مهني، فإن صلاحية بطاقة إقامته تحدد أيضا حسب المدة الزمنية التي تتوافق مع الترخيص الممنوح له لمزاولة العمل على التراب الجزائري[2].

استثناءا يمكن أن تسلم بطاقة المقيم للأجنبي الذي أقام بالجزائر لفترة سبعة سنوات بصفة قانونية ومستمرة، حيث يمكن منحه على هذا الأساس بطاقة إقامة مدة صلاحيتها عشرة (10) سنوات، وكذا يطبق نفس الحكم على زوجته وأبنائه الذين يعيشون معه وبلغوا سن الثامنة عشرة (18) عاما، وذلك في إطار التجمع العائلي[3].

من الجدير الإشارة إلى ضرورة التمييز بين المقيم القانوني والمقيم الغير شرعي، ومثلما تم الإشارة حول مصطلح المهاجر، تعد الهجرة الغير شرعية انتقالا يتم خارج الأطر القانونية التي تعتمدها كل من دول المنشأ، العبور، والوصول، ففي دول الاستقبال، يصنف المهاجر على أنه غير شرعي إذا دخل أراضيها أو أقام بها أو زاول عملا دون حيازة الوثائق القانونية المطلوبة؛ أما في دول المنشأ، فإن صفة "غير شرعي" تنطبق على من يغادر البلاد دون جواز سفر أو وثائق سارية، أو من لا يستوفي الشروط الإدارية لمغادرة أراضي الدولة، ويلاحظ أن هناك توجها متزايدا نحو حصر مفهوم الهجرة الغير شرعية في فئة المهاجرين الذين يقعون ضحية لعمليات التهريب أو الاتجار بالبشر[4].

---

[1] بودشيشة آمنة، المرجع السابق، ص 37.

[2] المادة 16 ف 3 و4 من القانون 11/08، المذكور سابقا.

[3] المادة 6/16 من القانون 11/08، المذكور سابقا.

[4] مسيح الدين تعديت، مصطلح الهجرة الغير شرعية دراسة نقدية على ضوء الحالة الجزائرية، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، المدرسة الوطنية العليا للعلوم السياسية، العدد01، الجزائر، 30 سبتمبر 2020، ص172.

أما بالنسبة للأجنبي المقيم بصورة مستمرة داخل إقليم الدولة، بصفة قانونية أي شرعية، المتمتع بالحقوق العادية للأجانب المقيم بصورة قانونية ودائمة الذي خضع لإجراءات الإقامة بالجزائر المتمثلة في وجوب حصوله على بطاقة الإقامة؛ تقصد الإقامة المستمرة وغير المنقطعة في إقليم الدولة، تلك الإقامة التي تتسم بالاتصال الزمني والاستقرار دون انقطاع فعلي، مع إمكانية السماح بفترات غياب مؤقت لا تؤثر على وصف الإقامة، شريطة أن تكون هذه الغيابات ضمن الحدود والضوابط التي يقرها التشريع المعمول به، ولا يعد الغياب المؤقت مخلا بشرط الاستمرارية، مادام لا يتجاوز المدة المسموح بها قانونا.

وفي هذا السياق، تمتلك الجهة الإدارية المختصة سلطة سحب بطاقة الإقامة في حال تبين انقطاع المقيم عن الإقامة لفترة طويلة، أو في حال ثبوت قيامه بأعمال تعد مساسا بمصالح الدولة المستضيفة؛ أما المشرع الجزائري فقد اعتمد مصطلح "الأجانب المقيمون" للإشارة إلى فئة الأجانب الذين في نيتهم الإقامة الدائمة والنظامية في الجزائر لمدة تزيد عن المدة المحددة في التأشيرة، أو بعد زيادة المدة، وفي هذا الحال، يتعين على الأجنبي الحصول على "بطاقة الإقامة" والتي تعد بمثابة وثيقة تعريف رسمية تصدرها الجهات المختصة، وتتيح لحاملها الإقامة القانونية في البلاد[1].

غير أنه لا يمكن للأجنبي الذي يرغب بالإقامة في الجزائر قصد ممارسة نشاطه بأجر الاستفادة من بطاقة الإقامة، إلا إذا كان حائزا لأحد هذه الوثائق تتمثل في :

- إما رخصة العمل .
- أو ترخيص مؤقت للعمل.
- أو تصريح بتشغيل عامل أجنبي وذلك بالنسبة للأجانب الغير خاضعين لرخصة العمل.

غير أنه يمكن أن تقوم السلطات المختصة بسحب بطاقة المقيم من مالكها في أي لحظة، في حال ثم إثبات أنه لم يعد يستوفي أحد الشروط المطلوبة لتسليمها إياه، وفي هذه الحالة على المعني بذلك مغادرة الأراضي الجزائرية، وذلك في أجل ثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ تبليغه بالقرار، إلا أنه يمكنه وبشكل استثنائي الاستفادة من تاريخ إضافي لا يتعدى أجله خمسة عشرة (15) يوما بناء على طلب مبرر[2].

---

[1]- نور الهدى قوندي، شهرزاد فرادي، النظام القانوني لمركز الأجنبي في الجزائر، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور، خنشلة، الجزائر، 2023/2022، ص56.

[2]-سعاد حافظي، الوضع الإداري للأجانب على ضوء القانون 11/08، ملتقى حول العلاقات الدولية الخاصة في الجزائر، جامعة ورقلة، 2010، ص 353.

ثالثا: شروط تنقل الأجانب في الإقليم الجزائري

نص المشرع الجزائري في الفصل الخامس من القانون 11/08، لاسيما في المادتين 24 و25 على الضوابط القانونية المتعلقة بتنقل الأجانب داخل الإقليم الوطني، وقد كرس المشرع الجزائري مبدأ حرية تجول الأجانب، غير أن هذه الحرية مقيدة بضرورة احترام الإجراءات القانونية المعمول بها والحفاظ على النظام العام والسكينة العامة، كما أوجب على الأجانب حيازة الوثائق الرسمية التي تسمح لهم بالإقامة القانونية المشروعة في الجزائر، وإضافة إلى ذلك أورد النص التشريعي جملة من الالتزامات الإجرائية التي يجب مراعاتها في حالات معينة، من بينها : توظيف أو إيواء أجنبي، أو في حالة قيام هذا الأخير بتغير محل إقامته، حيث تفرض عليه التزامات إدارية إضافية تهدف إلى ضبط حركته وضمان احترامه للقوانين الوطنية[1].

كما جاء للتأكيد على حق التنقل ضمن المادة 13 من الإعلان العلمي لحقوق الإنسان الصادر سنة 1948، حيث نصت على ما يلي :

" لكل فرد حق في حرية التنقل، وفي اختيار محل إقامته داخل حدود الدولة.

لكل فرد حق في مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلده وفي العودة إلى بلده "، ولذلك يعد هذا الحق من الحقوق الأساسية التي يجب أن يتمتع بها كل فرد، إلا في حالات المساس بأمن المجتمع أو النظام العام.

أما المشرع الجزائري فقد نص في المادة 24 من قانونه سالف الذكر 11/08، حيث جاء في نص المادة : **" يتنقل الأجنبي الذي يقيم في الجزائر بحرية في الإقليم الجزائري دون المساس بالسكينة العامة، وذلك في إطار احترام أحكام هذا القانون وقوانين الجمهورية "**[1]، وبالرجوع إلى نص هذه المادة فهي توضح بشكل صريح حق الأجنبي في التنقل في دولة الجزائر، حيث صرح المشرع الجزائري للأجنبي حقه في التنقل والتفسح باعتباره حق من حقوق الفرد، لكن ضمن حدود قوانين الجمهورية، دون القيام بأفعال تمس بالسيادة الوطنية أو المجتمع، فعلى الأجنبي الذي يريد التنقل في التراب الوطني أن يحترم سيادة ومبادئ الدولة، وتتمثل هذه الشروط في ما يلي :

---

[1]- بن زيادة أم السعد، الوضعية الإدارية لدخول وتنقل الأجانب في الإقليم الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، جامعة الجزائر1 بن يوسف بن خدة–كلية الحقوق، المجلد 59، العدد 02، الجزائر، 2022، ص735.

[2]- المادة 24 من القانون 11/08، المذكور سابقا.

أ. أن لا يمس الأجنبي المقيم بالجزائر، بالسكينة العامة وأحكام قانون إقامة الأجانب والنظام القانوني للدولة، يعد هذا الشرط بمثابة قيد قانوني مشروع على حرية تنقل الأجنبي داخل إقليم الدولة، إذ يتوجب على الأجنبي الالتزام بموجب القوانين الوطنية، بالخضوع إلى أحكام القانون الذي تنظم دخوله، وإقامته، وتنقله داخل الإقليم، مع مراعاة ما تفرضه الدولة من شروط أخرى متعلقة به كمقيم غير وطني، ويترتب عن مخالفته لهذه القوانين وعدم الأخذ بها أو مخالفتها، تدخل السلطات المختصة واتخاذ الإجراءات اللازمة بحقه، فإنه يكون معرضا للإبعاد والترحيل في هذه الحالة[1].

ب. نصت المادة 25 من نفس القانون المذكور أعلاه، على أنه : **"على الرعايا الأجانب تقديم المستندات أو الوثائق المثبتة لوضعيتهم عند كل طلب من الأعوان المؤهلين لذلك"**، وضع هذا الشرط حتى تمكن الجهات المختصة من متابعة الوضعية القانونية للأجانب داخل الدولة police des étrangers، ومتابعة تحركاتهم، وعلى الأجنبي تقديم الوثائق والمستندات المثبتة لوضعيتهم كلما طلب منه ذلك، مما يمكنهم من اتخاذ التدابير اللازمة عند انتهاء مدة إقامتهم، وفي مثل هذه الحالات، يجوز للسلطات المختصة الحجز على جواز أو وثيقة السفر الخاصة به، إلى غاية الفصل في وضعيتهم[2].

كذلك يتوجب على الأجنبي المقيم داخل إقليم الجزائر بصفة قانونية، أن يصرح لدى محافظة الشرطة أو فرقة الدرك الوطني أو لدى البلدية، في حال تغييرهم لمكان إقامتهم الفعلية، بصفة نهائية أو لفترة تتجاوز مدة ستة (06) أشهر، يكون ملزما بإخطار الجهات المختصة خلال أجل خمسة عشرة (15) يوما عن تاريخ مغادرته لمحل إقامته السابقة، أو اللاحقة لوصوله إلى مقر إقامته الجديد[3]؛ هذا الشرط يعد التزام قانوني يقع على عاتق الأجنبي، يمكن الجهات المختصة من مراقبة الأجنبي

---

[1] – سمير بلحيرش، حماية قاضي الاستعجال الإداري لحرية تنقل الأجانب في الجزائر، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، جامعة جيجل، العدد 05، الجزائر، 2017، ص 163.

[2] – المادة 26 من القانون 11/08 نصت على أنه: "يمكن مصالح الأمن أن تحجز مؤقتا جواز أو وثيقة السفر الخاصة بالأجانب الموجودين في وضعية غير قانونية مقابل وصل، يعد بمثابة بيان لهويتهم، إلى غاية البت في وضعيتهم".

[3] – المادة 27 من القانون 11/08، المذكور سابقا.

واستدعائه عند الاقتضاء، بما يضمن بذلك متابعته داخل إقليم الدولة، مما يترتب عليه تطبيق عقوبات جزائية لمن خالف هذا الالتزام[1].

ج. بناءا على ما سبق، نستنتج شرط آخر من شروط تنقل الأجانب في الجزائر، أن يكون الأجنبي مقيما في الجزائر ونقصد بالإقامة هنا هو الأجنبي المقيم داخل إقليم الجزائر بصفة دائمة ومستمرة، وهو ما يعني استبعاد الأجنبي غير المقيم الذي دخل إلى الجزائر بصفة مؤقتة، لا تزيد عن 90 يوما، دون أن يكون له القصد في تثبيت إقامته، أو القيام بنشاط مهني أو عمل مأجور بصفة مؤقتة، كما هو موضح في المادة 10 من نفس القانون[2].

إضافة إلى ذلك، ضرورة ابتعاد الأجانب أثناء تنقلهم داخل إقليم الجزائر عن التصرفات مشبوهة والمستفزة، أي مخافة للنظام العام.

الفرع الثاني: مفهوم بطاقة الإقامة

بطاقة الإقامة أو ما يطلق عليها بطاقة المقيم في الجزائر، تسلم للأجنبي الذي يرغب في الإقامة داخل إقليم دولة الجزائر إقامة دائمة، بحيث نظم المشرع الجزائري بطاقة الإقامة وإجراءات الحصول عليها وتجديدها، ضمن قانون 11/08 المتعلق بإقامة الأجانب في الجزائر.

أولا: تعريف بطاقة الإقامة

بطاقة الإقامة هي بطاقة تلعب دورا مزدوجا باعتبارها بطاقة هوية للأجنبي، على غرار بطاقة التعريف الوطنية تدون فيها البيانات الضرورية لهذا الشأن، وأهم هذه البيانات:

- بيان لقب واسم حامل البطاقة وحالته المدنية الكاملة، وجنسيته، ووضعيته العائلية، ومهنته، وتاريخ دخوله إلى الجزائر وعنوانه.
- صورة صاحب البطاقة.
- تاريخ منح البطاقة وختم وتوقيع الجهة (السلطة) المانحة[3].

---

[1] المادة 40 من القانون 11/08 نصت على أنه: "يعاقب بغرامة مالية من 2.000 دج إلى 15.000 دج الأجنبي الذي لا يقوم بالتصريح المنصوص عليه في المادة 27 أعلاه".

[2] سمير بلحيرش، المرجع السابق، ص 162.

[3] نور الهدى قوندي، شهرزاد فرادي، المرجع السابق، ص57.

وقد وردت عدة تعاريف لبطاقة المقيم نذكر منها :

عرفها الأستاذ محند إسعاد على أنها : تشكل بطاقة المقيم دورا مزدوجا، فهي تعتبر وثيقة هوية وترخيصا بالإقامة يسمح لحاملها بالإقامة في الجزائر خلال فترة عامين (02)، وقد عرفها كذلك الأستاذ الطيب زروتي بأنها : عبارة عن وثيقة هوية وإقامة تسمح لصاحبها بالإقامة في الجزائر أثناء الفترة المحددة، وفقا للقوانين والاتفاقات الثنائية مابين الحكومات[1].

أما الأستاذ عبيدة عبد الحفيظ فقد عرفها كما يلي : هي سند الهوية التي يتسنى لصاحبه الأجنبي أن يقيم في الجزائر طيلة مدة سنتين (02)[2].

من خلال هذه التعاريف نستنتج بأن بطاقة المقيم تعتبر ترخيصا بالإقامة للأجنبي الذي يرغب في جعل إقامته دائمة فوق تراب الوطن الجزائري، وقد أعلن المنشور الوزاري 94/001 الصادر عن وزير الداخلية والجماعات المحلية تحت عنوان بطاقة الإقامة[3]، على أنه للتمكين من الإقامة في الجزائر بصفة مستمرة ومنتظمة، على كل أجنبي أن يتحصل على الرخصة من السلطات الإدارية الجزائرية حيث تتجسد هذه الرخصة في إطار الإقامة طويلة المدى بالحصول على بطاقة الإقامة[4].

ثالثا : حالات الحصول على بطاقة الإقامة.

قبل التطرق إلى حالات الحصول على بطاقة المقيم، يجدر أولا التوضيح بأن هناك فئة معينة من الأجانب معفاة من حيازة أو استخراج بطاقة القيم، وهم :

- الأجانب المقيمين استنادا إلى وثيقة سفر أو تأشيرة قنصلية مدتها ثالثة أشهر، أو ستة أشهر، و هذا كحد أقصى.

---

[1] - الطيب زروتي، القانون الدولي الخاص الجزائري علما وعملا، المرجع السابق، ص163.

[2] - أزرار عتيقة، المرجع السابق، ص29.

[3] - منشور وزاري رقم 94/001 المؤرخ في 12 يناير 1994، الصادر عن وزارة الداخلية فيما يخص بطاقات الإقامة، مدة صلاحيتها آجال إيداع ملفات الطلب وكيفيات تسليمها.

[4] - انظر الملحق رقم (02): شكل بطاقة الإقامة.

- القاصر الذي يقل سنه عن 18 سنة.
- أعضاء البعثات الدبلوماسية والقنصلية المعتمدون في الجزائر، و أفراد عائلاتهم.
- رعايا البلدان التي أبرمت اتفاقيات المعاملة بالمثل مع الجزائر[1].

وبعد التطرق للمجموعة الفئات المعفية من الحصول على بطاقة الإقامة، سنقوم بالتحدث عن الحالات التي يمكن للأجنبي أن يحصل من خلالها على بطاقة المقيم، تتمثل في بعض الحالات التي بينها المشرع الجزائري من خلال المواد 16، 19 و20، نذكر منها :

– إما أن تكون بطاقة الإقامة مؤقتة Carte de séjour، قابلة للتجديد طبقا لنص المادة 16 من القانون 11/08 المشار إليه سابقا.

– أو بطاقة إقامة لعشر (10) سنوات Carte de résident، قابلة للتجديد وتمنح هذه البطاقة للأجنبي الذي أقام بالجزائر بصفة مستمرة وقانونية خلال سبع (07) سنوات أو أكثر، وكذا أبنائه الذين يعيشون معه بلغوا سن الثامنة عشر (18) سنة.

1. الطالب الأجنبي

تمنح الدول لطلبتها المتفوقين منحا دراسية وهي تعد كفرصة للدراسة في الخارج، حيث قد تمول هذه المنح من قبل الدولة أو من قبل أولياء الطلبة، لتغطية الوسائل اللازمة والملائمة لمواصلة مسارهم الأكاديمي، والجزائر من بين هذه الدول التي تستقبل الطلبة الأجانب لمتابعة دراستهم.

نص المرسوم رقم 86–61 الذي يحدد شروط قبول الطلبة والمتدربين الأجانب وتكوينهم والتكفل بهم، المعدل بالمرسوم رقم 10–137 على ضرورة استيفاء الطلبة الأجانب الراغبين في متابعة دراستهم بالجزائر لجميع الشروط القانونية اللازمة، لاسيما شرط المستوى الدراسي، والسلامة البدنية والعقلية، بالإضافة إلى شرط السن وغيرها من الشروط ...، كما قد حدد في نفس المرسوم المبالغ الشهرية للمنح المخصصة

[1]- أزرار عتيقة، المرجع السابق، ص 30.

للطلبة الأجانب[1]؛ وفي نفس السياق ألزم المشرع الجزائري على الطلبة الأجانب الحصول على بطاقة إقامة، وذلك بموجب المادة 3/16 من القانون 11/08 المذكور سابقا، والتي تنص على ما يلي : **"يتحصل الطالب الأجنبي على بطاقة مقيم لا تتعدى مدة صلاحيتها مدة تمدرسه أو تكوينه المحددة قانونا"**[2].

من خلال نص هذه المادة، نجد أنه يحق للطالب الأجنبي الإقامة في الجزائر والملاحظ أن مدة إقامة الطالب الأجنبي في الجزائر تحدد بمدة لا تزيد عن المدة المحددة حسب كل شهادة، أو مدة التكوين المحددة ونقصد بالتكوين هنا **"يوجد في الجزائر عدة معاهد ومراكز تكوين متخصصة، منها ما هو تابع للقطاع العام، ومنها ما هو تابع للقطاع الخاص، ويكون التكوين فيه بالتنسيق مع مديرية التكوين والتعليم المهنيين ومعهد التكوين المهني"**، تمنح على أساسها بطاقة المقيم وهذا بالنسبة للطالب، فمثلا تحدد مدة الإقامة بثلاثة (03) سنوات حسب نظام التدريس الحالي في الجزائر "ل م د"، تسلم له بطاقة إقامة مدتها ثلاثة (03) سنوات، وتحدد المدة بنفس الطريقة في جميع المستويات.

2. العامل الأجنبي الأجير

قانونا تشغيل الأجانب كأصل عام غير جائز، وذلك لسبب كي لا يكون تشغيلهم على حساب اليد العاملة الوطنية، في وقت تفاقمت فيه البطالة عالميا، غير أن متطلبات التنمية قد تستلزم ذلك، وقد وضعت قيودا لتشغيل الأجانب، فالقانون 10/81 الذي نظم شروط تشغيل الأجانب[3]، يؤكد على حق الأجنبي في العمل، يحدد شروط تشغيل العمال الأجانب، إذ ينص في مادته الأولى على أنه : **"قد يبين أن تشغيل الأجانب يكن وفقا لاحتياجات الوطنية، وشروط نذكر منها ما يأتي :**

– ألا يكون منصب العمل المتوفر يمكن أن يشغله جزائري، سواء عن طريق الترقية الداخلية أو التوظيف الخارجي.

---

[1]– بوعنان حفصة، النظام القانوني لبطاقة المقيم في الجزائر، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي، قانون العلاقات الدولية الخاصة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح–ورقلة، 2015/2014، ص28.

[2]– حاج إبراهيم إلياس، كروشي موسى، المرجع السابق، ص 54.

[3]– قانون رقم 10/81 المؤرخ في 09 رمضان عام 1401 الموافق لـ11 يوليو 1981، المتعلق بشروط تشغيل العمال الأجانب، ج ر، العدد 28، المؤرخ في 12 رمضان 1401 الموافق 14 يوليو 1981.

– أن يتمتع الأجنبي بمستوى تأهيلي يساوي على الأقل مستوى التقني ماعدا حالة الدول التي أبرمت معها الجزائر معاهدة أو اتفاقية، وكذا اللاجئين السياسيين".

أشارت في المادة الثانية من هذا القانون على مراعاة الاتفاقيات الدولية، التي أبرمتها الجزائر مع الدول الأجنبية، ووضعت شرط للأجنبي الذي يرغب في مزاولة عمل مقابل أجر، أن يكون حائزا على جواز سفر أو رخصة للعمل المؤقت الصادر عن السلطات الجزائرية المعنية، ومنعت المادة 03 من هذا القانون من تشغيل عاملين أجانب غير مؤهلين تقنيا، أما في المادة 16 من نفس القانون أوجبت على رب العمل أن يدفع للعمال الأجانب ما يتقاضاه الجزائري في هذا العمل؛ كما أنه أوجب المشرع الجزائري في المادة 16 ف 04 من القانون 11/08 المذكور سابقا : "– **يتحصل العامل الأجنبي على بطاقة مقيم لا تتعدى مدة صلاحيتها صلاحية الوثيقة التي ترخص له بالعمل"**[1].

3. الإقامة من أجل التجمع العائلي

المادة 19 من القانون 11/08 أقرت للأجنبي الإقامة قصد التجمع العائلي، حيث نصت في المادة على ما يلي : **"يمكن أن يستفيد الأجنبي المقيم من تجميع عائلي حسب كيفيات تحدد عن طريق التنظيم".**

يعد استحداث المشرع لنظام التجميع العائلي تطورا يعكس تجسيدا فعليا للاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر، وعلى رأسها الاتفاقية المتعلقة بحقوق الطفل، نذكر ما نصت عليه الاتفاقية من خلال نص المادة 10 فقرة 01 : **"ووفقا للالتزام الواقع على الدول الأطراف بموجب الفقرة 1 من المادة،9 تنظر الدول الأطراف في الطلبات التي يقدمها الطفل أو والده لدخول دول طرف أو مغادرتها بقصد جمع شمل الأسرة، بطريقة إيجابية وإنسانية وسريعة، وتكفل الدول الأطراف كذلك ألا يترتب على تقديم طلب من هذا القبيل نتائج ضارة على مقدمي الطلب وعلى أفراد أسرهم"**[2].

4. إقامة الأجانب من أجل ممارسة نشاط أو مهنة حرة.

بالنسبة للأجانب المقيمين داخل إقليم الجزائر بغية ممارسة نشاط عمل أو مهنة حرة، فقد أجاز له

---

[1]– حاج إبراهيم، كروشي موسى، المرجع السابق، ص 55.

[2]– المادة 10 ف 01 من اتفاقية حقوق الطفل المؤرخة في 20 نوفمبر 1989، ج ر، العدد 91، سنة 1992.

المشرع ذلك في نص المادة 20 من القانون 11/08: **"على الأجنبي الذي يرغب في ممارسة نشاط تجاري أو صناعي أو حرفي أو مهنة حرة، أن يستوفي الشروط القانونية والتنظيمية المطلوبة لممارسة هذا النشاط".**

كما أحال للقوانين والتنظيم الذي يحدد شروط ممارسة هذا النشاط، وقد اشترط المرسوم التنفيذي 454/06 المتعلق ببطاقة المهنية المسلمة للأجانب الذين يمارسون نشاطا تجاريا أو صناعيا أو حرفيا أو مهنة حرة على التراب الجزائري على وجوب حيازة بطاقة المقيم، ويجب الإشارة بأن البطاقة المهنية تسمى ببطاقة التاجر الأجنبي المقيم وتسلم للأجنبي المقيم، أما فيما يخص بطاقة غير المقيم تسمى ببطاقة التاجر الأجنبي غير المقيم[1].

إلا أنه يمكن في أي حالة من الحالات سحب بطاقة الأجنبي لأسباب تتمثل في عدم استيفاء الأجنبي شروط منح البطاقة طبقا لنص المادة 22 فقرة 01 من القانون رقم 11/08 في هذه الحالة يخطر الأجنبي المعني بالأمر وتكون له مهلة 30 يوما ابتداء من تاريخ إخطاره.

يمكن أن يتم تمديد مهلة 30 يوما إلى 15 يوما أخرى وذلك بطلب صادر من الأجنبي[2].

رابعا: إجراءات الحصول على بطاقة الإقامة

يوجد عدة إجراءات للحصول على بطاقة الإقامة، على الأجنبي القيام بها، ويختلف ملف البطاقة حسب كل حالة، هذا ما سنتطرق له في هذه الجزئية :

1. إيداع ومعالجة الملفات

أ- إيداع الملفات

على الأجنبي الذي يرغب في الحصول على بطاقة الإقامة أن يقدم طلبه مرفقا بالوثائق الإدارية المطلوبة إلى مصالح الشرطة التابعة لمحل إقامته أو إلى المجلس الشعبي البلدي، يوضح فيه الهدف من إقامته بالجزائر، ويثبت أنه قد دخل الإقليم الجزائري بطريقة شرعية، وأنه قادر على كسب قوته، وأن له موطن معروف[3]، وذلك يكون في آجال خمسة عشر (15) يوما السابقة لانقضاء فترة التأشيرة كأقصى حد

---

[1]- بوعنان حفصة، المرجع السابق، ص 31.

[2]- محمد رفيق بكاي، وآخرون، مركز الأجنبي في القانون الجزائري، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، مركز جيل البحث العلمي، العدد 28، الجزائر، سنة 19 ديسمبر 2018، ص 83.

[3]- جارد محمد، المرجع السابق، ص 147.

حسب ما حددته المادة 18 من القانون 11/08، وبالنسبة للقصر الذين بلغوا 18 سنة كاملة، فخلال 08 أيام التي تلي بلوغه هذا السن إذا كان مقيما بالجزائر، كما يدفع رسوم جبائية في شكل دمغة، والذي يحدد قيمته بموجب قانون المالية لتلك السنة.

ومراعاة للاتفاقيات المعاملة بالمثل فإن التونسيين يستفيدون من مهلة أربعة (04) أشهر بعد دخولهم إلى التراب الوطني لطلب الحصول على بطاقة التعريف، كأقصى حد خمسة عشر (15) يوما السابقة لفترة التأشيرة؛ أما الفرنسيين يجب عليهم طلب بطاقة الإقامة خلال خمسة عشر (15) يوم قبل نهاية فترة التأشيرة، وبالنسبة للأولاد الذين تتجاوز أعمارهم ستة عشر (16) سنة فيتمتعون ببطاقة إقامة ذات صلاحية مساوية لتلك الممنوحة لوليهم[1].

ب- معالجة الملفات

ترفق بطلب بطاقة الإقامة الوثائق التالية[2]:

عند تقديم الملف لدى مصالح الأمن لابد التأكد من أن الملف يحتوي على الوثائق التالية:

- طلب في وثيقة مخصصة لذلك تسلم من طرف مصالح الأمن.
- خمس (05) صور للهوية، جديدة ومتماثلة.
- طابع جبائي واحد بالقيمة المحددة في قانون المالية لتلك السنة.
- شهادة طبية (طب عام وطب أمراض الصدر).
- شهادات التلقيح المعهودة للأطفال الذين تتراوح أعمارهم مابين سنة (01) وأربعة عشر (14) عام.
- جواز سفر ساري المفعول.

أما الوثائق اللازمة حسب كل حالة فهي:

- شهادة عمل تمنحها مصالح وزارة العمل.
- شهادة تسجيل في المدرسة أو الجامعة.
- إثبات ممارسة نشاط صناعي، حرفي، تجاري أو حر تمنحها السلطة المعنية.

---

[1]- بوعنان حفصة، المرجع السابق، ص 28.

[2]- أزرار عتيقة، المرجع السابق، ص 34.

- إثبات وجود موارد كافية إذا لم يكن ينوي ممارسة نشاط محدد.
- بالنسبة للرعايا التونسيين، فيجب عليهم تقديم شهادة تسجيل من القنصلية.

بعد التحقق من سلامة الملف وصحة الوثائق المقدمة، تقوم مصالح الأمن بتسليم وصل إيداع يعد بمثابة بطاقة مقيم مؤقتة، وتبلغ مدة صلاحيته ثلاثة (03) أشهر كحد أقصى.

ج- منح بطاقة المقيم

بعد إيداع ملف بطاقة المقيم، يتم إجراء تحقيق، حيث تتولى مصلحة الشرطة العامة والتنظيم إرسال طلب إلى مصلحة المحفوظات للتأكد من أن هذا الأجنبي غير محل بحث، وكذلك ترسل طلب إلى المصلحة الولائية للاستعلامات العامة لغرض التحقيق الأمني، وبعد استلام نتائج التحقيق، إلى مصلحة الشرطة العامة والتنظيم، تقوم هذه الأخيرة بدراسة الملف وإرفاقه برأي معلل إلى مديرية الشرطة العامة والتنظيم والتي بدورها ترجع الملف مرفقا برأيها.

وبعد الموافقة تقوم المصلحة الولائية للشرطة العامة والتنظيم بإرسال الملف إلى مديرية التنظيم والشؤون العامة، والتي تقوم بدورها هذه الأخيرة بالتكفل بإنجاز بطاقة المقيم لا تتجاوز مدتها سنتين (02)[1]، وتمضى من طرف السيد الوالي، وبعد ذلك ترسل البطاقة إلى مصلحة الشرطة العامة والتنظيم وبدورها تسلمها إلى المعني أي الأجنبي الذي قدم الطلب[2].

وتمنح بطاقة المقيم إما أن تكون بطاقة مقيم مؤقتة Carte de séjour قابلة للتجديد، أو تمنح حسب كل حالة كما هو موضح ومفصل فيه سابقا[3].

د- تجديد بطاقة المقيم

يمكن للأجنبي طلب تجديد بطاقة المقيم، ويكون ذلك حسب الحالات التي يتمكن بسببها الحصول على البطاقة، جاء في نص المادة 16 ف 07 من القانون 11/08 أنه يمكن للطالب الأجنبي والعامل لأجنبي تجديد بطاقته بالحصول على بطاقة جديدة، حيث جاء في نصها كما يلي: **"كما يمكن الموافقة على تجديد**

---

[1]- حمد أكلي أكرتش، تنقل الأجانب والمواطنين عبر الحدود، ملتقى وطني حول الإطار القانوني تنقل الأشخاص عبر الحدود، المديرية العامة للأمن الوطني، ورقلة، 28- 29 يناير 2015، ص 05.

[2]- بوعنان حفصة، المرجع السابق، ص 29.

[3]- انظر الملحق رقم (03): نموذج عن بطاقة المقيم.

بطاقة بطاقة المقيم للطلبة الأجانب والعمال الأجانب الأجراء، على أساس الإثباتات الضرورة لذلك والمحددة قانونا"[1].

ويجب على الأجنبي الذي يريد تجديد بطاقة الإقامة أن يودع طلب تجديد البطاقة خلال ثلاثة (03) أشهر قبل انتهاء مدة صلاحيتها، لدى السلطات الولائية المختصة وهي مكتب الأجانب بالولاية.

فيمكن للسلطات المختصة أن توافق على طلب الأجنبي بالتجديد، خاصة الطلبة والعمال الأجانب الأجراء، كما يمكن لها رفض الطلب، وذلك استنادا على الإثباتات المقدمة من طرف المعني بالأمر[2].

يكون هذا الطلب في وثيقة خاصة، مرفقا هذا الأخير بملف يتضمن الوثائق التالية:

- بطاقة المقيم الأولى.
- ثلاثة (03) صور للهوية حديثة ومشابهة.
- طابع حسب كل حالة كما ذكر سابقا.
- جواز سفر ساري المفعول.
- شهادة في حالة تغير الحالة المدنية، العمل،...إلخ بعد الحصول على البطاقة.
- الإثباتات الضرورية للعيش.
- في حال تغيير محل الإقامة التصريح لدى مصالح الشرطة.

بعد إيداع الملف تتبع الإجراءات نفس المسار عند منح البطاقة، ابتداء من إيداع الملف ثم التحقيق ثم إنجاز البطاقة ثم تسليمها[3].

تجدر الإشارة إلا أنه في حال تضييع الأجنبي لبطاقة الإقامة، فإلزام عليه التصريح بضياعها في خلال مدة 48 ساعة، لدى محافظة الشرطة أو البلدية التابع لها محل إقامته، ويتم تسليم نسخة ثانية له من طرف والي الولاية الذي سبق له أن أصدر بطاقة الإقامة المفقودة، أما في ما ضيع الأجنبي بطاقة إقامته في خلال تنقله داخل التراب الوطني، ففي هذه الحالة يتعين عليه التصريح بضياعها لدى محافظة الشرطة أو البلدية القريبة منه، يسلم له وصلا بتصريحه بضياعه بطاقة إقامته[4].

---

[1]- المادة 16 ف 07 من القانون 11/08، المذكور سابقا.

[2]- جارد محمد، المرجع السابق، ص 148.

[3]- بوعنان حفصة، المرجع السابق، ص 30.

[4]- الطيب زروتي، مركز الأجانب في القانون الجزائري وقوانين الدول العربية، ص 164.

خامسا: فقدان الأجنبي لبطاقة الإقامة

حدد المشرع الجزائري في القانون 11/08 بعض الحالات التي يفقد فيها الأجنبي صفة المقيم، وبالتالي تسحب منه بطاقة المقيم، وهذه الحالات هي:

- يفقد صفة المقيم، الأجنبي الذي يتغيب عن الإقليم الجزائري بصفة مستمرة، لمدة لا تقل عن سنة (01) واحدة[1].
- تسحب بطاقة المقيم من حائزها في أية لحظة إذا ثبت نهائيا أنه لم يعد يستوفي أحد الشروط المطلوبة لتسليمها إياه.

وفي هذه الحالة، يعذر المعني بالأمر بمغادرة الإقليم الجزائري خلال أجل ثلاثين (30) يوما، ابتداء من تاريخ تبليغه بالإجراء؛ غير أنه وكاستثناء، يمكنه الاستفادة من أجل إضافي لا يتعدى خمسة عشر (15) يوما بناءا على طلب مبرر من طرفه.

- كما يمكن سحب بطاقة المقيم من الأجنبي المقيم الذي تثبت للسلطات المعنية أن نشاطاته منافية للأخلاق والسكينة العامة، أو تمس بالمصالح الوطنية، أو أدت إدانته عن أفعال ذات صلة بهذه النشاطات.

وفي هذه الحالة، تطرد الرعية الأجنبية فورا بمجرد استكمال الإجراءات الإدارية أو القضائية[2].

وإجراءات سحب بطاقة المقيم يتم بموجب قرار من الوالي، ويتم تنفيذ هذا القرار من طرق مصالح الشرطة المختصة إقليميا (حسب دائرة الاختصاص)[3].

المبحث الثاني: حقوق وواجبات الأجنبي المقيم بالجزائر وآليات خروجه منها

يترتب على دخول الأجانب إلى الإقليم الجزائري وإقامتهم فيه آثار قانونية تتمثل في تمتعهم بجملة من الحقوق وتحملهم لعدد من الالتزامات، والتي قد تختلف من حيث طبيعتها ومدى سريانها عن تلك المقررة للمواطنين، فغالبا ما يتمتع الأجانب بحقوق أقل مقارنة بتلك الممنوحة للمواطنين في حين تقع على عاتقهم التزامات قد تكون أكبر.

---

[1] – المادة 21 من القانون 11/08، المذكور سابقا.

[2] – المادة 22 من القانون 11/08، المذكور سابقا.

[3] – بوعنان حفصة، المرجع السابق، ص 30.

وتقوم الدولة كسلطة ذات سيادة بتحديد الحقوق التي تمنحها للأجانب ضمن الحدود التي لا تتجاوز المعاملة بالمثل الذي يعد من المبادئ المستقرة في القانون الدولي كما ذكرنا سابقا، إذ أن منح الأجانب لحقوق معينة يقتضي من الدولة المانحة أن تتحقق من تمتع مواطنيها بنفس المعاملة في الدول الأخرى .

كذلك الدولة تحدد للأجنبي الوافد إليها مدة إقامة معينة، وبدوره يتعين عليه مغادرة الإقليم بمجرد انتهائها وقد يغادر الأجنبي الدولة بإرادته وهو ما يسمى بالخروج الاختياري وهذا لا يثير أي إشكال فقد يكون الأجنبي مقيم أو غير مقيم ويخضع لالتزامات من أجل خروجه، وقد تقوم الدولة بإخراج الأجنبي رغما عنه وهو ما يعرف بالخروج الإجباري ويكون ضد الأجنبي الغير المرغوب فيه ويكون إما بالإبعاد أو الطرد أو الإبعاد[1].

ولتوضيح الإطار القانوني كما سبق، فقد تم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين المطلب الأول تناولنا فيه كل ما يخص حقوق وواجبات الأجانب المقيمين في التراب الجزائري، أما المطلب الثاني تكلمنا فيه عن الخروج الإرادي وغير الإرادي من إقليم الجزائر وعن الإجراءات المتبعة لذلك.

المطلب الأول: حقوق والتزامات الأجانب في القانون الجزائري

يمنح الأجنبي الذي يدخل إقليم دولة الجزائر رغم عدم تمتعه بصفة المواطنة مجموعة من الحقوق التي تضمن له حياة كريمة، ويترتب على الدولة الالتزام بالاعتراف بهذه الحقوق التي تستند إلى القيم الإنسانية والمبادئ الراسخة في القانون الدولي[2]، وتنقسم الحقوق إلى حقوق عامة وأخرى خاصة، وعلى هذا الأساس قسمنا هذا المطلب إلى فرعين الفرع الأول سنتطرق فيه إلى الحقوق العامة التي يتمتع بها الأجانب في الجزائر وفيما يخص الحقوق الخاصة سنتطرق لها في الفرع الثاني.

الفرع الأول: حقوق الأجانب في القانون الجزائري

يختلف الفقه في تعريف الحق حسب الزاوية المنظور بها إليه، مما أدى إلى وجود عدة تعاريف ولكن كلها تصب في نفس المعنى، ومن بينها أن الحق هو ميزة أو سلطة يمنحها القانون لشخص ما ويحميها بطريقة قانونية وتنقسم الحقوق إلى حقوق عامة وأخرى خاصة، وعلى هذا الأساس فسنتناول فى هذا الفرع الحقوق العامة التي يتمتع بها الأجانب في الجزائر وكذلك الحقوق الخاصة أو المدنية.

---

[1] – حمد الروبي، إخراج الأجانب من إقليم الدول(دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص18.

[2] – عبد المنعم زمزم، مركز الأجانب في القانون الدولي والقانون المصري المقارن، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص130.

أولا: الحقوق العامة للأجانب

تعد الحقوق العامة حقوقا ملازمة للإنسان بصفته إنسانا، بغض النظر عن جنسيته أو موطنه أو وضعه القانوني، ويطلق عليها اصطلاحا بحقوق الإنسان[1]، إذ تمنح هذه الحقوق لكل فرد سواء وجد داخل وطنه أو خارجه، وسواء أكان لاجئا أو عديم الجنسية وبذلك فإن هذه الحقوق تعد مشتركة بين كافة الأجانب سواء كانوا لاجئين أو عديمي الجنسية كونها حقوقا أساسية وضرورية لسلامة الإنسان إذ تشمل حق الأجنبي في سلامة حياته وماله، حريته وعرضه، وعليه يقتضي الحديث عن الحقوق العامة أن نتعرض أولاً للحريات العامة والمرافق العامة، ثم نبحث مدى إمكانية تمتع الأجانب بالحقوق السياسية والوظائف العامة.

1. الأجنبي والحريات العامة

من المسلم به في المجتمع الدولي الحديث، ضرورة اعتراف الأجنبي بالشخصية الإنسانية ومقوماتها احتراماً لآدميته[1] ، و كذا التمتع بالحريات والحقوق اللازمة المرتبطة بكونه إنساناً، مثل: الحق في الاعتراف بالشخصية القانونية والحق في الحياة والحق في سلامة الجسم وحق التنقل وحرية العقيدة والديانة وكذا حرية التعبير عن الرأي وكذلك حرمة المسكن وحرمة المال .

كما أن الأجانب يتمتعون في الجزائر بممارسة الحريات العامة على اختلاف أنواعها، نجد أن النصوص المتعلقة بالحقوق والحريات العامة سواء كانت الواردة في الدستور أو في غيره من القوانين، نصوص إقليمية التطبيق، أي أنها تشمل الوطنيين والأجانب على حد سواء [2].

غير أن اعتراف الدولة لهذه الحقوق ليس مطلقا لأن هذه الأخيرة تضع قيودا وضوابط وذلك حفاظا على النظام العام وكذلك حفاظا على مصالح مواطنيها، فمن هذا المنطلق إن حرية المعتقد وتمكين الأجنبي من ممارسة شعائره الدينية مكفولة دستوريا وفقا للمادة 51 ف 02 و03 من الدستور الجزائري: **" حرية ممارسة العبادات مضمونة وتمارس في إطار احترام القانون، تضمن الدولة حماية أماكن العبادة من أي تأثير سياسي أو إيديولوجي"** [4] .

---

[1] - محمدي فريدة زواوي، المدخل للعلوم القانونية (نظرية الحق)، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر، 1998، ص6.

[2] - مأخوذة من المواد 03، 09 و10 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المرجع السابق.

[3] - يمينة قصير، المرجع السابق، ص 92.

[4] - المادة 51 من الدستور الجزائري 2020 المتضمن التعديل الدستوري المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق لـ30 ديسمبر 2020، ج ر04، ع 82.

أي أن ممارستها مقيدة في حدود النظام العام وربما لا يتناسب مع معتقدات المواطنين، وألا تتحول هذه الممارسة إلى دعاية لمعتقدات مناهضة لمعتقدات الجماعة الوطنية وفقا للمواد 10 إلى 15 من الأمر 06-03 الذي يحدد شروط وقواعد ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين[1].

وفي نفس السياق نعتبر حرية التنقل واختيار مكان الإقامة مقيد بما يفرضه تشريع الدولة على دخول الأجانب من التزود بجواز السفر وتأشيرة دخول قيد الصلاحية ومن خطر دخول الأجانب إلى أماكن معينة حفاظا على أمنها القومي ومراعاة لضروريات الدفاع الوطني [2].

كذلك إن كفالة حرية التعبير يجب ألا تتخذ كوسيلة للإساءة للنظام السياسي في الدولة وعليه يتمتع الأجنبي عند إقامته بالإقليم الجزائري بحرية الرأي والفكر واعتناق آراء دون مضايقة وأقر هذا الحق العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، الذي يؤكد على تمتع كل إنسان بحرية الرأي والتعبير، ولكن بشرط احترام حقوق الآخرين وسمعتهم وعدم مخالفة النظام العام والآداب العامة [3] .

وأيضا كرست اتفاقية جنيف 1951 الخاصة بحالة اللاجئين التي تمت الإشارة إليها سابقا الحق في ممارسة الشعائر الدينية الخاصة بهم واختيار التربية الدينية لأولادهم، فلا يخضع الحق في الجهر بدينهم أو معتقداتهم إلا للقيود التي ينص عليها القانون والتي تكون ضرورية لحماية الأمن العام أو النظام العام .

حيث ذكرت في نص المادة 04 من على أنه: " **تمنح الدول المتعاقدة اللاجئين داخل أراضيها معاملة توفر لهم على الأقل ذات الرعاية الممنوحة لمواطنيها على صعيد حرية ممارسة شعائرهم الدينية وحرية توفير التربية الدينية لأولادهم**" .

---

[1] - الأمر 06-03 المؤرخ في29 محرم عام 1427 الموافق ل28 فيفري 2006، الذي يحدد شروط وقواعد ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين.

[2] - الطيب زروتي، مركز الأجانب في القانون الجزائري وقوانين الدول العربية الجزء الأول الشخص الطبيعي، المرجع السابق، ص 221.

[3] - المادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اعتمد بموجب قرار الأمم المتحدة 2200 المؤرخ في 16 ديسمبر 1966، صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-66 مؤرخ في 11 شوال عام 1409 الموافق 16 مايو سنة 1989 ،ج ر، ع 20، مؤرخة في 12 شوال عام 1409 الموافق 17 مايو 1989.

تتمثل الحرية الشخصية أيضا في أن يكون للأجنبي الحق في الحماية من التدخل في الحياة الخاصة والسكن والمراسلات للإنسان أين ما كان سواء في بلده أو في بلد آخر، فلا يمكن التدخل في خصوصياته وشؤون أسرته ومراسلاته إلا في الحالات المشروعة التي ينص عليها القانون، وقد أكد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على هذا الحق في المادة 12 التي تنص على أنه: " **لا يعرض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو أسرته أو مسكنه أو مراسلاته أو لحملات على شرفه وسمعته، ولكل شخص الحق في حماية القانون من مثل هذا التدخل أو تلك الحملات**" [2].

ونص للدستور الجزائري لسنة 2020 من خلال المادة 48 على أنه: " **تضمن الدولة عدم انتهاك حُرمة المسكن، فلا تفتيش إلا بمقتضى القانون، وفي إطار احترامه، ولا تفتيش إلا بأمر مكتوب صادر عن السلطة القضائية المختصة**"، والمادة 47 فقرة 02 تنص على ضمان سرية المراسلات والاتصالات الخاصة، فالدستور الجزائري يحمي حرمة مسكن الأجنبي فلا يمكن لأي شخص الاعتداء عليه أو الإطلاع على مراسلاته [3] .

من جهة أخرى تعني الحرية الشخصية الأمن الشخصي فيتساوى الوطني والأجنبي في هذه النقطة فلا يجوز حرمان أحدهما من الحرية إلا طبقا للقانون، وعليه يتم توقيف المعني بالأمر مع عدم تعريضه للمعاملة السيئة والعقوبات القاسية ولا إنسانية أو المحطة بالكرامة[3].

ويشكل تعدي السلطة العامة على الأجنبي بالقبض عليه واعتقاله دون محاكمة، أو تجاوز أعوان السلطة العامة اختصاصاتهم أو الاعتداء على مال الأجنبي بالنهب والمصادرة سببا لانعقاد مسؤولية الدولة في مواجهة دولة الأجنبي، أما إذا وقع الاعتداء على الشخص الأجنبي أو في ماله من مواطني الدولة المقيم بها فتنحصر مسؤولية الدولة في تقديم الفاعلين إلى العدالة وتوقيع العقوبة على من يستحقها.

---

[1] المادة 4 من اتفاقية جنيف المؤرخة في 28جويلية 1951 المتعلقة باللاجئين، المرجع السابق.

[2] المادة 12 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المرجع السابق.

[3] المادة 48 ف 02 والمادة 47 من دستور الجزائري 2020، المرجع السابق.

[4] المادة 07 من اتفاقية العهد الدولي الخاص للحقوق المدنية و السياسية، المرجع السابق، والمادة 05 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

ويندرج ضمن الحق الشخصي حق الأجنبي في الاتصال بالقنصلية أو البعثة الدبلوماسية للدولة التي يحمل جنسيتها؛ أما بالنسبة للانضمام إلى النقابات المهنية والجمعيات فهو منظم عبر ما يقرره القانون وتقتضيه المصلحة العامة لحماية الأمن العام وحماية حقوق الغير وحرياتهم [1].

كذلك أي شخص له الحق في اللجوء إلى القضاء في حالة الاعتداء على حقوقه سواء كان هذا الشخص من المواطنين أو من الأجانب فهو حق يشترك فيه جميع الأفراد.

فإن الحقوق العامة مكفولة للأجنبي في القانون الجزائري وكلها مقيدة بما يكفل الأمن والحفاظ على النظام العام وما تقتضيه مصالح الدولة وحقوق رعاياها.

وتتمثل هذه الحقوق في الحريات التي تمكن الشخص من مزاولة نشاطه مثل حرية التنقل التعليم والتعلم وغيرها لتعليم هو الوسيلة الأساسية لتطور المجتمعات وتقدمها، فينبغي على كل دولة أن تضمن لكل الأفراد الحق في التعليم فهو حق مقرر لكل الأفراد سواء كانوا وطنيين أم أجانب وقد أقرت به المواثيق الدولية ومن بينها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، حيث تنص المادة 26 منه على أنه: " **لكل شخص الحق في التعليم"** [2]، والأجنبي في الجزائر له الحق في التعليم والتعلم، فيمكن له أن يلقن العلم للآخرين وأن يتعلم بقدر ما يشاء، وله الحرية أيضا في أن يختار لنفسه ولأولاده من المعلمين والمناهج ما يشاء في إطار المنظومة التربوية الجزائرية والقوانين التي تحكمها [3].

قد منح الدستور الجزائري الحق في التعليم للجميع بنصه في المادة 65 ف 01 من الدستور الجزائري على أنه: " **الحق في التربية والتعليم مضمونان، وتسهر الدولة باستمرار على تحسين جودتهما**".

وأيضا المرسوم رقم 86-276 الذي يحدد شروط توظيف المستخدمين الأجانب في مصالح الدولة والجماعات المحلية المؤسسات والهيئات العمومية، يسمح بتوظيف الأساتذة الأجانب حسب المادة الأولى ويشترط فيهم خبرة مهنية لا تقل عن 04 سنوات حسب المادة 02:

---

[1]- المادة 10 و08 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المرجع السابق.

[2]- المادة 26 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المرجع السابق.

[3]- أحمد لحمر، المرجع السابق، ص80.

"لا يمكن توظيف المستخدمين الأجانب إلا في المناصب التي تتطلب كفاءات خاصة لا تتوفر في المترشحين الجزائريين، ويجب أن يكون هذا التوظيف بصفة تعاقدية ولمدة محددة، وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما" [1].

ونص أيضا المرسوم رقم 86-61 الذي يحدد شروط قبول الطلبة والمتدربين الأجانب ودراستهم والتكفل بهم على إمكانية تسجيل الطلبة الأجانب بالجامعات الجزائرية سواء الحاصلين على منح دراسية من الحكومة الجزائرية أو المقيمين بالجزائر [2].

أما حرية التنقل يقصد بها إمكانية تغيير الفرد لمكانه وفقا لمشيئته والذهاب والمجيء داخل الإقليم، فهي حق لكل إنسان سواء كان الموجود فيه حيث شاء وذلك لقضاء ما يحتاجه في حياته[3] داخل دولته أو خارجها مع التزامه باحترام الشروط والأحكام.

وأيضا المادة 13 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي تنص على أن " **لكل فرد حرية التنقل واختيار محل إقامته داخل حدود كل دولة ويحق له مغادرة أي بلاد ويحق له العودة إليه**" .

قد كرس قانون 08-11 حق الأجنبي وحريته في التنقل في الإقليم الجزائري شرط عدم المساس بالسكينة العامة، واحترام الأنظمة والقواعد التي تفرضها الدولة عند تنقله من خلال المادة 24 منه التي تنص على: " **ينتقل الأجنبي الذي يقيم في الجزائر بحرية في الإقليم الجزائري دون المساس بالسكينة العامة، وذلك في إطار احترام أحكام هذا القانون وقوانين الجمهورية**".

أ- استفادة الأجنبي من المرافق العامة.

وبالنسبة للمرافق العامة؛ نجد أنه من المستقر عليه دولياً ضرورة السماح للأجنبي الموجود بإقليمها الانتفاع بخدمات مرافق المياه، الكهرباء، المواصلات، الاتصال، التعليم والضمان الاجتماعي والقضاء وغيرها؛ وذلك لأن هذه الخدمات ضرورية لإشباع حاجة الإنسان من حيث كونه كذلك، ولهذا نص المشرع الجزائري على

---

[1] - مرسوم رقم 86-276 مؤرخ في 09 ربيع الأول عام 1407 الموافق 11 نوفمبر 1986، يحدد شروط توظيف المستخدمين الأجانب في مصالح الدولة و الجماعات المحلية المؤسسات و الهيئات العمومية، ج ر، ع 46، مؤرخة في 10 ربيع الأول 1407 الموافق 12 نوفمبر 1986.

[2] - مرسوم رقم 86-61 مؤرخ في 14 رجب عام 1406 الموافق ل 25 مارس سنة 1986 يحدد شروط قبول الطلبة والمتدربين الأجانب و دراستهم و التكفل بهم، ج ر، ع 13، المؤرخة في 15 رجب 1406 الموافق 26 مارس 1986.

[3] - نبيل مصطفى إبراهيم خليل، آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص188.

كفالة هذه الخدمات دستورياً للمواطنين والأجانب على حد سواء دون تفرقة [1] .

إن خدمات هذه المرافق ضرورية ومسخرة للفرد باعتباره إنسانا بغض النظر عن جنسية أو إذا كان لاجئ أو عديم الجنسية، لذلك حرمان الأجنبي من التمتع منها هو بمثابة عزل له عن المشاركة في الحياة وإنكار للشخصية القانونية، كما أن خدمات هذه المرافق تدخل ضمن الحد الأدنى المعترف به للأجانب[2] .

ب- الحقوق السياسية والوظائف العامة.

الأصل أن الأجانب لا يتمتعون في الدولة المضيفة بالحقوق السياسية، ويرجع ذلك إلى أن تلك الحقوق تعتبر لصيقة بصفة المواطنة، فحقوق الانتخاب والترشح لوظائف رئاسة الدولة والمجلس النيابية هي حكر على المواطنين دون الأجانب، إن كل شعب يجب أن يحكم نفسه بنفسه وليس إجحاف في حق الأجانب لأن هذه الحقوق تتطلّب ممارستها ولاء للدولة هذا الولاء الذي لا تعبر عنه إلا صلة الجنسية [3].

ولنفس الاعتبارات نجد أن الأجانب يحرمون بحسب الأصل من تقلد الوظائف العامة في الدولة المضيفة، كتولي وظيفة أستاذ بالجامعات الوطنية أو تولي منصب القضاء، ولم يخرج المشرع الجزائري عن الأصول المقررة في القانون الدولي التي تقضي بحرمان الأجانب من مباشرة الحقوق السياسية بصفة عامة ومن مظاهر هذا الحرمان قصر ممارسة هذه الحقوق على الوطنيين طبقا للقواعد الآتية:

- للمواطن حق في الانتخاب والترشح .
- يشترط فيمن ينتخب رئيسا للجمهورية أن يكون جزائريا [4].
- كما اشترط المشرع الجزائري في المادة 75 من قانون الوطنية العامة شرط الجنسية الجزائرية لتقلد الوظائف العامة في الدولة، وبالتالي فقد حظر على الأجانب تقلد الوظائف العامة والاستعانة بهم كجزاء في التخصصات النادرة التي لا تتوافر لدى الجزائريين[5].

---

[1]- يمينة قصير، المرجع السابق، ص92.

[2]- حسام الدين ناصف فتحي، مركز الأجانب دراسة النظرية العامة والقانون المصري المقارن، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، 2010، ص163.

[3]- عبد المنعم زمزم، المرجع السابق، ص141.

[4]- المادة 62 و63 من الدستور الجزائري 2020.

[5]- المادة 75 من الأمر 276/86 الصادر في11 نوفمبر 1986، المذكور سابقا.

وبالنسبة للالتزامات الموضوعية التي يتحملها الأجانب تجاه الدولة التي يتواجد على أراضيها نجد أن المشرع الجزائري يتفق تماما مع المبادئ السائدة في المجتمع الدولي من إلزام الأجانب باحترام النظام والقانون وعادات وتقاليد بلد الإقامة مثلهم مثل الوطنيين بل أنهم معفيين من تحمل أداء واجب الخدمة العسكرية التي هي حكر على الوطنيين دون الأجانب وفقا للمادة 24 سالفة من القانون 08-11 سالف الذكر.

ثانيا: الحقوق الخاصة للأجانب (المدنية)

يستلزم وجود الأجنبي على إقليم الدولة ضرورة تمتعه بالحقوق الخاصة اللازمة لكونه إنسانا يتمتع بالشخصية القانونية وقد نصت المادة السادسة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن: " **كل إنسان له الحق في أن يعترف له في كل مكان بالشخصية القانونية**" [1].

وتقرير تمتع الإنسان بالشخصية القانونية يترتب عليه ضرورة الاعتراف له بالحقوق اللازمة لممارسة هذه الشخصية لوظيفتها، مثل حقوق العائلة والتجمع العائلي وكذلك الحقوق المالية كحقوق الملكية والبيع والشراء والحق في العمل[2].

1. حقوق العائلة

تتشكل حقوق العائلة من العلاقات المرتبطة بالحياة العائلية، وبتمتع الأجنبي بحق تكوين أسرة، وما يرتبط بها من زواج وبنوة وولاية وطلاق وانفصال وقرابة والعلاقات بين الزوجين.

فالزواج هو حق شرعي لكل شخص تتوافر فيه الشروط المطلوبة للزواج، فنجد المادة 16 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 23 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية تكرسان حق الزواج للرجل والمرأة بعد بلوغ سن الزواج مع وجود الرضا وعدم الإكراه، وطبقا للقانون الجزائري فإن القانون المختص بتنظيم هذه المراكز القانونية هو قانون الجنسية أو القانون المدني الجزائري عملا بالمادة 13 من القانون المدني[3].

---

[1] - المادة 24 من القانون 08-11، المذكور سابقا.

[2] - أشرف وفا محمد، المرجع السابق، ص 339.

[3] - المادة 13 من القانون رقم 75-58 المؤرخ في 26 ديسمبر 1975 المتضمن القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم، ج ر، ع 78، الصادر في 30 ديسمبر 1975.

فالأجنبي يجب أن يكون له حق إبرام الزواج في إقليم الدولة المضيفة، وله حرية تكوين علاقات القرابة والولاية وكل ما تقتضيه حقوق الأسرة وكذا تسهيل دخول بقية أعضاء أسرته المتواجدين في إقليم دولة أجنبية؛ حيث أن المادة 19 من قانون 08-11 السالف الذكر تنص على أنه" **يمكن أن يستفيد الأجنبي المقيم من تجميع عائلي حسب كيفيات تحدد عن طريق التنظيم**".

وهناك حقوق أسرية أخرى مثل الحق في الميراث والوصية:

نصت المادة 126 من قانون الأسرة الجزائري بأنه: " **أسباب الإرث القرابة والزوجية**" [1]، ووفقا للمادتين السابقتين يتبين أن للأجانب الحق في الميراث بشرط عدم الاختلاف في الدين، لأنه لا توارث بين المسلم وغير المسلم وهذا تطبيقا لأحكام الشريعة الإسلامية، فإذا كان الوارث أجنبيا والمورث جزائريا فلو كان الأجنبي مسلما يحق له الإرث، أما إذا كان غير مسلم فلا يحق له الإرث تطبيقا لأحكام الشريعة الإسلامية.

أما الحق في الوصية فيجوز التصرف بها بين الأجانب أو بين أجنبي ووطني، والوصية جائزة بالرغم من اختلاف الدين عكس الميراث[2]، وفي هذا السياق نصت المادة 200 من قانون الأسرة على أنه: " **تصح الوصية مع اختلاف الدين**"[3]، وبالتالي فالوصية من المسلم لغير المسلم أو من غير المسلم للمسلم صحيحة شرعا وقانونا.

2. الحق في التملك.

يعتبر حق التملك من الحقوق الأساسية للشخص، ويمكن أن تكون الملكية عقارية أو منقولة أو فكرية وعليه يحق للأجنبي في الجزائر التمتع بهذه الحقوق.

---

[1] - المادة 126 من القانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 جوان 1984 المعدل والمتمم بقانون 05-02 المؤرخ في 27 فيفري 2005، ج ر، العدد 15، الصادرة ب 27 فيفري 2005.

[2] - الطيب زروتي، القانون الدولي الخاص الجزائري علما وعملا، مرجع سابق، ص169.

[3] - المادة 200 من قانون الأسرة، المرجع السابق.

بالنسبة للمنقولات فقد نصت المادة 2 من المرسوم 72-32 المتعلق بالتحويلات العقارية والحقوق العقارية والاكتسابات وتحويلات القيم المنقولة المرهونة أو المرتهنة أو الحصص في شركة جزائرية أو أجنبية موجودة في الجزائر، على أن صحة التعامل في القيم المنقولة أو الحصص الاجتماعية في شركة وطنية أو أجنبية من أشخاص طبيعيين أجنبيين موطنهم العادي في الخارج تكون مرهونة بالحصول على ترخيص من وزير المالية وإلا تكون باطلة [1].

يتبين من هذه المادة أن الأجانب المقيمين بالجزائر تكون معاملاتهم في القيم المنقولة صحيحة دون الحصول على ترخيص من وزير المالية لأن المادة اقتصرت فقط على الأجنبي الغير مقيم بالجزائر.

ولكن هذه الحرية غير مطلقة فهناك قيود على المنقولات ذات الطبيعة الخاصة المتمثلة في السفن والطائرات، فالسفن لا تكتسب من طرف الأجنبي إلا برخصة مسبقة صادرة عن السلطة المختصة وهذا حسب المادة 51 من الأمر رقم 76-80 المتضمن القانون البحري التي تنص على: " **لا يتم نقل ملكية سفينة جزائرية أو جزء منها إلى شخص أجنبي إلا برخصة مسبقة صادرة عن السلطة البحرية المختصة**"[2] .

أما بالنسبة للطائرات فقد نصت المادة 22 من القانون رقم 98 -06 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالطيران المدني على: " **لا يجوز ترقيم طائرة إلا إذا كانت مملوكة كليا لشخص طبيعي ذي جنسية جزائرية أو مملوكة لشخص اعتباري خاضع للقانون الجزائري**" [3]، وبالتالي حسب المادة السابقة الذكر فإن كل طائرة غير مملوكة لشخص جزائري سواء كان طبيعي أو اعتباري لا يمكن ترقيمها بسجل ترقيم الطيران.

أما بالنسبة للعقار فإن هناك نصوص قانونية سابقة تمنع تمليك الأجانب للعقارات عن طريق الشراء، وهذا ما تضمنه مرسوم 64-15 كما نصت الماد الثانية منه على إخضاع كل العمليات بين الأحياء الهادفة

---

[1] - المادة 02 من المرسوم رقم 72-32 مؤرخ في 5 ذي الحجة عام 1391 الموافق 21 يناير سنة 1972 يتعلق بالتحويلات العقارية و الحقوق العقارية وبالاكتسابات و تحويلات القيم المنقولة المرهونة أو المرتهنة أو الحصص في شركة جزائرية أو أجنبية موجودة في الجزائر، ج ر، ع 08، المؤرخ في 12 ذو الحجة 1391 الموافق 28 يناير 1972.

[2] - المادة 51 من الأمر رقم رقم 76 -80 مؤرخ في 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 المتضمن القانون البحري المعدل و المتمم، ج ر، ع 29.

[3] - المادة 22 من قانون رقم 98 -06 مؤرخ في 3 ربيع الأول 1419 الموافق 29 جوان 1998 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالطيران المدني ، ج ر، ع 48، مؤرخة في 4 ربيع الأول 1419 الموافق 28 جوان 1998.

لإنشاء أو انقضاء أ تحويل حقوق عينية عقارية لترخيص إداري مسبق تحت طائلة البطلان، إذا كانت الصفقة تتجاوز 100ى ألف دينار بالنسبة للعقارات و200 ألف دينار بالنسبة للمحلات التجارية[1] .

لكن مرسوم 83 –344 المتعلق بحرية المعاملات عوض الحكم أعلاه وتم تعديل المادة المذكورة سابقا حيث أصبحت تنص: " **تعد كل العمليات التي تتم بين الأحياء، يقوم بها أشخاص طبيعيون أو معنويون من جنسية أجنبية والتي هدفها إنشاء أو إنهاء أو إكتساب أو تحويل حقوق عينية عقارية أو حقوق الملكية والارتفاق والاستغلال والتنازل عن الحصص والرهون العقارية والرهون الحيازية العقارية والحكر وكذا عقود الإيجار التي تفوق تسع سنوات والتنازلات والتقديمات والإيجار التسييري للمحلات التجارية، حرة مع مراعاة ممارسة حق الشفعة من طرف الدولة والجماعات المحلية أو هيئة عمومية طبقا للتشريع المعمول به وأحكام هذا المرسوم**" [2].

ومن خلال المادة أعلاه يتبين أن كل العمليات المذكورة فيها التي يقوم بها أجانب مسموح بها لكن يجب الحصول على رخصة من الوالي وهذا ما نصت عليه المادتين 2 و 5 من المرسوم 83–344 ،ومع مراعاة ممارسة حق الشفعة من طرف الدولة والجماعات المحلية.

كما أصدر المشرع الجزائري نصوصا خاصة تشجيعية ومحفزة تسهل للمستثمر اقتناء عقارات دون وضع أي اعتبار لجنسيته سواء كان وطنيا أو أجنبيا[3].

وفيما يتعلق بالملكية الأدبية والفنية والصناعية، فإن الاتجاه الغالب هو السماح للأجانب بالتمتع بها، وغالبا ما يتم تنظيم القواعد المقررة لذلك عن طريق المعاهدات الدولية ، كما هو المجال بالنسبة لاتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية سنة 1883 واتفاقية ارن لحماية الملكية الأدبية والفنية سنة 1886، واتفاقية جنيف العالمي لحماية حق المؤلف سنة 1952 واتفاقية روما سنة 1961 لحماية حقوق فناني الأداء

---

[1] – مرسوم 64–15 المؤرخ في 20 يناير 1964، المتعلق بحرية التعامل المعدل والمتمم بالمرسوم 84–344 المؤرخ في 21 مارس 1983.

[2] – المادة 2 مرسوم رقم 83–344، المرجع السابق.

[3] – الأمر رقم 01–03 المؤرخ في 20 أوت 2001 المعدل بالأمر رقم 06–08، المتعلق بتطوير الاستثمار.

ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة أما بالنسبة للمشرع الجزائري فقد ذكر كل ما يتعلق بالملكية الصناعية في الأمر 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع ومن خلال المادة 10 لم يشترط إذا كان مقدم طلب البراءة وطني أو أجنبي [1].

أما بالنسبة للنموذج الصناعي فإن المادة الثامنة من الأمر رقم 66-86 المتعلق بالرسوم و النماذج الصناعية: " **يجب على الأجانب الذين يريدون إجراء إيداع في القطر الجزائري أن يندبوا عنهم وكيلا جزائريا مقيما بالقطر الجزائري**" [2].

ومن خلال المادة السابقة يتضح أن للأجانب حق ملكية الرسم والنموذج الصناعي في القانون الجزائري

، وأيضا يستفيد الأجنبي من الحق في العلامة التجارية ويحميها القانون الجزائري وهذا من خلال نص المادة 07 من الأمر 66-57 المتعلق بعلامات المصنع والعلامات التجارية التي تنص على أنه: " **يستفيد الأجانب من أحكام هذا الأمر عندما يقومون بالإجراءات المفروضة بموجبه**" [3] .

3. الحق في العمل و ممارسة المهن الحرة

يعتبر العمل السبيل الوحيد للحصول على المال لتأمين الحاجات المعيشية للإنسان والأصل أنه حق لكل فرد دون تمييز مع الاحتفاظ بحرية اختياره للعمل وحرية قبوله أو رفضه وهذا وفقا للمؤهلات العلمية أو المهنية، وقد كرس الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الحق في العمل من خلال المادة 23 منه التي تنص على: " **لكل شخص الحق في العمل وله حرية اختياره بشروط عادلة**" [4] .

والعمل قد يكون نشاطا مأجورا أو غير مأجور وهذا ما سنتناوله فيما يلي:

---

[1] المادة 02 من أمر رقم 03-07 مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو 2003، يتعلق ببراءة الاختراع، ج ر، ع 44، المؤرخ في 23 جمادى الأولى 1424 الموافق 23 يوليو 2003.

[2] المادة 8 من لأمر 66 -86 مؤرخ في 07 محرم 1386 الموافق 28أفريل 1966، يتعلق بالرسوم و النماذج، ج ر،ع 35، المؤرخ في 12 محرم 1386 الموافق 3 مايو 1966.

[3] المادة 7 من أمر رقم 66-57 مؤرخ في 27 ذو القعدة 1385 الموافق 19 مارس 1966، يتعلق بعلامات المصنع والعلامات التجارية ، ج ر، ع 23، مؤرخة في 30 ذو القعدة 1385 الموافق 22 مارس 1966.

[4] المادة 23 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المرجع السابق.

أ- النشاط المأجور

الأجانب ليس لهم حرية مطلقة في التشغيل فهي تخضع لشروط محددة قانونا من أجل حماية المصالح الوطنية، وقد نظم المشرع الجزائري شروط استخدام الأجانب بموجب القانون رقم 81-10 المتعلق بشروط تشغيل العمال الأجانب [1]، ومن بين الحقوق التي يتمتع بها الأجنبي عند ممارسة النشاط المأجور هي:

- الحق في الأجر:

يتقاضى العامل الأجنبي أجره على أساس منصب العمل الموجود فيه، وكذا العلاوات المرتبطة بالمنصب، ويدفع الراتب في التراب الوطني عند موعد الاستحقاق [2].

- الحق في الضمان الاجتماعي:

يمثل الضمان الاجتماعي أحد صور الحماية الاجتماعية التي نصت عليها المعاهدات والدساتير الدولية لارتباطه بالأخطار التي يتعرض لها الفرد في المجتمع، وهدف الضمان الاجتماعي هو معالجة ومواجهة ما قد يحل بالفرد من مصائب تعيق حياته، وهذا من خلال التأمين [3]، وحق العامل في الضمان الاجتماعي بالجزائر هو للأجنبي كما للوطني مهما كان العمل الذي يمارسه حيث تنص المادة 06 من قانون رقم 83-11 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية: " **ينطوي وجوبا تحت التأمينات الاجتماعية الأشخاص الذين يشتغلون في التراب الوطني أيا كانت جنسيتهم سواء أكانوا يعملون بأية صفة من الصفات وحيثما كان لصالح فرد أو جماعة من أصحاب العمل، ومهما كان مبلغ أو طبيعة أجرهم وشكل وطبيعة أو صلاحية عقد عملهم أو علاقتهم فيه**" [4] .

---

[1] - قانون رقم 81-10 المؤرخ في 09 رمضان 1401 الموافق 11 يوليو 1981، يتعلق بشروط تشغيل العمال الأجانب، المرجع السابق.

[2] - المادة 16 من القانون 81-10، المذكور سابقا.

[3] - الطيب سماتي، مداخلة بعنوان الإطار القانوني للتأمينات الاجتماعية في التشريع الجزائري ومشاكله العملية جامعة فرحات عباس-سطيف، الجزائر، 26/25 أبريل 2011، ص ص 07،06.

[4] - قانون رقم 83-11 مؤرخ في 21 رمضان 1403 الموافق 02 يوليو 1938، يتعلق بالتأمينات الاجتماعية ج ر، ع 28، صادرة في 24 رمضان 1403 الموافق 5 يوليو 1983.

- الحق في التعويض عن حوادث العمل والأمراض المهنية:

التعويض يكون على حسب حجم الضرر الذي لحق بالعامل، فإذا ما صادف وأن تعرض الأجنبي لحادث أو إصابة أثناء عمله أو أمراض مهنية فله الحق في التعويض عما أصابه وقد نظم المشرع الجزائري هذا الحق من خلال قانون 83-13 المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية فنجد المادة 3 منه تنص على: " **يستفيد من أحكام هذا القانون كل عامل مؤمن له اجتماعيا بمقتضى المادتين 3 و6 من القانون رقم 83-11 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية**" [1] .

من خلال المادة أعلاه يتبين أن حق التعويض عن الحوادث والأمراض المهنية هو لكل عامل مؤن له اجتماعيا وبالرجوع إلى المادة 6 من القانون 83-11 سالفة الذكر يتبين أن للعامل الأجنبي في التراب الجزائري الحق في التعويض أيا كان قطاع النشاط الذي ينتمي إليه .

ب- النشاط الغير مأجور

ينظمه المرسوم رقم 06 -454 الذي يحدد شروط وكيفيات تسليم البطاقة المهنية للأجانب المقيمين بالجزائر بصفة قانونية، ويمارسون نشاطا تجاريا أو صناعيا أو حرفيا أو مهنة حرة على التراب الوطني[2].

فيما يخص المهن التجارية والصناعية والحرفية فقد نصت المادة 02 في فقرتها الأولى من المرسوم أعلاه على خضوع الأجانب الممارسين لها للقواعد التي تحكم الميدان الاقتصادي، أما الممارسون للمهن الحرة فيسند نشاطهم لأحكام القانون الأساسي الخاص بالمهنة وفقا لنص المادة 02 ف 02 [3]، وهناك العديد من المهن الحرة لكن يوجد ما هو ممنوع على الأجانب مثل مهنة المحاماة، فبالرجوع للقانون المنظم لها نجده يشترط الجنسية الجزائرية لممارستها، طبقا للمادة 34 ف 02 من القانون رقم 13-07 المتضمن

---

[1] - قانون رقم 83-13 مؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 02 يوليو سنة 1983، يتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية ، ج ر، ع 28 مؤرخة في 24 رمضان 1403 الموافق 05 يوليو 1983.

[2] - مرسوم تنفيذي رقم 06-454 مؤرخ في 20 ذو القعدة عام 1427 الموافق 11 ديسمبر سنة 2006، المرجع السابق.

[3] - المادة 2 من المرسوم 06- 454، المرجع السابق.

تنظيم مهنة المحاماة التي تنص على: " **أن يكون جزائري الجنسية مع مراعاة الاتفاقيات القضائية**"[1]، لكن وكاستثناء يمكن للأجنبي أن يمارس مهنة المحاماة في الجزائر بناءا على الاتفاقيات الدولية.

الفرع الثاني: واجبات الأجانب في القانون الجزائري.

بالرغم من تمتع الأجانب بحقوق منصوص عليها في التشريع الجزائري أو بموجب الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر، فإن عليهم واجبات والتزامات المنصوص عليها في القانون الجزائري بما في ذلك احترام القوانين والتنظيمات السارية وتنفيذها وتشمل هذه الالتزامات ما يتعلق بدخولهم وخروجهم من التراب الوطني وكذلك إقامتهم ونشاطهم واحترام النظام العام وهذا ما سنتطرق إليه في هذا الفرع.

أولا: التزامات الأجانب المتعلقة بالدخول والخروج إلى الجزائر

تندرج هذه الالتزامات ضمن ممارسة الدولة لحقها في السيادة، حيث تضع الدولة جملة من الشروط التي ينبغي على الأجانب احترامها لدخول الإقليم الجزائري، وفي حال منع الإذن بالدخول، فإن خروج الأجنبي من التراب الوطني يخضع كذلك للأحكام التي يحددها القانون الجزائري.

1. التزامات الأجانب المتعلقة بالدخول إلى الإقليم الجزائري

وهي عبارة نوعا ما عن رقابة وقواعد تفرضها الدولة على الأجنبي المقيم بالجزائر وعليه الالتزام بها واحترامها، وتشمل هذه الالتزامات كل ما يكلف به الأجنبي عند دخوله للجزائر وإقامته بها، وتتمثل في:

يجب على كل أجنبي يريد الدخول إلى التراب الجزائري أن يكون مزودا بالوثائق اللازمة للدخول (سبق التطرق إليها في المطلب الثاني)، وأن يتقدم إلى مراكز الجمارك من أجل التأكد من حمله الوثائق اللازمة والنظامية لدخوله للجزائر[2]، وفي حالة رفضه تقديم المستندات والوثائق المثبتة لوضعيته عند كل طلب من الأعوان المؤهلين لذلك عند دخوله للإقليم الجزائري يعاقب بغرامة مالية من 5000 إلى 20000 دج[3] .

---

[1]- المادة 34 ف ص من قانون 13 -07 مؤرخ في 24 ذي الحجة 1434 الموافق 29 أكتوبر 2013، يتضمن مهنة المحاماة، ج ر، ع 55، مؤرخة في 25 ذي الحجة 1434 الموافق 30 أكتوبر 2013.

[2]- سعاد حافظي، المرجع السابق، ص 351.

[3]- المادة 39 من قانون 08-11، المذكور سابقا.

الالتزام بالدخول من الأماكن المخصصة لذلك، فلا يكفي أن يكون الأجنبي حاملا للوثائق اللازمة حتى يتمكن من الدخول، بل عليه أن يدخل الإقليم الجزائري من الأماكن المخصصة لاستقباله، فهو غير حر في الدخول من الأماكن التي يريدها، بل يجب عليه الالتزام بما حددته السلطات الجزائرية، فإذا كان قادم عن طريق البحر فالأماكن المخصصة للدخول هي الموانئ، أما إذا كان قادم عن طريق الجو فيجب الدخول من المطارات الجوية المصرح بالهبوط فيها، في حالة ما كان الدخول برا فيجب المرور على مراكز الحدود المخصصة لذلك.

وقد أكد المقرر المؤرخ في 22 أكتوبر 2005 المتعلق بمراكز الحدود البرية على أن مركز الجمارك هو نقطة العبور الإجبارية والشرعية بالنسبة للمسافرين برا، وبالتالي فإن كل أجنبي يرغب في الدخول إلى التراب الجزائري بطريقة شرعية وجب المرور على الجمارك الموجودة على مستوى الحدود[1].

وفيما يخص المسافرين القادمين جوا فقد حدد المرسوم التنفيذي رقم 10-199 الذي يحدد قواعد تحليق طائرات الدولة الأجنبية فوق التراب الجزائري المكان المخصص لهبوط وإقلاع الطائرات الأجنبية، وهو مطار يكون مزود بمصالح الجمارك وشرطة الحدود وهذا الإلزام من أجل فرض المراقبة على دخول الأجانب للجزائر وخروجهم منها [2] .

2. واجبات الأجانب متعلقة بالخروج من الإقليم الجزائري

تتمثل في الالتزامات المفروضة على الأجنبي في حالة رغبته مغادرة الجزائر فالقانون الجزائري ألزم الأجنبي أثناء خروجه بالقيام بمجموعة من الواجبات وهي:

- التزام الأجنبي بتنفيذ قرار إبعاده الراجع لسبب من الأسباب (التي سيتم ذكرها في المبحث الثاني)، خلال مدة محددة ومختلفة حسب خطورة السبب وتتراوح من 48 ساعة إلى 15 يوما من تاريخ إشعاره بقرار الإبعاد، وفي حالة عدم التنفيذ يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات مع إمكانية القضاء بمنعه من التواجد في التراب الوطني لمدة 10 سنوات [3].

---

[1] - المادة 02 من المقرر المؤرخ في 19 رمضان عام 1426 الموافق 22 أكتوبر 2005، يتعلق بمراكز الجمارك الحدودية البرية ، ج ر، ع 25، مؤرخة في20 ربيع الأول 1427 الموافق 19 أبريل 2006 .

[2] - المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 10-199 المؤرخ في 20 رمضان عام 1431 الموافق 30 أوت 2010، يحدد قواعد تحليق طائرات الدولة الأجنبية فوق التراب الجزائري ج ر،ع 50، مؤرخة في 22 رمضان 1431 الموافق 01 سبتمبر2010 .

[3] - المادة 42 ف 01 والمادة 31 ف 02 من القانون 08-11، المذكور سابقا.

وخلال هذه الفترة وجب عليه مغادرة التراب الوطني أو الطعن في قرار الإبعاد، أي لا يمكن له البقاء في الجزائر بالرغم من تبليغه بقرار إبعاده، لكن إذا لم يستطع الاستجابة للإنذار بالمغادرة فهو ملزم بتقديم طلب إلى الوالي من أجل إعطائه مدة إضافية لمغادرة الإقليم بشرط تقديم مبررات مقبولة، وفي هذه الحالة يمكن للوالي أن يضيف مدة لا تتعدى 15 يوم [1].

– التزام الأجنبي بتقديم وثائق السفر أو أي معلومات تسمح بتنفيذ قرار الإبعاد أو الطرد إلى الحدود، وفي حالة امتناعه يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات[2].

– التزام الأجنبي عند مغادرته التراب الجزائري بتقديم جواز سفر مسلم له من سلطات دولته المختصة، أو كل وثيقة أخرى قيد الصلاحية معترف بها من الدولة الجزائرية كوثيقة سفر، وهذا في حالة اللاجئين وعديمي الجنسية[3].

– التزام الأجنبي المقيم بصفة قانونية على التراب الوطني والراغب في مغادرة الإقليم الجزائري نهائيا بتقديم طلب إلى مصالح الولاية المختصة إقليميا قصد الحصول على رخصة مغادرة نهائية تعرف بتأشيرة الخروج، ويجب أن يرفق هذا الطلب بملف إداري يتضمن جملة من الوثائق، من بينها شهادة براءة الذمة المالية تسلم من مصالح الضرائب المختصة تثبت تسوية الوضعية الجبائية للمعني، بالإضافة إلى وثيقة تثبت تسديد مستحقات الإيجار، في حال شغل المعني مسكنا تابعا للدولة ولم تكن هناك اتفاقية معاملة بالمثل تعفيه من هذا الالتزام، وعليه تتولى السلطات المختصة دراسة الطلب والتحقق من مدى وجود مانع قانوني لمغادرة التراب الوطني، وفي حال عدم وجود أي موانع يتم تسليم تأشيرة الخروج النهائية للمعني[4] .

أما الأجنبي الذي يرغب في مغادرة الجزائر بنية العودة فهو ملزم أيضا بتقديم طلب للحصول على رخصة تسمى بتأشيرة الخروج والعودة مرفوقة بنفس الوثائق أعلاه، وتقوم هذه التأشيرة مقام التأشيرة القنصلية للدخول مرة أخرى، والمعني ملزم بالخروج خلال 15 يوما التي تتبع تاريخ الحصول على التأشيرة .

---

[1] – المادة 22 ف 03 من القانون 08–11، المذكور سابقا.

[2] – المادة 42 ف 02 من القانون 08–11، المذكور سابقا.

[3] – رضا هميسي، آليات مكافحة الهجرة الغير شرعية في التشريع الجزائري، مقال منشور بموقع جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2015، ص20.

[4] – محند إسعاد، المرجع السابق، ص187.

– الالتزام بالمغادرة من الأماكن المخصصة للخروج، فالأجنبي يقع عليه في حالة رغبته بالخروج نفس الالتزام، فكما هو ملزم من الدخول من أماكن متخصصة فهو ملزم بالخروج من أماكن مخصصة في حال رغبته في ذلك مراعات لأحكام القانون [1] .

ثانيا: الواجبات المتعلقة بالإقامة والنشاط

مثلما يتم منح الأجانب حقوقا أثناء إقامتهم بالجزائر فإنه تترتب عليهم واجبات مقابل ذلك وفي حالة ما إذا مارسوا نشاطا بالجزائر فإن هناك التزامات يجب عليهم القيام بها من أجل السماح لهم بممارسة هذا النشاط ولهذا سنتناول الالتزامات المتعلقة بالإقامة والالتزامات المتعلقة بالنشاط .

1. الالتزامات المتعلقة بالإقامة

في حالة تغيير الأجنبي لمكان إقامته الفعلية بصفة نهائية أو لفترة تتجاوز ستة أشهر، يتعين عليه التصريح أو التبليغ بذلك لدى محافظة الشرطة أو الدرك الوطني أو مصالح البلدية المختصة بمحل الإقامة الجديد أو القديم، يجب القيام بالتصريح خلال خمسة عشر يوما السابقة لتاريخ مغادرة محل إقامته السابق أو اللاحقة لتاريخ وصوله إلى محل إقامته الجديد، ويأتي هذا الإجراء لتمكين السلطات العمومية من الإحاطة الكاملة بمكان تواجد المعني ومراقبة صلاحية بطاقة إقامته، وفي حال الإخلال بهذا الالتزام، يعاقب المخالف بغرامة مالية تتراوح ما بين 2.000دج إلى 15.000دج[2].

أ– التزام الأجنبي الراغب في تثبيت إقامته بالجزائر الحصول على بطاقة مقيم[3]، والتي ستتم دراستها بالتفصيل في المطلب الثاني.

ب– بالتزام الأجنبي عند تنقله باحترام القوانين والأحكام التي ينص عليها قانون 08–11 وتجنب المساس بالسكينة العامة[4] .

---

[1]– سالمي سميرة، المرجع السابق، ص70.

[2]– طبقا للمواد 27 و40 من القانون 08–11، المذكور سابقا.

[3]– المادة 16، من القانون 11/08، المذكور سابقا.

[4]– المادة 24، من القانون 11/08، المذكور سابقا.

ج- التزام الأجنبي بإطاعة التعليمات واحترامها أثناء تواجده في الجزائر، حيث يتعين عليه أن يقدم متى طلبت منه السلطة المختصة جواز سفره أو أية أوراق أخرى، للتحقق من شرعية إقامته، كما يتعين عليه الأجنبي أن يجيب عن أي أسئلة توجه إليه من قبل السلطات المختصة، وإذا اتضح وجوده بصفة غير قانونية تحجز مصالح الأمن جوازه أو وثيقة السفر ويتم إعطائه وصل يعتبر بمثابة بيان للهوية حتى اكتمال التحقيقات[1] .

د- التزام الأجنبي بحمل ترخيص إقامة ساري المفعول ومغادرة الإقليم حال انتهاء إقامته المحددة بمدة 90 يوما الخاصة بالأجنبي الغير مقيم بالجزائر طبقا لما نصت عليه المادة 10 من القانون08-11 سالف الذكر.

هـ- وفيما يخص مسألة الزواج فالأجنبي له الحق في الزواج كما تطرقنا في الفرع الأول لكن هذا الحق يقابله التزام وهو وجوب الحصول على رخصة من الوالي وفقا لقانون الحالة المدنية الجزائري أما قانون الأسرة فأخضع زواج الجزائريين والجزائريات بالأجانب من الجنسين إلى أحكام تنظيمية، ولتنظيم مسألة الزواج مع الأجانب صدر منشور وزاري عن وزارة الداخلية بتاريخ 11 فيفري 1980 أنه لا يجوز لضابط الحالة المدنية أو الموثق إبرام عقد زواج الأجانب إلا بعد تأكده من وجود رخصة صادرة عن الوالي، كما تضمن المنشور أن زواج المسلمة بغير المسلم غير جائز ولا يمكن إعطاء أي رخصة بشأنه[2] .

2. الواجبات المتعلقة بالنشاط

تشمل هذه الالتزامات أحكام النشاط الذي يقوم به الأجنبي في الجزائر، حيث كل أجنبي يمارس عمل بالجزائر تقع على عاتقه واجبات، وسيتم دراسة الالتزامات المتعلقة بالنشاط المأجور وغير المأجور.

أ- الالتزامات المتعلقة بممارسة النشاط المأجور

التزام كل أجنبي يرغب في ممارسة نشاط مأجور في الجزائر بحيازة جواز عمل مدته سنتين (02) أو رخصة للعمل المؤقت مدتها ثلاثة أشهر قابلة للتجديد مرة واحدة تسلمها له المصالح المختصة إقليميا وفقا للمادة 8 من القانون 81-10 سالف الذكر[3]، وبعد حصوله على رخصة العمل يمكن له طلب بطاقة إقامة

---

[1]- المادة 26، القانون08-11، المذكور سابقا.

[2]- أحمد لحمر، المرجع السابق، ص86.

[3]- المادة 08 من قانون 81-10 المتعلق بشروط تشغيل العمال الأجانب، المذكور سابقا.

لا تتعدى مدة صلاحيتها مدة الوثيقة التي ترخص له بالعمل طبقا لنص المادة 17 من القانون 11/08، السالف الذكر، لأن الحصول على جواز أو رخصة العمل المؤقت يعتبر شرطا هاما لتشغيل الأجنبي إلا في إلا في حالة وجود اتفاقيات دولية مع الجزائر تعفي بعض الأجانب من الحصول على رخصة العمل[1]، ويمكن إعفاء العامل الأجنبي من الحصول على رخصة العمل المؤقت في حالة ما تم استدعاؤه للقيام بأعمال مؤقتة لا تتجاوز مدتها 15 يوما، على أن لا تتجاوز كل فترات العمل خلال السنة ثلاثة أشهر وهذا ما نصت عليه المادة 9 من قانون 81-10 المذكور أعلاه .

- الالتزام بالتمتع بصحة جيدة وفقا للمادة 05 ف 04 من نفس القانون 81/ 10، مع العلم أن هذه المادة لم توضح دقة الأمراض أي بصفة عامة يجب ألا تشكل خطر على الآخرين أو ألا تعيق عمله.

- التزام تمتع الأجنبي بالشهادات والمؤهلات التي تسمح له بتولي العمل، إلا في حالة وجود اتفاقية أو حالة اللاجئين.

- الالتزام بالحضور الشخصي لسحب جواز أو رخصة العمل المؤقت وفي حالة الضرورة يقوم بسحبه الممثل المفوض قانونا من قبل الهيئة صاحبة العمل طبقا للمادة 13 من القانون نفسه.

- التزام الأجنبي صاحب جواز العمل في حالة رغبته في ترك عمله لأسباب مقبولة بإشعار مصالح العمل المختصة إقليميا في غضون 15 يوما قبل نقض علاقة العمل، طبقا للمادة 18 من نفس القانون[2].

ب- الالتزامات المتعلقة بممارسة النشاط غير المأجور

- التزام الأجنبي بالحصول على البطاقة المهنية، ويتم ذلك من خلال تقديمه طلب لمديرية التنظيم والشؤون العامة لولاية إقامته أو مكان وجود المحل التجاري، وبعد هذا تسلم المديرية وصل إيداع للأجنبي المعني[3]، وبعد ذلك يتم تسليمها من طرف والي ولاية إقامة الأجنبي المعني بذلك أو مكان وجود المحل التجاري بعد التأكد من تسجيل المعني في سجل النشاط الراغب بممارسته سواء كان سجل المهنة الحرة سجل تجاري أو سجل الصناعة التقليدية والحرف، وتحدد مدتها بسنتين قابلة للتجديد ويقدم طلب تجديدها 60 يوما على الأكثر قبل تاريخ نهاية صلاحيتها وبعد حصوله على البطاقة المهنية فهو ملزم بطلب الحصول على

---

[1]- المادة 10 من القانون 81-10، المذكور سابقا.

[2]- المادة 18 من القانون 81-10، المذكور سابقا.

[3]- المادة 4 من المرسوم 06-454، المرجع السابق.

بطاقة الإقامة في مدة 90 يوما من حصوله على هذه البطاقة [1].

– التزام الأجنبي في حالة مغادرته التراب الوطني بصورة نهائية أن يعيد البطاقة إلى السلطات الإدارية التي سلمتها له وفقا للمادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 06-454.

–الالتزام بأداء الضرائب الناتجة عن ممارسة النشاط الغير مأجور، فالمشرع الجزائري أخضع الأجانب الممارسين لهذه الأنشطة للضرائب مثلهم مثل المواطنين العاديين[2].

المطلب الثاني: الخروج الإرادي وغير الإرادي للأجنبي من إقليم الجزائر

من المسلم به أن إطار العلاقة بين الأجنبي وأي دولة يتحدد في ثلاث مراحل، المرحلة الأولى تتمثل في قبول الدولة للأجنبي في إقليمها، والثانية منحه حق الإقامة بها، والثالثة خروجه من إقليمها، وعندما تسمح الدولة للأجنبي بالدخول إلى إقليمها فإن ذلك لا يعني نشوء حق دائم للأجنبي للاستقرار بها لأن هذا الحق مقصور على الوطنيين فقط[3].

تمنح الدولة للأجنبي القادم إليها فترة إقامة محددة، ويجب عليه مغادرة إقليم الدولة عند انتهاء تلك المدة، فقام المشرع الجزائري في القانون 11/08 المتعلق بالأجانب، بوضع تسهيلات بالنسبة لدخول الأجانب وإقامتهم وتنقلهم في الجزائر من جهة، ومن جهة أخرى تحديث التدابير والإجراءات المتخذة على مخالفة التشريع، كالإبعاد والطرد وغيرهم[4]... من إجراءات، سنتطرق إليهم في الفرعيين الآتيين.

الفرع الأول: الخروج الإرادي للأجنبي من إقليم الجزائر

الأصل أنه من حق الأجنبي مغادرة إقليم الدولة المضيفة له بمحض إرادته وقت ما شاء، متى كان دخوله فيها وإقامته بها شرعيا، وكما هو الشأن بالنسبة للأحكام القانونية المتعلقة بإقامة الأجانب في الجزائر، فقد ميز المشرع الجزائري بين الأجنبي غير المقيم المتواجد بالجزائر والمقيم بها، فيما يتعلق بالخروج الاختياري للأجانب من التراب الجزائري.

---

[1]- المواد من 05 إلى 09 والمادة 13، من المرسوم 06-454، المرجع السابق.

[2]- أحمد لحمر، المرجع السابق، ص 125.

[3]- هشام علي صادق، الجنسية والمواطن ومركز الأجانب، م 02، ط 01، منشأة المعارف، مصر، 1977، ص 27.

[4]- مراد بسعيد، الإبعاد أو الطرد إلى الحدود في ظل القانون 11/08 تعدد المقاربات ووحدة الهدف، ملتقى حول تنظيم العلاقات الدولية الخاصة في الجزائر واقع متطور، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 21 و22 أبريل 2010، ص 341.

أولا: الخروج الإرادي للأجنبي غير المقيم من التراب الجزائري

الأجنبي غير المقيم، كما ذكرناه سابقا، هو كل شخص يدخل الإقليم الجزائري مقيما بها لمدة لا تزيد عن ثلاثة أشهر (90 يوما) الممنوحة له بموجب التأشيرة القنصلية، أو بموجب تأشيرة تسوية الوضعية الممنوحة لهم من طرف شرطة الحدود أو عابرا له، وأن لا يكون له النية في تثبيت إقامته، أي للاستقرار بالجزائر أو ممارسة أي نشاط بها[1].

وبناءا على ما سبق، فيتوجب على الأجنبي غير المقيم مغادرة التراب الجزائري اختياريا خلال المدة المحددة لتواجده في الإقليم الجزائري في تأشيرة الدخول الممنوحة له حسب صلاحيتها، بإمكانية تمديد مدتها بصفة استثنائية مرة واحدة بالنسبة للأجنبي الذي يرغب في الإقامة داخل إقليم الجزائر لمدة أطول من المدة المحددة له في التأشيرة، أو المدة المقررة لإقامة بعض الأجانب غير المقيمين بموجب اتفاقية دولية أو وفقا لمبدأ المعاملة بالمثل.

ووفقا للمادة 09 من القانون 11/08 المذكور أعلاه، يمكن للأجنبي المقيم في الجزائر بطريقة شرعية أن يغادر الإقليم الجزائري بمحض إرادته وطوعا متى رغب في ذلك، شريطة احترام القوانين والتنظيمات المعمول بها والصادرة عن الجهات المختصة، ويكفي خلال مغادرته الجزائر إبراز جواز سفره مختوما من قبل الجهات المختصة، لإثبات مغادرته بطريقة قانونية عبر أحد المعابر الحدودية (برا، جوا، أو بحرا) وتحت رقابة السلطات الأمنية الجزائرية [2].

ثانيا: الخروج الاختياري للأجنبي المقيم من إقليم الجزائري

يخضع الأجنبي المقيم في الجزائر، سواء كانت إقامته مؤقتة أم بصفة دائمة، فيما يخص شروط وإجراءات خروجه من إقليم الدولة الجزائرية اختياريا، لنفس الشروط والإجراءات المتطلبة قانونا لدخوله الإقليم الجزائري، والتي سبق أن قمنا بالتفصيل فيها، بالإضافة إلى ذلك يطلب منه الحصول على تأشيرة الخروج إذا أراد مغادرة الجزائر طوعا، تسلم له من طرف مصلحة الأجانب التابعة للولاية التي يوجد بها محل إقامته.

---

[1] – جارد محمد، المرجع السابق، ص ص 153، 154.

[2] – المادة 09 من القانون 08-11، المذكور سابقا.

تعد تأشيرة الخروج رخصة للأجنبي للخروج من الإقليم الجزائري، تسلم له بعد تقديمه الوثائق المطلوبة منه لذلك، خاصة ما يثبت إرجاعه لبطاقة الإقامة المسلمة له سابقا، وتقديمه لدليل عن قيامه بالوفاء بالالتزامات الجبائية المترتبة عليه، إضافة إلى تسديده لرسم تأشيرة في شكل طابع جبائي[1].

وقد تأخذ تأشيرة الخروج أحد النوعين:

1. تأشيرة الخروج النهائي

تمنح تأشيرة الخروج النهائي من طرف مصالح الولاية للأجنبي الذي يرغب في المغادرة دون نية العودة بطلب من الأجنبي المعني مرفقا بطلبه الوثائق التي تثبت خلو ذمته من الالتزامات وحقوق الخزينة العمومية وهيئات الضمان الاجتماعي، وبدل الإيجار إذا كان مقيما في سكن تابع للدولة، ما لم توجد اتفاقية خاصة بالمعاملة بالمثل في هذا الشأن تعفيه من ذلك[2].

ويستلزم استعمال هذه التأشيرة تأشيرة الخروج النهائي، في خلال خمسة عشر (15) يوما ابتداء من تاريخ منحها، وفي هذه الحالة يجب على الأجنبي المقيم إعادة بطاقة المقيم إلى الولاية التي أصدرتها[3].

2. تأشيرة الخروج والعودة

تمنح هذه التأشيرة للأجنبي الذي يغادر التراب الوطني وتكون لديه نية العودة إلى إقليم الجزائر، وذلك بعد تقديمه طلبا بذلك إلى مصالح الشرطة في الدائرة التي يقيم بها، مرفقا بنفس الوثائق والمستندات المطلوبة للحصول على تأشيرة الخروج النهائي، مع دفعه لرسم في شكل طابع جبائي[4].

وتقوم تأشيرة الخروج والعودة مقام التأشيرة القنصلية لدخول الأجنبي التراب الجزائري مرة أخرى، ومدة صلاحيتها ثلاثة (03) أشهر من تاريخ عبور الحدود[5].

---

[1] – حبار محمد، القانون الدولي الخاص، دار الرؤى للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص 322.

[2] – يمينة قصير، المرجع السابق، ص 86.

[3] – المادة 06 ف 02 من القانون 11/08، المذكور سابقا.

[4] – محند إسعاد، المرجع السابق، ص 187.

[5] – الطيب زروتي، القانون الدولي الخاص علما وعملا، المرجع السابق، ص 165.

الفرع الثاني: الخروج غير الإرادي للأجنبي بالإبعاد

يعد الإبعاد أحد الوسائل التي تلجأ إليها الدولة لتنظيم وجود الأجانب على إقليمها، ويصنف ضمن صور الخروج غير الإرادي، إذ يتم بموجب قرار إداري يتخذ ضد الأجنبي الذي يشكل وجوده تهديدا للدولة، ويعتبر هذا الإجراء تعبيرا عن ممارسة الدولة لحقها السيادي في حماية مصالحها الداخلية وتنظيم إقامة الأجانب على أراضيها.

أولا: تعريف الإبعاد

قرار الإبعاد أحد الأعمال التي تعكس سيادة الدولة على إقليمها[1]، وقد تعددت الآراء الفقهية بشأن تعريف الإبعاد:

حيث ذهب بعض الفقه إلى تعريف الإبعاد بأنه: ‹‹ قرار تصدره السلطة العامة في الدولة لأسباب تتعلق بسلامتها وأمنها الداخلي والخارجي، تطلب بمقتضاه من الأجنبي المقيم فيها مغادرة إقليمها خلال مهلة محددة وعدم العودة إليه، وإلا تعرض للجزاء والإخراج بالقوة››[2].

ومنه من يعرفه أيضا على أنه إجراء تتخذه الدولة في مواجهة الأجنبي المقيم، لكي يغادر الإقليم في أجل قصير وإلا أجبرته على الخروج بالإكراه عند الاقتضاء[3]؛ وقد ذهب البعض للقول أن امتناع الدولة عن تجديد إقامة الأجنبي يشكل إبعادا، بحجة أن الأجنبي في هذه الحالة يكون مضطرا لمغادرة إقليمها رغما عن إرادته[4].

من خلال التعريفات يتضح لنا أن الإبعاد رغم المفاهيم المتباينة في تعريف الإبعاد، فمنهم من وصفه على أنه (إجراء)، والبعض على أنه (قرار)، والبعض الآخر على أنه (حق الدولة)؛ إلا أن الوصف الأدق لهذا المصطلح من بين هذه التعاريف هو أنه (إجراء) إداري وليس عقوبة جزائية، يؤدي إلى إخراج الأجنبي

---

[1] مصطفى العدوي، مركز الأجانب في القانون المصري والمقارن، ط02، د د ن، الامارات، 2010، ص 235.

[2] فؤاد عبد المنعم رياض، الموجز في الجنسية ومركز الأجانب في القانونين المصري والمقرن، دار لنهضة العربية، القاهرة، 1984، ص 223.

[3] بوجانة محمد، معاملة الأجانب في ظل أحكام القانون الدولي المعاصر، رسالة لنيل الدكتوراه في القانون العام، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2016/2015، ص 196.

[4] يونس بني يونس، المرجع السابق، ص 169.

من إقليم الدولة التي يتواجد فيها مع توفر الأسباب المؤدية للإبعاد، دون تعسف في حق الأجنبي، وذلك استنادا لسيادة الدولة في إبعاد من تراه غير مناسب للتواجد داخل إقليمها، مع استثناء مواطنيها لأنه لا يمكن أن يسري الإبعاد على الوطنيين داخل دولة معينة[1].

يتخذ وزير الداخلية إجراء الإبعاد بموجب قرار صادر عنه، إلى الحدود البرية أو الجوية أو البحرية، مقرا بذلك في المادة 30 من القانون 11/08، ولم يعطي تعريفا شاملا له بل اكتفى فقط بتحديد الجهة المختصة بذلك.

وبهذا المعنى يختلف الإبعاد عن بعض الإجراءات المشابهة له، وهو ما سنبينه كما يلي :

1. الإبعاد والترحيل

رغم أن الإبعاد والترحيل يؤديان إلى نفس النتيجة، وهي إخراج الأجنبي من أراضي الدولة المضيفة دون موافقته، وكلاهما إجراء يطبق فقط على الأجانب دون الوطنيين، إلا أن هذين الإجراءين يختلفان من الناحية الشكلية والسلطة المختصة بإصدار كلا الإجراءين :

فمن الناحية الشكلية: يختلف الإبعاد عن الترحيل في أن الترحيل يعد إجراءه قانونيا يتخذ ضد الأجنبي إذا دخل الدولة بصفة غير مشروعة، مثل عدم امتلاكه لجواز سفر أو تأشيرة دخول صالحة، أو استخدامه لمعابر غير رسمية؛ أو في حال ما إذا كانت إقامته غير قانونية، إما بسبب عدم حصوله بتصريح بالإقامة، أو لانتهاء مدة هذا التصريح وعدم تجديده، يمكننا القول أن الترحيل هو نتاج الهجرة الغير شرعية، وهو آلية قانونية لمواجهة دخول الأجانب بطريقة غير شرعية لإقليم الدولة[2].

أما الإبعاد فهو إجراء يتخذ ضد أجنبي يكون قد دخل إقليم الدولة وأقام داخلها بطريقة قانونية، ثم صدر عن هذا الأجنبي ما يشكل خطرا وتهديدا للأمن والنظام العام في الدولة المضيفة له.

أما من ناحية السلطة المختصة: بينما يصدر قرار الإبعاد عادة من وزير الداخلية، يكفي في الترحيل أن يصدر عن مصلحة الجوازات والهجرة، وغالبا ما تنفذه مصالح شرطة الحدود دون حاجة إلى إقرار من السلطة المختصة .

---

[1]- سالمي سميرة، المرجع السابق، ص 32.

[2]- السيد عبد المنعم حافظ السيد، المرجع السابق، 238.

2. الإبعاد والتسليم

يختلف الإبعاد والتسليم في العديد من النواحي :

فمن حيث الغاية أو المصلحة محل الحماية: الغاية من الإبعاد هو حماية المصلحة الوطنية، تتخذه الدولة في حالة تهديد أمن الدولة من طرف هذا الأجنبي، أما فيما يخص التسليم هو إجراء تتخذه الدولة لمصلحة المجتمع الدولي، وهو يعد شكلا من أشكال التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة.

ومن حيث المجال والإجراء المتبع: بما أن التسليم يشكل أحد صور التعاون الدولي في مكافحة الجريمة، فإن التسليم ينحصر مجاله في الاتفاقيات الدولية التي تعقد بين الدول فيما بينهم لتسليم المجرمين؛ على خلاف الإبعاد الذي هو إجراء يتم بناءا على قرار من السلطة العامة في دولة واحدة.

أما من حيث شروط الإعمال: يقتضي في التسليم سبق ارتكاب جريمة جنائية من طرف الأجنبي؛ أما الإبعاد فيمكن تصوره بدون ارتكاب أية جريمة، إذ يكفي مجرد الاشتباه فيه أنه يشك خطرا على الدولة أو يهدد أمنها وسلامتها[1].

3. الإبعاد والنفي

على الرغم من أن الإبعاد والنفي يؤديان إلى نفس النتيجة، إلا أنهما يختلفان اختلافا جوهريا، فقد أشرنا سالفا أن الإبعاد إجراء يقتصر على الأجانب فقط دون الوطنيين، إذ لا يجوز للدولة إبعاد رعاياها؛ في حين يعتبر النفي إجراء تتخذه الدولة ضد أحد مواطنيها قصد إبعادهم لوقت محدد، على سبيل الجزاء السياسي أو الجنائي.

4. الإبعاد والمنع من الإقامة

يتميز الإبعاد عن المنع من الإقامة، كون الإبعاد يعتبر إجراء إداري انفرادي، نتيجة إخلال الأجنبي بمقتضيات النظام العام، ويطبق على الأجنبي دون المواطن، بينما المنع من الإقامة يعتبر عقوبة تكميلية تنطق بها الجهات القضائية الجزائية، وتصدر في مواجهة الأجنبي والوطني على حد سوى، وبهذا المعنى فالمنع من إقامة الأجنبي في التشريع الجزائري يترتب عليه بقوة القانون إبعاده إلى الحدود، وهذا حسب أحكام المادة 42 من القانون 08/11 والمادة 13 من قانون العقوبات[2].

---

[1]- Henry Labayle, le contentieux de l'expulation, revue français de droit administratif, 1989, p 03.

[2]- أزرار عتيقة، المرجع السابق، ص 46.

ثانيا: حالات إبعاد الأجانب من الإقليم الجزائري

لقد نصت المادة 30 من القانون 11/08 على الحالات التي بموجبها يتم إبعاد الأجنبي إلى الحدود وهي كالآتي[1]:

1. الإبعاد بسبب تهديد الأمن العام أو النظام العام

يندرج هذا السبب في إطار التدابير الوقائية للمحافظة على الأمن والنظام العام في الدولة، وبموجبه يمكن للسلطات الإدارية الجزائرية أن تتخذ قرارا بإبعاد كل أجنبي، سواء كان مقيما وغير مقيما، متى كان تواجده داخل التراب الجزائري يشكل خطرا أو تهديدا؛ حيث يبلغ قرار الإبعاد الأجنبي بمقتضيات المادة 31 من القانون 11/08، كما تمنح له مهلة تتراوح بين 48 ساعة إلى 15 يوم، حسب خطورة الوقائع المنسوبة إليه، وتبدأ من يوم تبليغه بقرار الإبعاد من الإقليم الجزائري[2].

2. إبعاد الأجنبي بسبب صدور حكم قضائي نهائي ضده

يجوز ترحيل الأجنبي الذي صدر في حقه حكم قضائي نهائي، متى كان هذا الحكم بسبب ارتكابه لجنحة أو جناية يتضمن هذا الحكم عقوبة سالبة للحرية، ويتم تنفيذ قرار الترحيل خارج الإقليم الجزائري بناء على قرار يصدر عن وزير الداخلية، وينفذ هذا القرار بإتباع الإجراءات المنصوص عليها في المادة 31 من القانون 11/08 كما يمكن إبعاد الأجنبي بموجب حكم جزائي متضمن عقوبة تكميلية أو تبعية كالمنع من الإقامة[3].

---

[1] – المادة 30 من القانون 11/08 تنص على أنه: "علاوة على الأحكام في المادة 22 (ف03) أعلاه، فإن إبعاد الأجنبي خارج الإقليم الجزائري يمكن أن يتخذ بموجب قرار صادر عن وزير الداخلية، في الحالات الآتية: 1–إذا تبين للسلطات الإدارية أن وجوده في الجزائر يشكل تهديدا للنظام العام و/أو لأمن الدولة. 2– إذا صدر في حقه حكم أو قرار قضائي يتضمن عقوبة سالبة للحرية بسبب ارتكابه جناية أو جنحة. 3– إذا لم غادر الإقليم الجزائري في المواعيد المحددة له طبقا لأحكام المادة 22 (ف 1 و2) أعلاه، ما لم يثبت أن تأخره يعود إلى قوة قاهرة"، المرجع السابق.

[2] – مراد بسعيد، المرجع السابق، ص 345.

[3] – سمير بلحيرش، حماية قاضي الاستعجال الإداري لحرية تنقل الأجانب في الجزائر، مجلة أبحاث قانونية سياسية، ع 05، جامعة جيجل، الجزائر، 2017، ص 167.

3. إبعاد الأجنبي بسبب عدم مغادرته التراب الوطني في الآجال المحددة له

بالرجوع إلى نص المادة 22 من القانون 11/08، فإنه يمكن سحب بطاقة المقيم من الأجنبي في بعض الحالات:

- إذا تبين للسلطات المختصة أن الأجنبي حامل بطاقة المقيم، لم تعد تتوفر فيه شروط منحها.
- وفي حالة رفض تسليم أو تجديد بطاقة المقيم لعدم توافر شروط منحها أو تجديدها.

ففي هذه الحالات، وما لم يثبت أن تأخره يعود لقوة قاهرة، حيث يعني هذا أن الأجنبي الذي استحال عليه مغادرة الإقليم الجزائري خلال المواعيد المحددة له نتيجة قوة قاهرة خارج عن إرادته يحول بينه وبين مغادرة الإقليم الجزائري، كالفيضانات والحروب والزلازل...إلخ، يصدر وزير الداخلية قرار بإبعاد هذا الأجنبي من الإقليم الوطني، ويبلغ قرار الإبعاد من الإقليم الجزائري للأجنبي، ففي حالة رفضه الخروج تتولى مصالح الأمن إخراجه من الجزائر، وعند الاقتضاء تسلط عليه عقوبات جزائية[1].

ثالثا: إجراءات إبعاد الأجانب في التشريع الجزائري

تختلف إجراءات الإبعاد من تشريع لآخر، فبالنسبة للتشريع الجزائري يتم الإبعاد بموجب قرار صادر من وزير الداخلية، ويبلغ المعني بالأمر بصورة رسمية، ويمنح له مدة تتراوح بحسب خطورة الأفعال المنسوبة إليه، وتكون هذه المدة من ثمانية وأربعون (48) ساعة إلى خمسة عشر (15) يوما، ابتداء من تاريخ إشعاره رسميا بقرار الإبعاد وذلك لمغادرة التراب الوطني في أقرب الآجال[2].

فإذا انتهت المهلة المحددة للأجنبي لمغادرة الإقليم الجزائري دون أن يغادره، يتم في هذه الحالة تنفيذ قرار الإبعاد جبرا من قبل السلطات الإدارية المختصة، وذلك بإيصاله إلى الحدود وتسفيره إلى بلده أو أي بلد يستطيع دخولها، وقد يتعرض لعقوبة جزائية عند الاقتضاء[3]؛ وفي حالة صدور قرار الإبعاد وثبت استحالة

---

[1] - أزرار عتيقة، المرجع السابق، ص 49.

[2] - العيد لغريب، المرجع السابق، ص 31.

[3] - المادة 42 ف 01 من القانون 11/08 نصت على أنه: "كل أجنبي يمتنع عن تنفيذ قرار الإبعاد أو قرار الطرد إلى الحدود أو الذي تم إبعاده أو طرده إلى الحدود ودخل من جديد إلى إقليم الجزائري دون رخصة، يعاقب بالحبس من سنتين (02) إلى خمس (05) سنوات، إلا إذا أثبت بأنه لا يستطيع الالتحاق ببلده الأصلي ولا التوجه نحو بلد آخر.."، المرجع السابق.

مغادرة التراب الوطني، فيمكن أن يجبر الأجنبي وبموجب قرار ثاني من وزير الخارجية على الإقامة في المكان الذي يعين له إلى أن تزول هذه الاستحالة، ويصبح بإمكانه تنفيذ ذلك القرار[1].

وفي الأخير تجدر الإشارة أن قرار الإبعاد يتم تنفيذه في مواجهة الأجنبي المعني بقرار الإبعاد، إلا بعد استنفاذ طرق الطعن المقررة ضد هذا القرار، التي حددها المشرع الجزائري في هذا الشأن في المادة 31 من القانون 11/08 وما بعدها، وهذا ما سنفضل فيه في النقاط الموالية.

رابعا: الضمانات القانونية المقررة للأجنبي في مواجهة قرار الإبعاد

يتمتع الأجنبي بعدة ضمانات قانونية عند صدور قرار بإبعاده، تشمل حقه في إبلاغه بالقرار ومنحه مهلة للمغادرة، وحقه في الطعن ووقف تنفيذ قرار الإبعاد.

1. حق الأجنبي في تبليغه بقرار الإبعاد ومنحه مهلة للمغادرة

أوجب المشرع الجزائري في المادة 31 من القانون 08/11 يبلغ قرار الإبعاد للأجنبي لكي يكون على علم بأسباب إبعاده، ويقع على الإدارة الالتزام بتبليغه بطرق قانونية، وكما ذكرنا سابقا فإنه تمنح له مهلة تتراوح مدتها 48 ساعة إلى 15 يوم ابتداء من تاريخ تبليغه بالقرار، ويحق له في حالات استثنائية أن يستفيد من مدة إضافية لا تتجاوز 15 يوما بناء على طلب مسبب ويستند إلى مبررات واقعية[2].

يحصل التبليغ عادة بوسائل عديدة كالتبليغ الرسمي، ويكون ذلك بواسطة المحضر القضائي أو إرسال عادي، أو التبليغ عن طريق موظف تابع للجهة الإدارية، أو التبليغ عن طريق رسالة مضمونة مع وصل استلام، لكن الأصل في تبليغ الأجنبي بقرار الإبعاد عادة ما يحصل عن طريق أعوان الشرطة أو الدرك الوطني و يسلمونه نسخة من هذا القرار، حيث تبين فيه أسباب الإبعاد حتى يتمكن الأجنبي من الطعن فيه وفقا ما جاء في أحكام القانون 08/11 وكذا قانون الإجراءات المدنية والإدارية 09/08 المؤرخ في 20 فبراير 2008 [3].

---

[1] – عفاف غزال، النظام القانوني الإبعاد وطرد الأجنبي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015/2014، ص 38.

[2] – مراد بسعيد، المرجع السابق، ص 346.

[3] – قانون رقم 09-08 المؤرخ في 18 عام 1429 الموافق لـ 25 فبراير سنة 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

2. حق الأجنبي في اللجوء إلى القضاء

أجاز المشرع الجزائري للأجنبي موضوع قرار الإبعاد أن يرفع دعوى استعجالية إدارية أمام القضاء الإداري الاستعجالي، حيث تهدف هذه الدعوى إلى وقف تنفيذ قرار الإبعاد ، وسمحت المادتين 31 و32 من القانون 11-08 للأجنبي الذي صدر في حقه قرار الإبعاد أن يلجأ إلى القاضي الاستعجالي للطعن في القرار الصادر ضده، وذلك في ميعاد 5 أيام من تاريخ تبليغه، كما يمكن تمديد مدة الطعن إلى 30 يوما بالنسبة للحالات المذكورة في المادة 32 من القانون 11/08، وتتمثل هذه الحالات في :

- "الأجنبي (ة) المتزوج (ة) منذ سنتين (02) على الأقل مع جزائري (ة) بشرط أن يكون الزواج قد تم عقده وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، وأن يثبت فعليا أنهما يعيشان معا.

- الأجنبي الذي يثبت بالوسائل الشرعية إقامته المعتادة في الجزائر قبل سن الثامنة عشر (18)، مع أبويه الذين لهما صفة المقيم.

- الأجنبي الحائز بطاقة المقيم ذات مدة صلاحية عشر (10) سنوات".

وقد حدد المشرع الجزائري للقاضي المختص أجل (20) يوما ابتداء من تاريخ تسجيل الطعن، للفصل في الدعوى إلغاء قرار الإبعاد وذلك وفقا للمادة 31 ف 04 من القانون 08-11، وهو أمر تفرضه طبيعة النزاع الاستعجالي، فطبقا لنص المادة 901 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، يختص مجلس الدولة بالنظر في دعاوى إلغاء القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية[1].

وطبقا لنص المادتين 31 و32 من القانون السالف الذكر، يمكن للأجنبي الذي صدر ضده قرار الإبعاد أن يرفع نوعين من الدعاوى، وهي:

أ- **دعوى الإلغاء:** هي دعوى تتعلق بمدى شرعية قرار الإبعاد، حيث تقتصر سلطة القاضي على البحث حول مشروعية القرار، ومدى اتفاقه مع قواعد القانون، ففي حالة إثبات لدى القاضي عدم مشروعية القرار فإن سلطته لا تتعدى أكثر من إلغاء القرار غير المشروع، فليس من صلاحية القاضي أن يقوم بسحب القرار أو تعديله أو أن يصدر قرار آخر محل القرار المعيب[2].

---

[1]- المادة 901 ف 01 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه: "يختص مجلس الدولة كدرجة أولى وأخيرة، بالفصل في دعاوى الإلغاء والتفسير وتقدير المشروعية في القرارات الإدارية الصادرة من السلطات الإدارية المركزية"، المرجع السابق.

[2]- نور الدين زرقون، منازعات الإبعاد الإداري للأجانب في القانون الجزائري، مداخلة ضمن فعاليات اليوم الدراسي حول الإشكاليات القانونية التي يطرحها تواجد الأجانب على الإقليم الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2015، ص 156.

ب- دعوى وقف تنفيذ قرار الإبعاد : وفي هذه الحالة لا ينازع الأجنبي في شرعية القرار المتخذ ضده، وإنما يطالب بتأخير تنفيذ القرار لأسباب ذات طابع إنساني، حيث أجازت المادة 32 من القانون رقم 11-08 للقاضي الاستعجالي أن يأمر مؤقتا بوقف تنفيذ قرار الإبعاد في حالة الضرورة القصوى[1]، لاسيما في الحالات التالية :

- الأب الأجنبي أو الأم الأجنبية لطفل جزائري قاصر مقيم في الجزائر، إذا أثبت (ت) أنه (ها) يساهم في رعاية وتربية هذا الطفل.

- الأجنبي القاصر عند اتخاذ قرار الإبعاد.

- الأجنبي اليتيم القاصر.

- المرأة الحامل عند صدور قرار الإبعاد.

وفي هذه الحالة يكون المشرع قد أعطى حماية قانونية للأجنبي وحاول الموازنة بين سيادة الدولة في إبعاده، وبين حقه في التمسك بإلغاء قرار الإبعاد غير المشروع، وهذا تماشيا مع حقوق الإنسان والاتفاقيات والأعراف الدولية[2].

خامسا: الآثار المترتبة على رفع دعوى طعن ضد قرار الإبعاد

طبقا لنص المادتين 31 و32 من القانون 11/08، يترتب على رفع دعوى الطعن ضد قرار الإبعاد أنه بمجرد تسجيل الطعن يوقف تنفيذ قرار الإبعاد، على أن للطعن أثر موقف، وهو ما يشكل خروجا عن القواعد العامة في الطعن ضد القرارات الإدارية، حيث يبقى أثر القرار الإداري نافذا حتى أثناء نظر دعوى الإلغاء المرفوعة، ولا يوقف تنفيذ القرار الإداري إلا بأمر من القضاء الإداري.

وبذلك يكون المشرع قد ساير توصيات معهد القانون الدولي، الذي قرر في جلسته بجنيف سنة 1892 وضع القواعد الدولية المتعلقة بدخول الأجانب وإبعادهم، حيث نصت الفقرة الأولى من المادة 21 من هذه القواعد على أن تنفيذ قرار الإبعاد معلق على الطعن، ذلك أنه ليس للطعن أي فعالية إذا لم يكن له أثر موقف لقرار الإبعاد[3].

---

[1]- خديجي أحمد، منازعات الإبعاد الإداري للأجانب في القانون الجزائري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة قاصدي مرباح- ورقلة، المجلد الأول، ع 07، الجزائر، 14 جويلية 2017، ص 169.

[2]- بودشيشة أمينة، المرجع السابق، ص 24.

[3]- خديجي أحمد، المرجع السابق، ص 169.

وعليه يعد الأثر الموقف للطعن بمثابة حق مكفول للأجنبي، وأي تنفيذ للقرار أثناء النظر في الطعن يعد إجراء تعسفيا يمس حقوق الإنسان ويتعارض مع الأعراف الدولية.

بالإضافة إلى الضمانات القانونية الممنوحة للأجنبي في مواجهة قرار الإبعاد الموضح أعلاه، فقد منح المشرع الجزائري للأجنبي محل قرار الطرد من الإقليم الجزائري إمكانية الاتصال بممثليته الدبلوماسية أو القنصلية، والاستفادة عند الاقتضاء من مساعد محام أو مترجم[1].

الفرع الثالث: الخروج غير الإرادي للأجنبي بالطرد

إلى جانب إجراء الإبعاد فقد تبنى المشرع الجزائري بموجب القانون 11/08 السالف الذكر، إجراء آخر لإخراج الأجانب من الإقليم الجزائري جبرا دون رغبتهم، بحيث يتمثل هذا الإجراء في الطرد من التراب الجزائري؛ يعتبر هذا الإجراء من أكثر الإجراءات شيوعا تقوم به السلطات المختصة تجاه الأجنبي المتواجد بإقليم الدولة بطريقة غير مشروعة.

أولا: تعريف الطرد

يقصد الطرد من التراب الوطني، ذلك الإجراء الذي تتخذه السلطة العامة في الدولة ضد الأجنبي المقيم بإقليمها بطريقة غير مشروعة، أو الذي يشكل في تواجده خطرا على الأمن والنظام العام، قصد إنهاء تواجده غير المشروع بأراضيها، وبذلك فهو إجراء يتخذ ضد الأجانب دون الرعايا الوطنيين.

يعتبر هذا الإجراء عمل مادي تقوم به السلطات المختصة تجاه الأجنبي، وهو إجراء يتخذه الوالي المختص إقليميا في مواجهة ذلك الأجنبي المقيم بطريقة غير قانونية والذي لم تتم تسوية وضعية إقامته، فبعد التأكد من هويته وجنسيته يتم طرده وترحيله إلى بلده الأصلي أو البلد الذي قدم منه أو يريد التوجه إليه، كما تمنح له فرصة الاتصال بالهيئة الدبلوماسية لبلده، ففي حالة أنه لم يتسنى ترحيله مباشرة فإنه يوضع بمراكز الانتظار لغاية اتخاذ الإجراءات الضرورية لطرده أو ترحيله[2].

---

[1] – المادة 32 فقرة الأخيرة من القانون 11/08، المذكور سابقا.

[2] – الطيب زروتي، القانون الدولي الخاص الجزائري علما وعملا، المرجع السابق، ص 167.

عرفه البعض على أنه إجراء شرطي بحت يتم تحت إشراف الشرطة ويتخذ دائما شكل التدبير الأمني الحال والتقديري، ويعد الطرد إجراءا أمنيا للحفاظ على الأمن العام ويكون الهدف منه حماية المصلحة العليا للبلاد[1]، ومثلا عرفه الأستاذ الطيب زروتي بأنه إجراء يتخذ ضد الأجنبي المتواجد بصفة غير شرعية في البلاد، لذلك يعد جزاء لمخالفته نظام الدخول والإقامة الشرعية[2].

كما عرفه أيضا الفقيه ''Charles Rousseau''بأنه التصرف الذي بموجبه تقوم السلطة المختصة للدولة بإجبار شخص أو عدة أشخاص متواجدين على إقليمها في الخروج فورا أو في أقرب الآجال.

والطرد هو إجراء أمني بوليسي يتخذ ضد الأجنبي بإشراف من مصالح الشرطة، ويتخذ شكل التدبير الأمني التقديري بهدف حماية المصالح العامة في الدولة؛ وبهذا المعنى يختلف الطرد عن الإبعاد في عدة نقاط وهي :

1. من حيث الجهة المختصة: يتم الإبعاد بموجب قرار صادر عن الجهة الإدارية المختصة (وزير الداخلية)، في حين أن الطرد هو إجراء شرطي بحث يتم عن طريق قرار صادر من الوالي المختص إقليميا، تحت إشراف الشرطة، ويتخذ دائما شكل التدبير الأمني.

2. من حيث الأشخاص: يقتصر الإبعاد من الإقليم على الأجانب ذوي الإقامة القانونية فوق التراب الوطني، أما الطرد إلى الحدود فيقتصر على الأجانب الذين دخلوا التراب الوطني، أو أقاموا فيه بطريقة غير شرعية.

3. من حيث السبب: يستند قرار الإبعاد دائما إلى نص تشريعي خاص، إما بسبب مخالفة النظام العام أو صدور حكم سالب للحرية، أو عدم مغادرة التراب الوطني في الآجال المحددة قانونا، أما الطرد فيكون بسبب دخول الأجنبي بطريقة غير شرعية، أو إقامته بصفة غير قانونية، الهدف من اتخاذه المحافظة على الأمن العام وحماية المصالح العليا للدولة، وبذلك فهو لا يحتاج لاتخاذه وجود نص تشريعي خاص[3]، غير أن الإبعاد والطرد يتشابه من حيث الأثر المترتب عنهما، فكالهما يؤدي إلى إخراج الأجنبي من إقليم الدولة رغما عن إرادته.

---

[1]- مراد بسعيد، المرجع السابق، ص 342.

[2]- الطيب زروتي، دراسات في القانون الدولي الخاص الجزائري، المرجع السابق، ص 373.

[3]- جارد محمد، المرجع السابق، ص 174.

ثانيا: أسباب طرد الأجانب من الإقليم الجزائري

تختلف حالات وأسباب طرد الأجانب من تشريع لآخر، فتستقل كل دولة بتحديد الحالات والأسباب المؤدية إلى طرد الأجانب من إقليمها وفقا لما تراه محققا لمصالحها العامة، واستنادا على مبدأ سيادتها الإقليمية؛ وقد حدد المشرع الجزائري حالات طرد الأجانب من الإقليم الجزائري في المادة 36 من القانون 11/08 السالف الذكر[1].

1. دخول الأجنبي إلى الإقليم الوطني بطريقة غير مشروعة

دخول الأجنبي بصفة غير شرعية أو ما يعرف بالهجرة غير الشرعية أو السرية، أي (غير القانونية)، حسب ما نصت عليه المادة 36 من القانون 11/08 السالفة الذكر، وتعني حركة الانتقال فرديا كان أم جماعيا من موقع إلى آخر، بحثا عن وضع أفضل اجتماعيا كان أم اقتصاديا، وذلك بطريقة غير قانونية، وتعد هذه الهجرة ظاهرة عالمية موجودة في جميع الدول[2]، وتعتبر ظاهرة عالمية تعاني منها جميع الدول لهذا يتعرض كل مهاجر أجنبي بطريقة غير شرعية للطرد إلى بلده.

غير أنه يعد شرعيا دخول الأجنبي إلى التراب الجزائري عبر المنافذ الحدودية (البرية، البحرية أو الجوية)، وهي المتعارف عليها دوليا بـ ‹‹موانئ الوصول››، وأن يكون حائزا على جواز سفر أو وثيقة سارية المفعول مرفوقة بتأشيرة قانونية، الصادرة عن الممثليات الديبلوماسية والقنصلية المعتمدة بالخارج، بالإضافة إلى حيازته أيضا للدفتر الصحي، وبالتالي في حالة عدم دخول هذا الأجنبي عبر هذه المنافذ القانونية (بطريقة قانونية)، يحق للسلطات طرده إلى الحدود.

لكن قد لا يؤدي دخوله إلى الإقليم الوطني من غير الأماكن المخصصة مباشرة إلى طرده بقرار من الوالي، إذ يمكن أن يستفيد الأجنبي من بطاقة الإقامة، ففي هذه الحالة لا تطبق عليه أحكام المادة 36 من قانون دخول الأجانب المذكورة سابقا؛ كما لا يخضع للطرد إلى الحدود الأجنبي الذي تمت تسوية وضعيته القانونية[3].

---

[1] – المادة 36 من القانون 11/08 نصت على ما يلي: " يمكن طرد الأجنبي الذي يدخل إلى الجزائر بصفة غير شرعية أو يقيم بصفة غير قانونية على الإقليم الجزائري، إلى الحدود بقرار صادر عن الوالي المختص إقليميا، إلا في حالة تسوية وضعيته الإدارية"، المرجع السابق.

[2] – أزرار عتيقة، المرجع السابق، ص ص 58، 59.

[3] – طيبي أمقران، حرية التنقل في النظام القانوني الجزائري، أطروحة دكتوراه، علوم في القانون، جامعة الجزائر1، الجزائر، 2014-2015، ص 288.

2. الإقامة غير القانونية للأجنبي على الإقليم الوطني

يكون هذا السبب في حالة عدم امتثال الأجنبي لأحكام المادتين 9 و10 والمتعلقة بتجاوز مدة الإقامة للأجانب الغير المقيمين بالجزائر والمحددة بتسعين (90) يوما، كما يطرد الأجنبي أيضا في حالة مخالفة شروط الإقامة، والمتمثلة في الرخص الإدارية بما فيها بطاقة الإقامة كعدم تجديدها أو عدم الحصول عليها أو انقضاء الترخيص، أو التغيب لمدة سنة متواصلة عن الإقليم الجزائري، وهذا حسب أحكام المواد 21-17-16 من القانون11/08، ويمكن أيضا إضافة الحالة المنصوص عليها في المادة 27 المتعلقة بعدم تصريح الأجنبي بتغيير مكان إقامته لدى الجهات المعنية وفقا للشروط التي ورد ذكرها في المادة المذكورة أعلاه، ومن بين الصور غير القانونية العامل الأجنبي المقيم والذي انتهى عقد عمله، أو الذي لا يملك رخصة العمل أو الترخيص المؤقت للعمل[1].

ثالثا: إجراءات طرد الأجانب في التشريع الجزائري

لم يحدد المشرع الجزائري في القانون 11/08، المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها، إجراءات معينة لطرد الأجانب من التراب الوطني، بل اكتفى بالنص في المادة 36 من نفس القانون،على أن إمكانية طرد الأجنبي الذي يدخل إلى الإقليم الجزائري بطريقة غير شرعية أو يقيم به بصفة غير قانونية، وذلك وفقا لقرار صادر عن الوالي المختص إقليميا، إلا في حالة تسوية وضعيته الإدارية.

غير أن المصالح الأمنية المختصة، كما أجرت عليها العادة إلى اتخاذ بعض الإجراءات في حال دخول الأجنبي إلى الإقليم الجزائري بطريقة غير مشروعة أو أقام بصفة غير قانونية، وتم ضبطه من قبل مصالح الأمن، يتم نقله إلى أحد مراكز الأمن حيث يستمع إلى أقواله في محضر رسمي، بعد فحص وضعه وأخذ بصماته والقياسات اللازمة، وتحرر المصالح الأمنية تقريرا مفصلا بالواقعة، يدرج في ملف أمني خاص ويحال إلى الجهات القضائية المختصة لاتخاذ ما يلزم، ليمثل الأجنبي أمام النيابة العامة تمهيدا لتقديمه للمحاكمة؛ وغالبا ما يصدر في حق الأجنبي محل قرار الطرد حكما يقضي بشهرين (02) حبس موقف النفاد وغرامة مالية تقدر ب 2.000 دج[2].

---

[1] - سالمي سميرة، المرجع السابق، ص 43.

[2] - جارد محمد، المرجع السابق، ص 177.

كما يعلن عن طرد الأجنبي من الإقليم الجزائري بموجب قرار من الوالي، حيث يجب إشعار المعني بالأمر رسميا بقرار الطرد وترك له مهلة تتراوح مدتها حسب خطورة الأخطاء المنسوبة إليه من 08 ساعة إلى 15 يوما، ابتداء من تاريخ إشعاره رسميا بقرار الطرد ليغادر التراب الجزائري، وأيضا يجب أن يتضمن الاستدعاء إشعار المعني بالإجراءات المتبعة ضده وأسباب الطرد، وتاريخ و ساعة ومكان الاجتماع مع الإشارة إلى أن المناقشات تكون حضوريا وعامة[2].

وبعدها يتم إرسال نسخة من قرار الطرد إلى قسم المحفوظات الوطنية، الذي يتولى نشرها وتوزيعها على مختلف مصالح الأمن في الجزائر، خاصة شرطة الحدود، وتحتوي على المعلومات الخاصة بهذا الأجنبي، وتتضمن : هوية المعني، صورة للمعني، مرجع الإجراءات المتخذة ضده، رقم قرار الطرد، رقم الملف، سبب الطرد مع ذكر تاريخه والجهة التي أصدرت قرار الطرد.

رابعا: الضمانات والحماية القانونية للأجنبي في مواجهة قرار الطرد

1. الضمانات القانونية في مواجهة قرار الطرد

يتمتع الأجنبي الصادر بحقه قرار الطرد بمجموعة من ضمانات القانونية قبل ترحيله إلى وطنه أو إلى أي دولة يختارها، وهي ضمانات أقرها المشرع الجزائري احتراما لحقوق الإنسان، وتتلخص هذه الضمانات فيما يأتي:

أ. إبلاغ الأجنبي رسميا بقرار الطرد مع منحه مهلة للطعن، لم يحددها المشرع الجزائري في القانون 11/08 صراحة، على غرار المهلة الممنوحة للأجنبي محل الأجراء الأبعاد، حيث يقترح بعض الآراء إن تكون مماثلة للمهلة المقربة في حالات الإبعاد، تتراوح مابين ثمانية وأربعون (48) ساعة إلى خمسة عشر (15) من تاريخ التبليغ، وذلك تبعا لجسامة المخالفات المنسوبة إليه، إذ يجب في التبليغ أن يتضمن أسباب الطرد وتاريخ وساعة تطبيقه، إضافة إلى الإجراءات المتخذة بحقه[2].

ب. حق الأجنبي المعني بقرار الطرد في الاتصال بالممثاليات الدبلوماسية أو القنصلية لبلاده، إضافة إلى حقه في الاستفادة من المساعدة القضائية الممثلة في الاستعانة بمحامي، والاستعانة بمترجم عند الضرورة[3].

---

[1]- بوعنان حفصة، النظام القانوني لبطاقة المقيم في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة ماستر، قانون العالقات الدولية الخاصة، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2014-2015، ص 45.

[2]- جارد محمد، المرجع السابق، ص 177.

[3]- المادة 32/ الأخيرة من القانون 11/08، المذكور سابقا.

ج. مدى إمكانية وقف تنفيذ قرار الطرد التعسفي: استنادا إلى نص المادة 22 من قانون11/08، فإن قرار الطرد يعتبر قرارا غير قابل للطعن فيه، فبعدما تعرضت الفقرة الرابعة من هذه المادة إلى حالة سحب بطاقة المقيم من الأجنبي المقيم الذي يثبت لدى السلطات المختصة أن نشاطاته منافية للأخلاق والسكينة العامة، أو تمس بالمصالح الوطنية، أو أدت إلى إدانته عن أفعال ذات صلة بهذه النشاطات، نجد أن الفقرة الخامسة من نفس المادة قد نصت على طرد هذا الأجنبي فورا من الإقليم الجزائري بمجرد استكمال الإجراءات الإدارية أو القضائية [1]، حيث يستفاد من حرفية نص هذه المادة أن المشرع الجزائري لم يمنح الأجنبي المعني بقرار الطرد أي حق في الطعن ضد قرار الطرد الصادر ضده عن الوالي المختص إقليميا، ولا حتى حق التظلم ضد هذا القرار، غير أنه لا يتم ترحيله إلى الحدود في حالة تسوية وضعيته الإدارية .

ومع ذلك، يجوز للقاضي الإستعجالي الإداري وقف تنفيذ قرار الطرد إذا كان هذا القرار تعسفيا، وهذا ما ذهب إليه مجلس الدولة في قراره الصادر في 2002/08/14، القاضي بوقف تنفيذ قرار الطرد متى توافرت الشروط التالية :

- وجود وسائل جدية، وتتعلق الوسائل الجدية هنا بمشروعية القرار والوقائع التي جاءت كحيثيات.
- وشوك حدوث أضرار يصعب إصلاحها، خاصة في حالة تنفيذ قرار الطرد ويكون من شأن ذلك أن يسبب أضرارا، كأن يكون للأجنبي المعنى بقرار الطرد مصالح مع المواطنين جزائريين يخشى تضييعها لو تم تنفيذ قرار طرده من التراب الجزائري.

ويمكن لوزير الداخلية في هذه الحالة إلغاء قرار الطرد في أي مرحلة من مراحل تنفيذه.

كما لا يجوز للدولة أن ترحل الأجانب إلى دولة أخرى إلا بعد التحقق من أن الدولة مستعدة لتطبيق الاتفاقية، وقادرة على استقبال الشخص المرحل إلى إقليمها، وفي حال ما تم نقل الأجنبي بهذه الطريقة، تتحمل الدولة المستقبلة مسؤولية رعايته[2].

2. الحماية القانونية لبعض الأجانب ضد قرار الطرد

طبقا لقواعد القانون الدولي وعملا ببعض الاتفاقيات الدولية المبرمة في مجال حقوق الإنسان، يحظى بعض الأجانب بحماية قانونية في مواجهة قرار الطرد في الدولة المضيفة.

---

[1] - المادة 22 ف 05 من القانون 11/08، تنص على أنه: "وفي هذه الحالة، تطرد الرعية الأجنبية فورا بمجرد استكمال الإجراءات الإدارية أو القضائية".

[2] - أزرار عتيقة، المرجع السابق، ص 65.

أ. اللاجئون السياسيون

أقرت اتفاقية جنيف لسنة 1951، الخاصة بوضع اللاجئين في المادة 33 منها، على مبدأ عدم جواز اتخاذ إجراءات الطرد ضد أي لاجئ إلى حدود الأقاليم التي تكون سواء حياته أو حريته مهددتين فيها، حيث حاولت التقليص من حالات اللجوء إلى اتخاذ هذا الإجراء إلا للحالات الجدية، على سبيل المثال (وجود لاجئ على التراب الوطني يشكل خطرا على الأمن العام فيه، وجوده يمثل خطرا على المجتمع، أو بسبب صدور حكم قضائي نهائي عليه لارتكابه جريمة خطيرة)، وبالتالي لا يمكن أن يحتج اللاجئ في هذه الحالات بهذا الحق اتجاه الدولة المضيفة[1].

كما تبنى هذا المبدأ المشرع الجزائري من خلال المادة 50 ف 03 من الدستور الجزائري، نصت بأنه: **"لا يمكن في أي حال، تسليم أو إبعاد أي لاجئ سياسي استفاد قانونا من حق اللجوء".**

ب. عديمي الجنسية

عملا بأحكام المادة 31 من الاتفاقية الدولية لسنة 1945، بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية، فإنه لا يمكن لأي دولة متعاقدة أن تطرد شخصا عديم الجنسية موجودا على إقليمها بصورة قانونية إلا لأسباب تتعلق بالأمن الوطني أو النظام العام.

في حال ما إذا ارتكب الأجنبي عديم الجنسية أفعالا تمس أو تهدد النظام العام أو الأمن الوطني في الدولة المضيفة، فقرار الطرد إذا تم اتخاذه من طرف السلطات المختصة، فلا يتم تنفيذ قرار الطرد المتخذ وفقا للأصول الإجرائية المنصوص عليها قانونا، ويجب على عديم الجنسية بأن يقدم أدلة تثبت براءته من الأفعال و الأخطاء المنسوبة إليه، المؤدية لقرار الطرد من إقليم الدولة المضيفة مع إعطائه الحق في الاعتراض على القرار، وكذا منحه مهلة يلتمس خلالها قبول إقامته بصورة قانونية في بلد آخر، ما لم يوجد أسباب قاهرة تتعلق بالأمن العام.

---

[1] – نصت المادة 33 من اتفاقية جنيف لسنة 1951، على أنه: "لا يجوز لأية دولة متعاقدة أن تطرد لاجئا أو ترده بأية صورة من الصور إلى حدود الأقاليم التي تكون حياته أو حريته مهددتين فيها بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه لفئة اجتماعية معينة أو بسبب آرائه السياسية".

كان موقف المشرع الجزائري في ما يخص معاملة اللاجئين وعديمي الجنسية، معاملة إنسانية عندما يتعلق الأمر بإجراءات طرد الجانب من الإقليم الجزائري، وفاءا منه بالتزاماته الدولية في هذا الشأن[1]؛ حيث استبعد المشرع الجزائري (اللاجئين وعديمي الجنسية) بموجب المادة 42 من القانون 11/08 السالف الذكر، من العقوبات المقررة بموجب هذا القانون ضد الأجانب الذين يمتنعون عن تنفيذ قرار الطرد إلى الحدود، أو الذين تم طردهم إلى الحدود ودخلوا من جديد إلى الإقليم الجزائري دون رخصة، ويكون هذا في حالة ثبوت عدم استطاعتهم الالتحاق ببلدهم الأصلي أو التوجه نحو بلد آخر[2].

خامسا: الحلول المقترحة من المشرع الجزائري إذا تعذر تنفيذ قرار الإبعاد أو طرد الأجنبي من التراب الجزائري

تمثل قرارات الإبعاد أو الطرد من التراب الوطني إحدى أهم الوسائل التي تعتمدها الدولة لحماية أمنها ونظامها العام، غير أن تنفيذ هذه القرارات قد يصطدم في بعض الأحيان الموانع القانونية أو الواقعية تجعل مغادرة الأجنبي للأراضي الجزائرية أمرا غير ممكن في الآجال المحددة، ولمواجهة هذه الصعوبات أوجد المشرع الجزائري إطارا قانونيا يضمن من جهة، عدم إفلات الأجنبي من الرقابة، ومن جهة أخرى احتراما لمبادئ حقوق الإنسان والاتفاقيات الدولية التي تلتزم بها الجزائر، نص عليها بموجب القانون 11/08 تتمثل في، تحديد إقامة الأجنبي محل إجراء الإبعاد أو الطرد، أو ما يسمى بالإقامة الجبرية، أو وضعه في مركز الانتظار.

1. الإقامة الجبرية

يقصد بها ذلك التدبير الإداري أو القضائي الذي يلزم الشخص بالبقاء في نطاق جغرافي محدد، (عادة محل سكنه أو مدينة محددة)، مع فرض قيود على تحركاته واتصالاته، دون إيداعه في المؤسسة العقابية؛

---

[1] نص المشرع الجزائري في المادة 07 من القانون 11/08، بقوله: "مع مراعاة الاتفاقات الدولية الخاصة باللاجئين وعديمي الجنسية المصادق عليها من قبل الدولة الجزائرية..."، ما يدل عن حرص المشرع الجزائري على الوفاء بالتزامات الجزائر الدولية في مجال حماية اللاجئين وعديمي الجنسية، المرجع السابق.

[2] تنص المادة 42 ف 01 من القانون 11/08، على أنه: "كل أجنبي يمتنع عن تنفيذ قرار الإبعاد أو قرار الطرد إلى الحدود أو الذي تم إبعاده أو طرده إلى الحدود ودخل من جديد إلى الإقليم الجزائري دون رخصة، يعاقب بالحبس من سنتين (02) إلى خمس (05) سنوات، إلا إذا أثبت بأنه لا يستطيع الالتحاق ببلده الأصلي ولا التوجه نحو بلد آخر، طبقا لأحكام الاتفاقيات الدولية المتعلقة بنظام اللاجئين وعديمي الجنسية".

تطبق في حالة استحالة السلطات الجزائرية تنفيذ قرار الإبعاد أو الطرد، كما في حالة اللاجئ السياسي المبعد الذي لم يجد بلدا أخر يقبله للإقامة فيه، يجوز للسلطات الأمنية الجزائرية وضع هذا الأجنبي تحت الإقامة الجبرية، بحيث تفرض عليه الإقامة في مكان معين إذا كان في إقامته لا يشكل تهديدا على الأمن و النظام العام، وذلك بموجب قرار من وزير الداخلية، إلى غاية أن يصبح قرار الإبعاد أو الطرد ممكنا، إذ لم يحدد المشرع الجزائري مدة زمنية معينة للإقامة الجبرية[1].

ويلتزم على الأجنبي في هذه الحالة الحضور دوريا إلى مقر الشرطة المختصة في مواعيد محددة لإثبات تواجده في المكان المعين لإقامته[2]، وإلا يعتبر مقترفا لمخالفة جزائية تعرضه إلى بعض العقوبات طبقا لأحكام قانون العقوبات الجزائري[3].

كما يمكن أن تكون الإقامة الجبرية أيضا في حالة تقديم الأجنبي طعنا ضد قرار الإبعاد أو الطرد، متى رأت السلطات الإدارية المختصة ضرورة ذلك، طبقا لنص المادة 31 فقرة الأخيرة من القانون 11/08 السالف الذكر.

2. الوضع في مركز الانتظار

استحدث المشرع الجزائري هذا الإجراء بموجب القانون 11/08 المذكور سابقا، وذلك نظرا لكثرة المهاجرين غير الشرعيين في التراب الجزائري، نص عليه المشرع الجزائري بموجب نص المادة 37 من نفس القانون، فإن الرعية الأجنبي الموجود بطريقة غير شرعية على التراب الوطني، سواء الأجنبي الذي دخل إلى الإقليم بطريقة غير شرعية، أو الذي دخله بطريقة قانونية ولم يرخص له بالإقامة فيه بعد انتهاء مدة تأشيرة الدخول أو الذي لم يكن بوسعه تجديد المدة المرخص له بها بالإقامة، يتم وضعه في إحدى مراكز الانتظار المخصصة للإيواء الأجانب المتواجدين في وضعية غير قانونية، إلى حين استكمال إجراءات الطرد أو الترحيل إلى بلده الأصلي، ويتم وضعه بناء على قرار من الوالي المختص إقليميا، لمدة أقصاها ثلاثون (30) يوما قابلة للتجديد.

---

[1] – المادة 33 من القانون 11/08، تنص بأنه: " الأجنبي موضوع إجراء الإبعاد من الإقليم الجزائري، الذي يثبت استحالة مغادرته له، يمكن تحديد مكان إقامته بموجب قرار صادر عن وزير الداخلية، إلى غاية أن يصبح تنفيذ هذا الإجراء ممكنا"، المذكور سابقا.

[2] – الطيب زروتي، القانون الدولي الخاص الجزائري علما وعملا، المرجع السابق، ص 167.

[3] – المادة 43 من القانون 11/08، المذكور سابقا.

سادسا: العقوبات المقررة ضد الأجنبي المخالف لقرار الإبعاد أو الطرد

1. نصت المادة 42 من القانون 11-08 على ما يلي: **"كل أجنبي يمتنع عن تنفيذ قرار الإبعاد أو قرار الطرد إلى الحدود أو الذي تم إبعاده أو طرده إلى الحدود ودخل من جديد إلى الإقليم الجزائري دون رخصة، يعاقب بالحبس من سنتين(02) إلى خمس (05) سنوات، إلا إذا أثبت بأنه لا يستطيع الالتحاق ببلده الأصلي ولا التوجه نحو بلد آخر، وذلك طبقا لأحكام الاتفاقيات الدولية المتعلقة بنظام اللاجئين وعديمي الجنسية"**[1].

2. غير أنه يعاقب بنفس العقوبة المشار إليها أعلاه، كل أجنبي الذي يخفي أو يتعمد إخفاء وثائق سفره التي تسمح بتنفيذ قرار الطرد أو الإبعاد عن السلطات الإدارية المختصة، أو الذي لم يقدم المعلومات التي تسمح بتنفيذ هذا الإجراء (الطرد أو الإبعاد)، في حالة عدم وجود هذه الوثائق بحوزته[2].

3. كما أنه يمكن أن تصدر المحكمة حكما يقضي بمنع الأجنبي المخالف من الإقامة بالإقليم الجزائري لمدة لا تتجاوز عشر (10) سنوات، ويترتب على المنع من الإقامة، إبعاد المحكوم عليه إلى الحدود بقوة القانون، بعد نفاذ عقوبة حبسه المادة 42 ف 03 و04 من القانون 11/08، أما الأجنبي الذي امتنع عن تنفيذ قرار الإقامة الجبرية أو مغادرتها من دون إذن، فإنه يعاد وفقا للقانون الجزائري، وهذا ما ذكرته المادة 43 من القانون 11/08 في نصها على ما يلي: **"يعاقب طبقا لأحكام قانون العقوبات كل أجنبي خاضع لتحديد الإقامة ولم يلتحق في الآجال المحددة بمحل الإقامة المحددة له أو غادر فيما بعد دون رخصة".**

4. أقر القانون في هذا الشأن سبعة 07 مخالفات جزائية بعضها يعاقب عليها بالغرامة المنصوص عليها في المواد (45-41-40-39) والبعض الآخر بعقوبات سالبة للحرية تتراوح مدتها بين (06) أشهر إلى سنتين (02)، وقد ورد النص عليها في المواد (44-43-42)، فالأجنبي المقيم بصفة غير شرعية وغير قانونية غالبا ما تكون معسرا لذلك يلجأ إلى العقوبات السالبة للحرية أو يتم ترحيله مباشرة[3].

---

[1]- المادة 42 ف 01 من القانون 11/08، المرجع السابق.

[2]- المادة 42 ف 02 من القانون 11/08، المرجع نفسه.

[3]- الطيب زروتي، دراسات في القانون الدولي الخاص الجزائري، المرجع السابق، ص ص 378، 379.

وختاما لهذا البحث ومن خلال دراستنا للموضوع الذي من خلاله حاولنا تسليط الضوء على النظام القانوني لإقامة الأجانب في ظل الاتفاقيات الدولية والتشريع الجزائري، وذلك وفقا للقانون 11/08، المتعلق بشروط دخول الأجانب وإقامتهم بها وتنقلهم فيها، فمن جهة نجد مبدأ سيادة الدولة الذي يعد ركيزة أساسية لضمان وحدة الدولة وأمنها واستقرارها، وعليه فإن الدولة استنادا لمبدأ سيادة الدولة، فهي تملك السلطة الكاملة في تشريع القوانين وإصدار التنظيمات التي تخدم مصلحة مواطنيها وتضمن أمنهم، ومن جهة أخرى نجد مدى فعالية التوازن بين احترام سيادة الدولة، وكذا حماية حقوق الأجانب وفقا للاتفاقيات الدولية ووجوب امتثال الدولة لالتزاماتها الدولية وتكيفها مع بعض القوانين الدولية، خصوصا تلك الاتفاقيات التي نصت على وجوب المعاملة بالمثل، وقد تناولنا موضوع الدراسة بعناية فائقة ودراسة معمقة، مما أتاح لنا في نهاية البحث التوصل إلى جملة من النتائج والتوصيات، يمكن تلخيصها على النحو التالي:

1. النـــتـــائـــج :

– تبرز الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر انخراطها الفعلي في المنظومة الدولية لحماية حقوق الإنسان، وخاصة حقوق الأجانب على أراضيها، وهو ما يعكس التزامها بتكريس المبادئ العامة لمعاملة الأجانب دون تمييز، فقد كرست الجزائر من خلال مصادقتها على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم لسنة 1990 التزامات قانونية حمائية، تمس الجوانب الاجتماعية، الاقتصادية، والمهنية للعمال الأجانب، وذلك ضمن إطار قانوني دولي موحد يضمن كرامة الإنسان وحقوقه الأساسية.

– أما بالنسبة للاتفاقيات الثنائية، فقد أبرمت الجزائر العديد من الاتفاقيات الثنائية، لتنظيم إقامة وتنقل الأجانب، مكرسة من خلالها مبدأ المعاملة بالمثل والمساواة في الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، تؤكد الاتفاقيات الثنائية الجزائرية على منح رعايا الدول وضعا شبه متساو مع المواطنين الجزائريين، باستثناء الحقوق السياسية، خاصة فيما يتعلق بالإقامة، التنقل، ممارسة النشاط المهني، التملك، واللجوء إلى القضاء.

– يعتبر الأجنبي ذلك الشخص الذي لا يملك جنسية تلك الدولة، أكد الإطار القانوني الجزائري على سيادة الدولة في تنظيم دخول الأجانب إلى إقليمها، اشترط المشرع الجزائري حيازة الأجنبي لجواز سفر أو وثيقة مماثلة معترف بها، تهدف هذه الإجراءات إلى الحفاظ على أمن الدولة ، كما يفرض التشريع الجزائري شروطا إضافية صحية كتقديم الدفتر الصحي عند الضرورة، يجسد التوازن بين حق الدخول ومتطلبات حماية الصحة العامة الصحية.

– أما بالنسبة لإقامة الأجانب فقد ميز المشرع بين الأجنبي المقيم وغير المقيم، من خلال مدة الإقامة الدائمة أو المؤقتة التي لا تزيد عن ثلاثة أشهر (90 يوما)، حيث يشترط في الإقامة الدائمة حصول الأجنبي على بطاقة الإقامة لتصبح إقامته مشروعة أي قانونية، ويشترط فيها توفر مبرر مشروع (كالعمل أو الدراسة...إلخ).

والأجنبي غير المقيم اشترط له عند انتهاء المدة المرخص له في التأشيرة مغادرة الإقليم الجزائري، مع إقراره بحرية التنقل ضمن الحدود القانونية المطلوبة، وتقديم السندات أو الأوراق تثبت وضعيتهم عند كل طلب من الأعوان المختصة، وأن يقدم تصريحا عن مكان إقامته وعند تغييره ذلك، إضافة إلى الحفاظ على النظام العام والآداب العامة.

– لقد منح المشرع الجزائري للأجانب المقيمين جملة من الحقوق، تتمثل في الحقوق العامة والحقوق الخاصة؛ فالحقوق العامة تعد قاسما مشتركا بين الوطنيين والأجانب على حد سواء، كونها تمثل الحد الأدنى من الحقوق الأساسية التي يقرها القانون الدولي لكل إنسان، كحقه في الحياة والحرية والكرامة، أما الحقوق الخاصة، فهي تختلف لتمتد إلى حقوقا تتفاوت بين الأجانب العاديين، وعديمي الجنسية، والمبعوثين الدبلوماسيين، مما مكن الأجانب من التمتع بحقوق مثل الزواج والعمل وحماية الملكية الفكرية، بالإضافة إلى اللجوء إلى القضاء، غير أن فئات اللاجئين وعديمي الجنسية والمبعوثين الدبلوماسيين، يتمتعون بمعاملة قانونية خاصة تراعي خصوصية أوضاعهم الإنسانية والقانونية، ما يميزهم عن باقي الأجانب ويستوجب ضمان حماية أكبر لهم.

– كما يتبين لنا من خلال هذا البحث أن الدولة الجزائرية تسعى إلى الحد من ظاهرة الهجرة غير الشرعية إلى الجزائر، أو الإقامة غير الشرعية، مما لجأت إلى وضع بعض الإجراءات التي من خلالها تضمن سلامة مواطنيها ولتحافظ على أمن دولتها واستقرارها، يتوجب على الجهات المختصة في الدولة بإخراج الأجنبي المقيم بطريقة غير مشروعة، فيما يتعلق بقرار المنع من الدخول، أو بقرار الإبعاد والطرد.

تلجأ الدولة لهذه الإجراءات ضد الأجانب المخالفين لأحكام الدخول والخروج للإقليم الوطني، فتقوم به السلطات المختصة أو وزير الداخلية، ويسمى بالخروج غير الإرادي، كما يمكن أن يكون خروج الأجانب من التراب الوطني برغبتهم وذلك عند انتهاء المدة المحددة في تأشيرته، كما يحق له المغادرة والعودة إليه متى شاء على أن لا يخالف أحكام نظام دخوله وخروجه من الإقليم الوطني.

– حرص المشرع الجزائري على منح الأجانب المقيمين جملة من الضمانات القانونية، لاسيما ما يتعلق بالحماية من إجراءات الطرد والإبعاد، إذ استثنى بعض الفئات من تطبيق هذه التدابير، وعلى رأسها اللاجئون وعديمو الجنسية، نظرا للطبيعة الخاصة لوضعهم القانوني والإنساني، فهذه الفئات لا تملك دولة تلجأ إليها، مما قد يجعل في إبعادها تهديدا لحقوقها الأساسية، وقد تمس بسلامتها.

وبناءا على النتائج المتوصل إليها سابقا، يمكن تقديم بعض المقترحات التي قد تساهم في تحسين الإطار القانوني والتنظيمي المتعلق بوضعية الأجانب في الجزائر، وفقا لما يلي:

2. المـقـتـرحـات:

– تشجيع التعاون الدولي لتبادل الخبرات وتعزيز الأطر القانونية المشتركة بين الدول، خصوصا تلك الاتفاقيات التي تحث على المعاملة بالمثل في موضوع إقامة الأجانب أو تنقلهم.

– إسناد مهمة متابعة ملف الأجانب في الجزائر إلى مديرية واحدة على المستوى المركزي، وإلى مصلحة مختصة على المستوى الولائي، بهدف تعزيز التحكم في هذا الملف، كما يتم توفير الحماية والمرافقة للعناصر بالزي المدني، مما يساهم في تحسين الأداء وتسهيل عمليات المراقبة الميدانية.

– إعادة النظر في إجراءات تنفيذ قرار الإبعاد وذلك باختصار هذه الإجراءات بما لا يخل بالضمانات المقررة للأجنبي في هذا الشأن، مع ضرورة وضع آليات للتنسيق بين الجهات المعنية ضمانا لتنفيذ الإبعاد والطرد دون الإخلال بمقتضيات امن الدولة وسلامتها ،مع مراعاة الواجبات الإنسانية.

" وفي ختام هذا البحث، يسرنا أن نشير إلى أن هذا العمل يعد محاولة متواضعة بدلنا فيه جهدنا ولم نبخل فيه لا بوقت ولا بجهد، وكل هذا بهدف إبراز أحد الجوانب الهامة، والمتمثلة في إقامة الأجانب، فإننا نأمل من هذا العمل أن يفتح آفاقا بحثية أوسع، بما يثري هذا المجال ويعزز من فهمه ".

1. نموذج عن وثيقة السفر

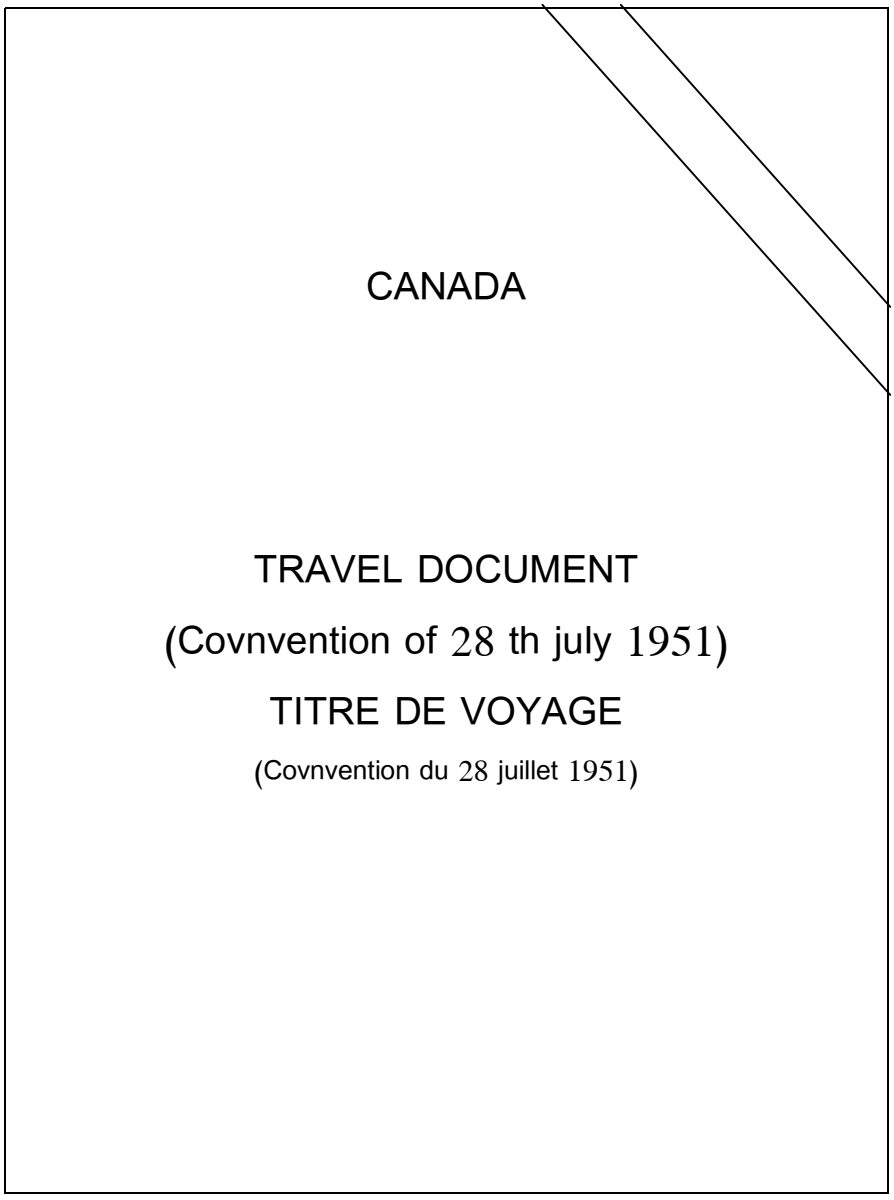

الملحق رقم (01): نموذج عن وثيقة السفر.

2- شكل بطاقة الإقامة .

أ- بطاقة الإقامة الخاضعة للأحكام العامة.

وصف البطاقة:

اسم البطاقة: بطاقة المقيم الأجنبي.

نوع الوثيقة: خارجية.

عدد النسخ: نسخة واحدة.

لون البطاقة: أزرق.

حجم البطاقة: 25 سم X 15 سم.

الجدول الآتي يبين شكل بطاقة المقيم وكذا البيانات التي توجد بها:

البيانات التي تحتويها:

أوجه البطاقة	الأقسام	البيانات
الوجه الأول	القسم الأول (على اليسار)	_الدمغة، الولاية، اسم البطاقة "بطاقة المقيم الأجنبي". _رقم تسلسلي خاص بالبطاقة. _رقم البطاقة: رقم تسجيلها في السجل الخاص بالبطاقات.
	القسم الثاني (يتوسط البطاقة)	عبارة عن توصيات (1-...، 2-...، 3-...)
	القسم الثالث (على يمين البطاقة)	عبارة عن أربع خانات: الخانة الأولى والثالثة تحتويان على: _مكان المغادرة، الوجهة، والتاريخ. _ختم محافظ الشرطة أو رئيس المجلس الشعبي البلدي. الخانة الثانية والرابعة تحتويان على: _مكان الوصول، العنوان، التاريخ. _ختم محافظ الشرطة أو رئيس المجلس الشعبي البلدي.

الوجه الثاني	القسم الأول (على يسار البطاقة)	عبارة عن أربع خانات: الخانة الأولى والثالثة تحتويان على: _مكان المغادرة، الوجهة، والتاريخ. _ختم محافظ الشرطة أو رئيس المجلس الشعبي البلدي. الخانة الثانية والرابعة تحتويان على: _مكان الوصول، العنوان، والتاريخ. _إمضاء وختم محافظ الشرطة أو رئيس المجلس الشعبي البلدي.
	القسم الثاني (يتوسط البطاقة)	الجزء العلوي يحتوي على: _تاريخ بداية صلاحية البطاقة. _تاريخ نهاية صلاحية البطاقة. _الولاية المصدرة للبطاقة، إمضاء وختم الوالي.
	القسم الثالث (على يمين البطاقة)	يحتوي على: صورة، طابع ضريبي، توقيع صاحب البطاقة، الاسم، اللقب، تاريخ ومكان الميلاد، اسم الأب، اسم ولقب الأم، الجنسية، الحالة العائلية، تاريخ الدخول إلى الجزائر، المهنة، العنوان.

ب- بطاقة المقيم الخاضعة لأحكام اتفاقيات المعاملة بالمثل.

- بطاقة المقيم الخاصة بالرعايا الفرنسيين:

وصف البطاقة:

اسم البطاقة: شهادة الإقامة الخاصة بأحد الرعايا الفرنسيين.

نوع الوثيقة: خارجية.

عدد النسخ: نسخة واحدة.

لون البطاقة: أخضر.

حجم البطاقة: 17 سم X 13 سم.

الجدول الآتي يبين شكل بطاقة المقيم وكذا البيانات التي توجد بها:

البيانات التي تحتويها:

أوجه البطاقة	الأقسام	البيانات
الوجه الأول	القسم الأول (على يسار البطاقة)	**الجزء العلوي يحتوي على:** - **الدمغة، عدد السلسلة خاص بالبطاقة.** - **اسم البطاقة " شهادة الإقامة الخاصة بأحد الرعايا الفرنسيين".** **الجزء السفلي يحتوي على:** - **توصيات، الكتابة السابقة للاسم واللقب وتكون باللغة الفرنسية.**
	القسم الثاني (على يمين البطاقة)	**التأشيرة عند تبديل الإقامة (-1...،-2...،-3...)** - **العنوان الجديد، التاريخ، إمضاء وختم محافظ الشرطة.**
الوجه الثاني	القسم الأول (الجزء العلوي)	- **الولاية، صورة، رقم التسجيل في السجل الخاص ببطاقات المقيم تاريخ بداية صلاحية البطاقة، تاريخ نهاية صلاحية البطاقة.** - **الاسم، اللقب، مكان الميلاد، تاريخ الميلاد، العنوان، المهنة.**
	القسم الثاني (الجزء السفلي)	- **رقم الشهادة، تاريخ التسليم، الولاية، إمضاء صاحب البطاقة، إمضاء الوالي، عدد السلسلة.**

- بطاقة المقيم الخاصة بالرعايا التونسيين:

وصف البطاقة:

اسم البطاقة: شهادة الإقامة الخاصة بأحد الرعايا التونسيين.

نوع الوثيقة: خارجية.

عدد النسخ: نسخة واحدة.

لون البطاقة: رمادي.

حجم البطاقة: 23 سم X 13 سم.

الجدول الآتي يبين شكل بطاقة المقيم وكذا البيانات التي توجد بها:

البيانات التي تحتويها:

أوجه البطاقة	الأقسام	البيانات
الوجه الأول	القسم الأول (على يسار البطاقة)	- الدمغة، الوالية، اسم البطاقة "بطاقة التعريف ألحد الرعايا التونسيين". - رقم تسلسلي خاص بالبطاقة . - رقم البطاقة: رقم تسجيلها في السجل الخاص بالبطاقات . - كتابة الاسم واللقب بالأحرف اللاتينية.
	القسم الثاني (في وسط البطاقة)	- عبارة عن توصيات (-1...،-2...،-3...)
	القسم الثالث (على يمين البطاقة)	عبارة عن ثلاث خانات : الخانة الأولى والثالثة تحتويان على: - مكان الوصول، العنوان، التاريخ . - ختم محافظ الشرطة أو رئيس المجلس الشعبي البلدي . الخانة الثانية تحتوي على: - مكان المغادرة، الوجهة، التاريخ . - ختم محافظ الشرطة أو رئيس المجلس الشعبي البلدي.
الوجه الثاني	القسم الأول (على يسار البطاقة)	عبارة عن ثالث خانات الخانة الأولى والثالثة تحتويان على: - مكان المغادرة، الوجهة، التاريخ. - ختم محافظ الشرطة أو رئيس مجلس الشعبي البلدي. الخانة الثانية تحتوي على: - مكان الوصول، العنوان، التاريخ. - ختم محافظ الشرطة أو رئيس المجلس الشعبي البلدي.
	القسم الثاني (يتوسط البطاقة)	الجزء العلوي يحتوي على: - تاريخ بداية صلاحية البطاقة - تاريخ نهاية صلاحية البطاقة . - الوالية المصدرة للبطاقة، إمضاء وختم الوالي الجزء السفلي يحتوي على: - تاريخ بداية صلاحية التمديد. - تاريخ نهاية صلاحية التمديد. - الوالية المصدرة للبطاقة، إمضاء وختم الوالي. - طابع ضريبي.

	القسم الثالث (على يمين البطاقة)	– **يحتوي على: صورة، طابع ضريبي، توقيع صاحب البطاقة، الاسم اللقب، تاريخ الميلاد، مكان الميلاد، اسم الأب، اسم ولقب الأم، الحالة العائلية، تاريخ الدخول إلى الجزائر، المهنة، العنوان**

الملحق رقم (02): شكل بطاقة الإقامة.

3- نموذج عن بطاقة المقيم.

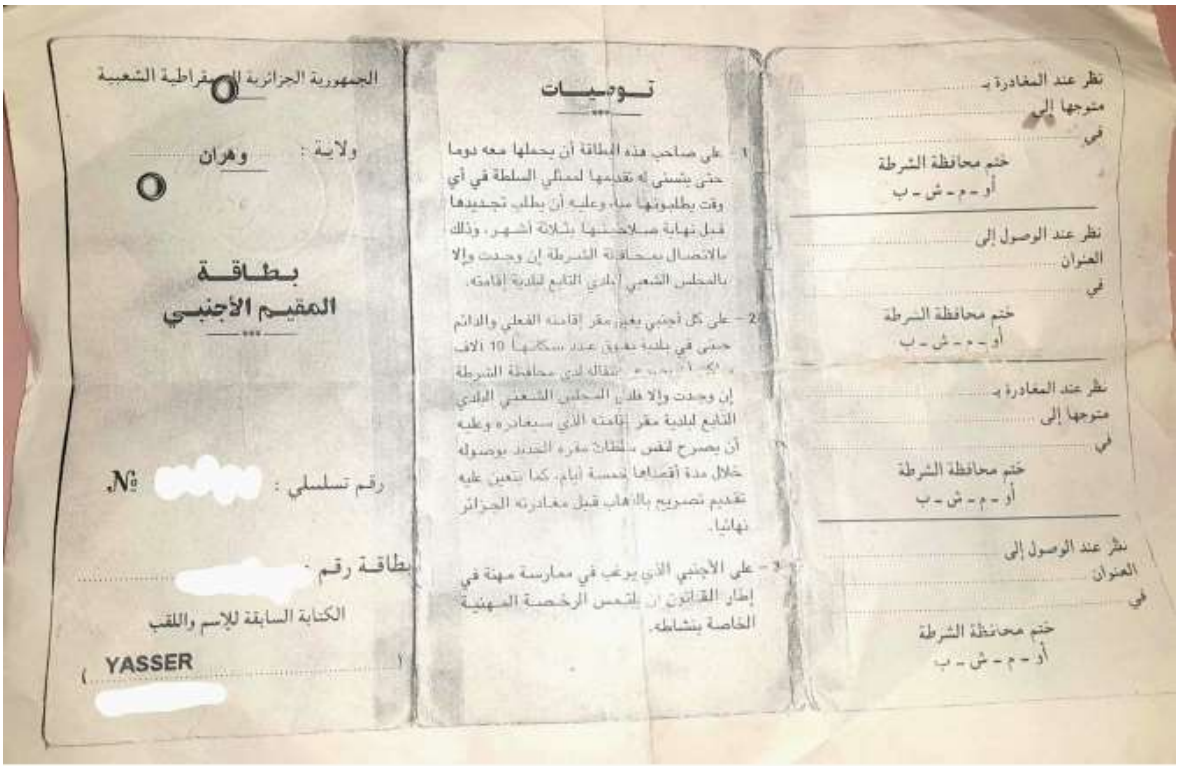

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية : وهران

بطاقة المقيم الأجنبي

رقم تسلسلي : N°

بطاقة رقم :

الكنية السابقة للإسم واللقب

(YASSER)

تـــوصيـــات

1 - على صاحب هذه البطاقة أن يحملها معه دوما حتى يتسنى له تقديمها لممثلي السلطة في أي وقت يطلبونها منه. وعليه أن يطلب تجديدها قبل نهاية صلاحيتها بثلاثة أشهر، وذلك بالاتصال بمحافظة الشرطة إن وجدت وإلا بالمجلس الشعبي البلدي التابع لبلدية إقامته.

2 - على كل أجنبي يغير مقر إقامته الفعلي والدائم حيني في بلدية تفوق عدد سكانها 10 آلاف [illegible] بمقاله لدى محافظة الشرطة إن وجدت وإلا فلدى المجلس الشعبي البلدي التابع لبلدية مقر إقامته الذي سيغادره وعليه أن يصرح لنفس السلطات مقره الجديد بوصوله خلال مدة أقصاها خمسة أيام. كما يتعين عليه تقديم تصريح بالذهاب قبل مغادرته الجزائر نهائيا.

3 - على الأجنبي الذي يرغب في ممارسة مهنة في إطار القانون أن يلتمس الرخصة المهنية الخاصة بنشاطه.

نظر عند المغادرة بـ .....
متوجها إلى .....
في .....
ختم محافظة الشرطة
أو - م - ش - ب

نظر عند الوصول إلى .....
العنوان .....
في .....
ختم محافظة الشرطة
أو - م - ش - ب

نظر عند المغادرة بـ .....
متوجها إلى .....
في .....
ختم محافظة الشرطة
أو - م - ش - ب

نظر عند الوصول إلى .....
العنوان .....
في .....
ختم محافظة الشرطة
أو - م - ش - ب

الملحق رقم (03): نموذج عن بطاقة المقيم .

المصادر

أولا: القرآن الكريم

ثانيا: الدساتير

1. الدستور الجزائري 2020 المتضمن التعديل الدستوري المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق لـ 30 ديسمبر 2020، ج ر 04، ع 82.

2. الدستور المصري الصادر سنة 2012، ج ر، العدد 51 مكرر (أ)، في 25 ديسمبر 2012.

3. دستور الفرنسي الصادر في 27 أكتوبر 1946، منشور في ج ر للجمهورية الفرنسية، أكتوبر 1947.

ثالثا: المعاهدات الدولية

– العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، معتمد بقرار الجمعية العامة رقم 2200/أ، المؤرخ في 16 ديسمبر 1966، مصادق عليه من طرف الجزائر بقانون 89-08، المؤرخ في 25 أبريل 1989.

– العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اعتمد بموجب قرار الأمم المتحدة 2200 المؤرخ في 16 ديسمبر 1966، صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-66 مؤرخ في 11 شوال عام 1409 الموافق 16 مايو سنة 1989، ج ر، ع 20، مؤرخة في 12 شوال عام 1409 الموافق 17 مايو 1989.

رابعا: الاتفاقيات الدولية

1. اتفاقية جنيف الخاصة بوضع اللاجئين، اعتمدت بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 492 يوم 28 يوليو 1951 المؤرخ في 14 ديسمبر 1950، تاريخ بدأ النفاذ 22 أبريل 1954، انضمت إليها الجزائر في 07 فبراير 1963 بموجب المرسوم رقم 63-274 المؤرخ في 25 يوليو 1963، ج ر، ع 52، المؤرخة في 30 يوليو 1963.

2. اتفاقية نيويورك المتعلقة بعديمي الجنسية، اعتمدت في 28 سبتمبر 1954 بموجب قرار رقم 562 المؤرخ في 26 أبريل 1954، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم 64-173 المؤرخ في 27 محرم 1384 الموافق لـ08 جوان 1964، ج ر، ع 15، المؤرخة في 08 ربيع الأول 1384 الموافق لـ1964.

3. إعلان حقوق الإنسان والمواطن، الصادر عن الجمعية التأسيسية الوطنية الفرنسية، باريس، 26 أغسطس 1789.

4. اتفاقية لاهاي، بشأن معاملة الأجانب، المؤتمر الدولي حول حقوق الأجانب، لاهاي، هولندا، سنة 1930.

5. اتفاقية منظمة العمل الدولية، المتعلقة بشأن المساواة في المعاملة بين المواطنين وغير المواطنين في شأن الضمان الإجتماعي، اعتمدت في 28 يونيو 1962 بالقرار رقم 118 المؤرخ في 06 يونيو 1962.

6. الاتفاقية الدولية، المتعلقة بشان القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، اعتمدت في 04 يناير 1969 بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، المؤرخ في 21 ديسمبر 1965.

7. الإعلان المتعلق بحقوق الأفراد الذين ليسو من مواطني البلد الذين يعيشون فيه، اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 40-144، المؤرخ في 13 ديسمبر 1985.

8. الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، اعتمدا بموجب قرار الجمعية العامة 45-158، المؤرخ في 18 ديسمبر 1990.

9. عصبة الأمم، مشروع اتفاقية المسؤولية الدولية للدول عن الأضرار التي تلحق بالأجانب، جنيف، سنة 1927.

10. اتفاقية مكافحة جريمة إبادة الجنس البشري، اعتمدت بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 260(د-3) بتاريخ 09 ديسمبر 1948، دخلت حيز التنفيذ في 12 يناير 1951، صادقت عليها الجزائر بتاريخ 22فبراير 1963.

11. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، اعتمد بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 217(د-3) بتاريخ 10 ديسمبر 1948، صادقت عليه الجزائر بتاريخ 10 ديسمبر 1963.

12. الاتفاقية الجزائرية المغربية، المتعلقة بالإقامة والتنقل، انعقدت في 15 مارس 1963، المعدلة بتاريخ 15 يناير 1969، صادقت عليها الجزائر بالأمر رقم 69-68 المؤرخ في 2 سبتمبر 1969، ج ر، العدد رقم 77، لسنة 1969.

13. الاتفاقية الجزائرية التونسية، المتعلقة بالإقامة والتنقل، بتاريخ 03 مايو 1966، المصادق عليها من الجزائر بمرسوم 63-450 المؤرخ في 11 نوفمبر 1963، ج ر، العدد رقم 87، لسنة 1963.

14. الاتفاقية بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية العربية الليبية، المتعلقة بشأن تنقل الأشخاص والإقامة، انعقدت في 23 مايو 1970، المصادق عليها في 22 مايو 1970، ج ر، العدد 53، لسنة 1970.

15. الاتفاقية الجزائرية البلجيكية اللوكسمبورجية، المتعلقة بمبدأ الدولة الأكثر رعاية، انعقدت في 24 أبريل 1991، المصادق عليها بالمرسوم الرئاسي 91-345 المؤرخ في 5 أكتوبر 1991، ج ر، العدد رقم 46، لسنة 1991.

16. الاتفاقية بين وزير الشؤون الخارجية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ووزير الشؤون الخارجية للجمهورية التونسية، المتعلقة بشأن إقامة جاليتي البلدين فوق تراب كل طرف، انعقدت بتاريخ 15 مايو 1991، المصادق عليها بالمرسوم الرئاسي رقم 91-240 المؤرخ في 08 محرم عام 1412 الموافق لـ20 يوليو 1991، ج ر، العدد رقم 36، لسنة 1991.

17. اتفاقية التعاون بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الفرنسية، المتعلقة بتسليم رخص المرور القنصلية، انعقدت في 28 سبتمبر 1994، مرسوم رئاسي رقم 96-153 المؤرخ في 16 ذي الحجة الموافق لـ04 مايو 1996، ج ر، العدد رقم28، لسنة 1996.

18. اتفاقية شنجن 14 يونيو 1990 المتعلقة لاستعمال نموذج موحد من التأشيرات.

19. اتفاقية إلغاء التأشيرة بين الجزائر والفيتنام وذلك لحاملي جوازات السفر الدبلوماسية وجوازات التكليف بمهمة، المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 94-284 المؤرخ في 1994/09/21 ،ج ر، ع 60، مؤرخة في 25 سبتمبر 1994.

20. اتفاقية حقوق الطفل المؤرخة في 20 نوفمبر 1989، ج ر، العدد 91، سنة 1992.

21. اتفاقية العهد الدولي الخاص للحقوق المدنية و السياسية، المرجع السابق، والمادة 05 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

خامسا: النصوص القانونية

1. الأوامر والنصوص التشريعية:

- الأمر رقم 66-57 مؤرخ في 27 ذو القعدة 1385 الموافق 19 مارس 1966، يتعلق بعلامات المصنع والعلامات التجارية، ج ر، ع 23، مؤرخة في 30 ذو القعدة 1385 الموافق 22 مارس 1966.

- الأمر 66 -86 مؤرخ في 07 محرم 1386 الموافق 28 أفريل 1966، يتعلق بالرسوم و النماذج، ج ر، ع 35، المؤرخ في 12 محرم 1386 الموافق 3 مايو 1966.

- الأمر رقم رقم 76 -80 مؤرخ في 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 المتضمن القانون البحري المعدل و المتمم، ج ر، ع 29.

- الأمـر رقـم 01-03 المـؤرخ فـي 20 أوت 2001 المعدل بالأمر رقم 06-08، المتعلق بتطوير الاستثمار.

- الأمر رقم 03-07 مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو 2003، يتعلق ببراءة الاختراع، ج ر، ع 44، المؤرخ في 23 جمادى الأولى 1424 الموافق 23 يوليو 2003.

- الأمر06-03 المؤرخ في29 محرم عام 1427 الموافق ل28 فيفري 2006، الذي يحدد شروط وقواعد ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين.

- القانون رقم 88 لسنة 2005، المؤرخ في 08 مايو 2005، المعدل بقانون 89 لسنة 1960، المتعلق بشأن دخول وإقامة الأجانب بأراضي جمهورية مصر العربية والخروج منها، ج ر، العدد 18 مكرر.

- القانون رقم 34 بشأن الاتفاقية الجزائرية التونسية، المتعلقة بالإقامة والتنقل، بتاريخ 03 مايو 1966، المصادق عليها من الجزائر بمرسوم 63-450 المؤرخ في 11 نوفمبر 1963، ج ر، العدد رقم 87، لسنة 1963.

- قانون رقم 07 لسنة 1968 المؤرخ في 08 مارس 1968، المتعلق بحالة الأجانب بالبلاد التونسية.

- القانون رقم 88 بشأن الاتفاقية بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية العربية الليبية، المتعلقة بشأن تنقل الأشخاص والإقامة، انعقدت في 23 مايو 1970، المصادق عليها في 22 مايو 1970، ج ر، العدد 53، لسنة 1970.

- القانون رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر1975 المتضمن القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم، ج ر، ع 78، الصادر في 30 ديسمبر 1975.

- قانون رقم 10/81 المؤرخ في 09 رمضان عام 1401 الموافق لـ11 يوليو 1981، المتعلق بشروط تشغيل العمال الأجانب، ج ر، العدد 28، المؤرخ في 12 رمضان 1401 الموافق 14 يوليو 1981.

- قانون رقم 83-11 مؤرخ في 21 رمضان 1403 الموافق 02 يوليو 1983، يتعلق بالتأمينات الاجتماعية، ج ر، ع 28، صادرة في 24 رمضان 1403 الموافق 5 يوليو 1983.

- قانون رقم 83-13 مؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 02 يوليو سنة 1983، يتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية، ج ر، ع 28 مؤرخة في 24 رمضان 1403 الموافق 05 يوليو 1983.

- القانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 جوان 1984 المعدل والمتمم بقانون 05-02 المؤرخ في 27 فيفري 2005، ج ر، العدد 15، الصادرة ب 27 فيفري 2005.

- قانون 89-08، المؤرخ في 19رمضان 1409، الموافق لـ 25 أبريل 1989، يتضمن الموافقة على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الموافق عليها من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة، ج ر، العدد 17، سنة 1989.

- قانون رقم 98 -06 مؤرخ في 3 ربيع الأول 1419 الموافق 29 جوان 1998 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالطيران المدني ، ج ر، ع 48، مؤرخة في 4 ربيع الأول 1419 الموافق 28 جوان 1998.

- القانون رقم 11/08، المؤرخ في25 جوان 2008، المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها، ج.ر عدد 36 لسنة 2008.

- قانون رقم 09-08 المؤرخ في 18 عام 1429 الموافق لـ 25 فبراير سنة 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

- قانون 13 -07 مؤرخ في 24 ذي الحجة 1434 الموافق 29 أكتوبر 2013، يتضمن مهنة المحاماة، ج ر، ع 55، مؤرخة في 25 ذي الحجة 1434 الموافق 30 أكتوبر 2013.

- القانون 03/14 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1435هـ الموافق ل 24 فيفري 2014، المتعلق بسندات ووثائق السفر، ج ر، ع 16، المؤرخة في 21 جمادى الأولى عام 1435هـ الموافق ل 23 مارس سنة 2014.

2. النصوص التنظيمية:

- مرسوم 64-15 المؤرخ في 20 يناير 1964، المتعلق بحرية التعامل المعدل والمتمم بالمرسوم 84-344 المؤرخ في 21 مارس 1983.

- المرسوم رقم 72-32 مؤرخ في 5 ذي الحجة عام 1391 الموافق 21 يناير سنة 1972 يتعلق بالتحويلات العقارية و الحقوق العقارية وبالاكتسابات و تحويلات القيم المنقولة المرهونة أو المرتهنة أو الحصص في شركة جزائرية أو أجنبية موجودة في الجزائر، ج ر، ع 08، المؤرخ في 12 ذو الحجة 1391 الموافق 28 يناير 1972.

- المرسوم رقم 76-56 المؤرخ في 25 مارس 1976 المعدل والمتمم بمرسوم رقم 88-28، المتعلق بتنقل وإقامة الرعايا الفرنسيين في الجزائر.

- المرسوم رقم 81-158 المؤرخ في 18 يوليو 1981، المتعلق بتنقل وإقامة الرعايا التونسيين في الجزائر.

- مرسوم رقم 86-61 مؤرخ في 14 رجب عام 1406 الموافق ل 25 مارس سنة 1986 يحدد شروط قبول الطلبة والمتدربين الأجانب و دراستهم و التكفل بهم، ج ر، ع 13، المؤرخة في 15 رجب 1406 الموافق 26 مارس 1986.

- مرسوم رقم 86-276 مؤرخ في 09 ربيع الأول عام 1407 الموافق 11 نوفمبر 1986، يحدد شروط توظيف المستخدمين الأجانب في مصالح الدولة والجماعات المحلية المؤسسات والهيئات العمومية، ج ر، ع 46، مؤرخة في 10 ربيع الأول 1407 الموافق 12 نوفمبر 1986.

- مرسوم رئاسي رقم 96-153 المؤرخ في 16 ذي الحجة الموافق لـ04 مايو 1996، ج ر، العدد رقم28، لسنة 1996.

- المرسوم الرئاسي رقم 02/97 المؤرخ في 4 يناير 1997، يحدد شروط منح وثائق السفر الرسمية، التي تسلمها وزارة الشؤون الخارجية، ج ر، ع 01، مؤرخة في 25 شعبان 1417 الموافق لـ 5 يناير 1997.

- المرسوم الرئاسي رقم 02-405 المؤرخ في 26 نوفمبر سنة 2002، يتعلق بالوظيفة القنصلية، ج ر، ع 79، المؤرخ في 01 ديسمبر سنة 2002.

- المرسوم الرئاسي رقم 03-251 المؤرخ في 2003/07/19، يعدل ويتمم المرسوم 66-212 المؤرخ في 21/07/1966، والمتضمن تطبيق الأمر 66-211 المؤرخ في 1966/07/21 والمتعلق بوضعية الأجانب بالجزائر، .ج ر، ع 43، المؤرخة في 2003/07/20.

- مرسوم رئاسي رقم 03-476، يتضمن التصديق على البروتوكول بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة مملكة إسبانيا، حول تنقل الأشخاص، مؤرخ في 12 شوال عام 1424 الموافق لـ 06 ديسمبر سنة 2003، ج ر، العدد رقم 77، لسنة 2002.

- مرسوم رئاسي رقم 06-67 مؤرخ في 12 محرم عام 1427 الموافق لـ 11 فبراير سنة 2006، يتضمن التصديق على الاتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الإيطالية حول تنقل الأشخاص، ج ر، العدد رقم 09، سنة 2000.

- مرسوم رئاسي رقم 06-472 مؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1427 الموافق لـ 11 ديسمبر سنة 2006، يتضمن التصديق على الاتفاق بين حكومة الجمهورية الديمقراطية الشعبية والمجلس الفدرالي للكونفدرالية السويسرية حول تنقل الأشخاص، ج ر، العدد رقم 83، لسنة 2006.

- مرسوم تنفيذي رقم 06-454 مؤرخ في 20 ذو القعدة عام 1427 الموافق لـ11 ديسمبر سنة 2006، يتعلق بالبطاقة المهنية المسلمة للأجانب الذين يمارسون نشاطا تجاريا أو صناعيا أو حرفيا أو مهنة حرة على التراب الوطني ج ر، ع 80 مؤرخة في 20 ذو القعدة 1427 الموافق 11 ديسمبر 2006.

- المرسوم التنفيذي رقم 10-199 المؤرخ في 20 رمضان عام 1431 الموافق 30 أوت 2010، يحدد قواعد تحليق طائرات الدولة الأجنبية فوق التراب الجزائري ج ر،ع 50، مؤرخة في 22 رمضان 1431 الموافق ل01 سبتمبر 2010 .

3. المناشير الوزارية:

- منشور وزاري رقم 94/001 المؤرخ في 12 يناير 1994، الصادر عن وزارة الداخلية فيما يخص بطاقات الإقامة، مدة صلاحيتها آجال إيداع ملفات الطلب وكيفيات تسليمها.

4. المقررات:

1. المقرر المؤرخ في 22 أكتوبر سنة 2005 يتعلق بمراكز الجمارك الحدودية البرية، ج ر، ع 25، المؤرخ في 19 أبريل، 2016.

المراجع

أولا: الكتب باللغة العربية

1. أحمد عبد الحميد عشوش، عمر أبو بكر باخشب، الوسيط في القانون الدولي العام، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية مصر، 1990.

2. أحمد عبد الكريم سلامة، مبادئ القانون الدولي الخاص الإسلامي المقارن، دار النهضة العربية، 1989.

3. الطيب زروتي، القانون الدولي الخاص الجزائري علما وعملا، مطبعة المسيلة، الطبعة الأولى، الجزائر، 2010.

4. الطيب زروتي، دراسات في القانون الدولي الخاص الجزائري، ط3، دار الهومة، الجزائر، 2011.

5. الطيب زروتي، مركز الأجانب في القانون الجزائري وقوانين الدول العربية، الجزء الأول-الشخص الطبيعي الأجنبي، مطبعة الفسيلة، الجزائر، 2017.

6. الصوفي حسن أبو طالب، تطبيق الشريعة الإسلامية في البلاد العربية، الطبعة 5، دار النهضة العربية، 2006.

7. السيد عبد المنعم حافظ السيد، أحكام تنظيم مركز الأجانب، ط1، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2014.

8. برهان أمر الله، حق اللجوء السياسي، دراسة في نظرية حق الملجأ، في القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1982.

9. جارد محمد، المركز القانوني للأجانب في التشريع الجزائري على ضوء المواثيق والاتفاقيات الدولية، الجزء الأول، النشر الجامعي الجديد، جامعة طاهري محمد- بشار، 2022.

10. حفيظة السيد الحداد، المدخل إلى الجنسية ومركز الأجانب، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010.

11. حسام الدين ناصف فتحي، مركز الأجانب دراسة النظرية العامة والقانون المصري المقارن، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، 2010.

12. خالد السيد محمود المرسي، الحماية الدبلوماسية للمواطنين في الخارج –دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي و القانون الدولي العام، الطبعة الأولى مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2012.

13. طيبي أمقران، حرية التنقل في النظام القانوني الجزائري، أطروحة دكتوراه في القانون، جامعة الجزائر 1، 2015/2014.

14. محمد الروبي، مركز الأجانب، الجزء الأول–مركز الشخص الطبيعي، دار النهضة العربية، مصر، سنة 2013.

15. محمد الروبي، إخراج الأجانب من إقليم الدول(دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001.

16. محمد بولاعة، المهاجر غير الشرعي بين القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، المجلد8، العدد1، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة أم البواقي، الجزائر، مارس 2021.

17. محمدي فريدة زواوي، المدخل للعلوم القانونية (نظرية الحق)، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر، 1998.

18. محمد سعادي، القانون الدولي الخاص وتطبيقاته في النظام القانوني الجزائري، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.

19. محند إسعاد، القانون الدولي الخاص، الجزء الثاني، القواعد المادية (ترجمة فائز أنجق)، ديوان المطبوعات الجامعية، 1989.

20. مصطفى العدوي، النظام الإداري لدخول وإقامة الأجانب في مصر وفرنسا، ط 03، 2004.

21. مصطفى العدوي، مركز الأجانب في القانون المصري والمقارن، ط02، د د ن، الامارات، 2010.

22. نبيل مصطفى إبراهيم خليل، آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.

23. صبحي المحمصاني، أركان حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية و القوانين الحديثة، دار العلم للملايين، بيروت، سنة 1979.

24. عباس محمد عباس، المركز القانوني لعديمي الجنسية في النظم القانونية المختلفة، الطبعة الأولى، مطابع أم بي جي العالمية، لندن، 2013.

25. عبد الحميد بسيوني، تاريخ و مستقبل الكمبيوتر، الطبعة الأولى مكتبة الأسرة الأعمال العلمية، هيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، 2004.

26. عبد الحفيظ بن عبيدة، الجنسية ومركز الأجانب في الفقه والتشريع الجزائري، دار الهومة، الجزائر، 2005.

27. عبد المنعم زمزم، مركز الأجانب في القانون الدولي والقانون المصري المقارن، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.

28. عاصم الجابر، الوظيفة القنصلية و الديبلوماسية في القانون و الممارسة (دراسة مقارنة)، منشورات عويدات، ط 1، لبنان، 1968.

29. علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، دار المعارف، الطبعة الحادية عشر، الإسكندرية، 1975.

30. فؤاد عبد المنعم رياض، الموجز في الجنسية و مركز الأجانب في القانونين المصري والمقارن، القاهرة، دار النهضة العربية، 1994.

31. سعيد يوسف البستاني، الجامع في القانون الدولي الخاص، منشورات الحلبي الحقوقية، ط01، لبنان، 2009.

32. شمس الدين الوكيل، الجنسية و مركز الأجانب، الطبعة الثانية، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1960-1961.

33. هشام علي صادق، الجنسية والمواطن ومركز الأجانب، م 02، ط 01، منشأة المعارف، مصر، 1977.

34. يونس بني يونس، المركز القانوني للأجانب في المملكة الأردنية الهاشمية، ط01، عمان، 2003.

ثانيا: المقالات والمجلات العلمية

1. بن زيادة أم السعد، الوضعية الإدارية لدخول وتنقل الأجانب في الإقليم الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، جامعة الجزائر1 بن يوسف بن خدة-كلية الحقوق، المجلد 59، العدد 02، الجزائر، 2022.

2. تريكي فريد، أحكام الأجنبي في الفقه الإسلامي، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، المجلد 11، العدد 01، الجزائر، سنة 2015.

3. خديجي أحمد، منازعات الإبعاد الإداري للأجانب في القانون الجزائري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة قاصدي مرباح– ورقلة، المجلد الأول، ع 07، الجزائر، 14 جويلية 2017.

4. رضا هميسي، آليات مكافحة الهجرة الغير شرعية في التشريع الجزائري، مقال منشور بموقع جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2015.

5. محمد بولاعة، " المهاجر غير الشرعي بين القانون الدولي الإنساني و حقوق الإنسان"، المجلد8، العدد1، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة أم البواقي، الجزائر، مارس 2021.

6. محمد رفيق بكاي، وآخرون، مركز الأجنبي في القانون الجزائري، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، مركز جيل البحث العلمي، العدد 28، الجزائر، سنة 19 ديسمبر 2018.

7. مسيح الدين تعديت، مصطلح الهجرة الغير شرعية دراسة نقدية على ضوء الحالة الجزائرية، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، المدرسة الوطنية العليا للعلوم السياسية، العدد01، الجزائر، 30 سبتمبر 2020.

8. صالح بن عبد الله الراجحي، حقوق الإنسان السياسية و المدنية، دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية و القوانين الوضعية (حالة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان)، مجلة الحقوق، العدد 01، جامعة الكويت، السنة 27 محرم 1424 هـ مارس 2003.

9. سمير بلحيرش، حماية قاضي الاستعجال الإداري لحرية تنقل الأجانب في الجزائر، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، جامعة جيجل، العدد 05، الجزائر، 2017.

ثالثا: المذكرات والرسائل العلمية

– رسائل الدكتوراه:

1. بوجانة محمد، معاملة الأجانب في ظل أحكام القانون الدولي المعاصر، رسالة لنيل الدكتوراه في القانون العام، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر1، 2016/2015.

2. طيبي أمقران، حرية التنقل في النظام القانوني الجزائري، أطروحة دكتوراه في القانون، جامعة الجزائر1، 2015/2014.

3. مصطفى العدوي، النظام القانوني لدخول وإقامة وإبعاد الأجانب في مصر وفرنسا، رسالة دكتوراه، جامعة عيش شمس، مصر، 2003/2004.

4. وهيب حسن أحمد خدابخش، إقامة و إبعاد الأجانب (دراسة مقارنة بين التشريعات العربية والفقه الإسلامي)، رسالة لنيل درجة الدكتورة في الحقوق، جامعة عين الشمس، مصر، 2014.

– مذكرات الماستر:

1. إبراهيم صفر، وثائق وسندات السفر في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص علاقات دولية خاصة، جامعة قاصدي مرباح– ورقلة، الجزائر، 2016/2015.

2. أزرار عتيقة، النظام القانوني لدخول و خروج الأجانب من إقليم الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون دولي خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم القانون الخاص، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2018.

3. العيد لغريب، سميرة المعاشي، النظام القانوني لإبعاد وطرد الأجانب في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، سنة 2015/2014.

4. بودشيشة آمنة، وضع الأجانب الوافدين إلى الجزائر وفقا للقانون 11/08، مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر تخصص علاقات دولية خاصة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2015/2014.

5. بوعنان حفصة، النظام القانوني لبطاقة المقيم في الجزائر، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي، قانون العلاقات الدولية الخاصة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح–ورقلة، 2015/2014.

6. حاج إبراهيم إلياس، كروشي موسى، النظام القانوني لإقامة الأجانب، شهادة ماستر أكاديمي، قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم سياسية، جامعة غرداية، 2022/2021.

7. نور الهدى قوندي، شهرزاد فرادي، النظام القانوني لمركز الأجنبي في الجزائر، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور، خنشلة، الجزائر، 2023/2022.

8. سالمي سميرة، مركز الأجانب في الجزائر، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون الدولي الخاص، جامعة البويرة، 2015/2016.

9. عفاف غزال، النظام القانوني الإبعاد وطرد الأجنبي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015/2014.

– مذكرات الماجستير:

1. أحمد لحمر، النظام القانوني للأجانب في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير قانون خاص، جامعة أبو بكر بلقايد، 2004/2002.

2. إدريس علي وارد، النظام القانوني لدخول وخروج الأجانب (دراسة مقارنة)، شهادة الماجستير، تخصص القانون الخاص، كلية القانون، جامعة كربلاء، سنة 2022.

3. بوزيت إلياس، حرية تنقل الأشخاص في التشريع الجزائري بين الإطلاق والتقييد، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون العام، تخصص القانون الدولي لحقوق الإنسان، جامعة باتنة 1، 2016/2015.

4. حورية آيت قاسي، حقوق الأجانب و دور منظمة الأمم المتحدة في حمايتها، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2001.

5. عماد حامد رواده، النظام القانوني لدخول وإقامة الأجانب في الأردن، رسالة استكمال لمتطلبات الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق قانون العام، جامعة مؤتة عمادة الدراسات العليا، الأردن، السنة الجامعية، 2006.

رابعا: بحوث ودراسات

- المحاضرات:

1. بوجلال صلاح الدين، محاضرات في مادة الجنسية، جامعة سطيف2، (كلية الحقوق)، 2013.

2. جابر جاد عبد الرحمان، القانون الدولي الخاص العربي، الجزء الثاني، في الموطن الدولي و مركز الأجانب في البلاد العربية، (محاضرات ألقاها على طلبة قسم البحوث و الدراسات القانونية 1968)، معهد البحوث والدراسات العربية، جامعة الدول العربية، 1970.

3. عبد الكريم بلعيور، محاضرات في قانون الجنسية(على ضوء التعديلات الجديدة الواردة أمر 05-01)، ألقيت على طلبة السنة الرابعة ليسانس، جامعة الجزائر، كلية الحقوق بن عكنون، 2006.

- المداخلات:

1. الطيب سماتي، مداخلة بعنوان الإطار القانوني للتأمينات الاجتماعية في التشريع الجزائري ومشاكله العملية، جامعة فرحات عباس-سطيف، الجزائر، 26/25 أبريل 2011.

2. حمد أكلي أكرتش، تنقل الأجانب والمواطنين عبر الحدود، ملتقى وطني حول الإطار القانوني تنقل الأشخاص عبر الحدود، المديرية العامة للأمن الوطني، ورقلة، 28- 29 يناير 2015.

3. مراد بسعيد، الإبعاد أو الطرد إلى الحدود في ظل القانون 11/08 تعدد المقاربات ووحدة الهدف، ملتقى حول تنظيم العلاقات الدولية الخاصة في الجزائر واقع متطور، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 21 و22 أبريل 2010.

4. نور الدين زرقون، منازعات الإبعاد الإداري للأجانب في القانون الجزائري، مداخلة ضمن فعاليات اليوم الدراسي حول الإشكاليات القانونية التي يطرحها تواجد الأجانب على الإقليم الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2015.

5. سعاد حافظي، الوضع الإداري للأجانب على ضوء القانون 08 -11، ملتقى حول العلاقات الدولية الخاصة في الجزائر جامعة قاصدي مرباح- ورقلة، الجزائر، 2010.

- الكتب باللغة الفرنسية

1. B.AUDITm Droit international privé, Paris édK Economica 1991, p MAYAR : Droit international privé, 6e, éd.Montchrestien, 1995.
2. H.BATIGGOL&P, LAGARGE:Droit international privé, Tom.II ,Paris 7e éd.L.G.D.J.1983.

3. H,Batiffol et P,Lagarde:droit international pribé, et P,Mayer, droit international privé, DELTA1994 .
4. Henry Labayle, le contentieux de l'expulation, revue français de droit administratif, 1989.
5. Julien Laferriere, droit des étrangers, éd puf, Paris, 2000.

6. Yvon Lousscurn, droit international privé, 6eme édition, Dalloz, France, 1999, et Chen Hongwu,(préface de Paul Lagarde), problèmes de droit international privé concernant les personnes physiques étrangères en Chine, L G D.

فهرس المحتويات	الصفحة
الإهداء	أ
الشكر والتقدير	ب
قائمة المختصرات	ج
مقدمة	01
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي والقانوني لإقامة الأجانب في القانون المقارن والاتفاقيات الدولية.	05
المبحث الأول: مفهوم الأجنبي.	06
المطلب الأول: تعريف الأجنبي.	06
الفرع الأول: التعريف اللغوي والاصطلاحي للأجنبي.	06
الفرع الثاني: التعريف القانوني والفقهي للأجنبي في القانون المقارن والاتفاقيات الدولية.	07
الفرع الثالث: التفريق بين الأجنبي والمصطلحات المشابهة له.	11
المطلب الثاني: التطور التاريخي للأجنبي.	16
الفرع الأول: تطور وضعية الأجانب.	16
الفرع الثاني: المصادر المنظمة لحالة الأجانب في الدولة.	25
المبحث الثاني: النظام القانوني لإقامة الأجانب في بعض التشريعات و الاتفاقيات الدولية.	26
المطلب الأول: التنظيم القانوني لدخول وإقامة الأجانب في بعض التشريعات.	27
الفرع الأول: الخلاف الفقهي لدخول وإقامة الأجانب.	27
الفرع الثاني: التنظيمات القانونية لدخول ولإقامة الأجانب.	30
المطلب الثاني: التنظيم القانوني لإقامة الأجنبي في الاتفاقيات الدولية.	38
الفرع الأول: أهم الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر خاصة بالأجانب.	39
الفرع الثاني: أهم الاتفاقيات الدولية الثنائية المبرمة من طرف الجزائر.	40

الفصل الثاني:أحكام تنظيم إقامة الأجانب وفقا للقانون 08/11.	50
المبحث الأول: الإجراءات الإدارية المتعلقة بدخول وإقامة الأجانب في إقليم دولة الجزائر.	51
المطلب الأول: شروط و إجراءات دخول الأجانب إلى الجزائر.	52
الفرع الأول: حيازة الوثائق المطلوبة.	52
الفرع الثاني: دخول الأجانب من الأماكن المخصصة.	65
المطلب الثاني: شروط وإجراءات إقامة الأجانب في الجزائر	66
الفرع الأول: الأجانب غير المقيمين والمقيمين بالجزائر.	66
الفرع الثاني: مفهوم بطاقة الإقامة.	74
المبحث الثاني: حقوق وواجبات الأجنبي المقيم بالجزائر وآليات خروجه منها.	83
المطلب الأول: حقوق والتزامات الأجانب في القانون الجزائري.	84
الفرع الأول: حقوق الأجانب في القانون الجزائري.	84
الفرع الثاني: واجبات الأجانب في القانون الجزائري.	98
المطلب الثاني: الخروج الإرادي وغير الإرادي للأجنبي من إقليم الجزائر.	104
الفرع الأول: الخروج الإرادي للأجنبي من إقليم الجزائر.	104
الفرع الثاني: الخروج غير الإرادي للأجنبي بالإبعاد.	107
الفرع الثالث: الخروج غير الإرادي للأجنبي بالطرد.	115
الخاتمة	125

مـلـخـص:

من خلال دراستنا لهذه المذكرة، قمنا بدراسة قانونية مقارنة حول إقامة الأجانب في بعض القوانين المقارنة وفي ظل الاتفاقيات الدولية، بالإضافة إلا القانون الجزائري من خلال تقسيم المذكرة إلى فصلين وعليه، ففي الفصل الأول تطرقنا إلى مفهوم شامل للأجنبي سواء اللغوي أو الاصطلاحي أو الفقهي أو القانوني في بعض القوانين المقارنة والقانون الجزائري، وميزناه عن المصطلحات المشابهة له كالأجنبي والمهاجر وعديم الجنسية لما لهم من أحكام خاصة عن الأجانب العاديين.

كما ركزنا في الفصل الثاني على تبيان أهم الحقوق التي يتمتع بها وأهم الالتزامات الملقاة على عاتقه، كما سلطنا الضوء على إقامة الأجنبي وعلى أهم الشروط القانونية التي تحددها الدولة المضيفة والدولة الجزائرية إلا أنها ملزمة باحترام الحقوق الإنسانية والأساسية دون المساس بهذا الأجنبي.

أيضا قمنا بتحليل النصوص القانونية الخاصة بدخول وخروج وإقامة الأجانب على أكمل وجه وعلى رأسها القانون 11/08، فالأجنبي عند إقامته بلد أجنبي يجد نفسه أمام قواعد مختلفة عن تلك الموجودة ببلده لهذا المشرع حمله بعض الالتزامات الهدف منها الحفاظ عل الدولة وحمايتها والحفاظ على استقرارها إضافة كل ما يتعلق بقواعد الخروج الإجباري والذي يمثل الطرد أو الإبعاد وكذا الخروج الاختياري الذي يكون صادر عن إرادة الأجنبي.

كما سمح القانون 11/08 للأجنبي بممارسة العمل والنشاط في الجزائر وهذا يتوقف على احترام الشروط والإجراءات القانونية للتشغيل القانوني في الجزائر.

وقصد محاربة الهجرة غير الشرعية والإقامة غير النظامية والتشغيل غير القانوني أورد القانون 11/08 جملة من العقوبات والإجراءات للأجنبي المخالف لهذه القواعد وكذا مساعديه.

Summary :

Through our study of this memorandum, we have studied the legal situation of the foreigner in light of comparative and legislation and international agreements, in addition to Algerian law, the memorandum is divided into two chapters :

The first chapter we focused on the conceptual aspect whether terminological or doctrinal or legal, In order to compare spme laws with Algerian law, also we made the difference between foreigner, the immigrant, and the stateless person that had a special and specific laws .

In the second, we focused on clarifying the rights that foreigner has and the most important obligations imposed in him, we also shed lights on the legal

conditions determined by the host country and the foreign state, provided that they do not violate human rights and the basic rights for the foreigner.

We also addressed the analysis of the legal texts concering the foreigner's entry and residence in a comprehensive manner, especially under law 08-11 therefore a foreigner, when residing in a country other than his own is subject different from those in his country.

The legislator has imposed some obligations to preserve public order and ensure stability in addition to everything related to forced or

Voluntary departure, which may represent deportation or expulsion often issued by the will of the foreign state.

Law 08-11 also allows the foreigner to practice work and reside in Algeria, which depends on meeting the legal conditions.

In order to combat the illegal immigration and the disorganized residence and the disorganized labours, the la 08-11 set many sentences and measures for this foreigner and their partners who went beyond the legislations.